قانون العقوبات الخاص

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

والجرائم المخلة بالثقة العامة

السنة: الرابعة

القسم: الدراسات القانونية

الاختصاص: القانون الجزائي

الجمهورية العربية السورية
منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

قانون العقوبات الخاص

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة

الدكتورة
منسال المنجد
مدرس في قسم القانون الجزائي

الدكتورة
صفاء أوتاني
مدرس في قسم القانون الجزائي

جامعة دمشق

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ
٢٠١٠ - ٢٠١١ م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٥
خطة الدراسة	١٨
الباب الأول	٢١
الجرائم الواقعة على الإدارة العامة	
الفصل الأول	٢٥
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	
المبحث الأول- جريمة الرشوة	٢٦
المطلب الأول- جريمة الرشوة (الصورة المعتادة)	٢٩
الفرع الأول- أركان جريمة الرشوة	٣١
الفرع الثاني- عقوبة جريمة الرشوة	٤١
المطلب الثاني- الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة	٤٦
الفرع الأول- العرض الخاتب للرشوة	٤٧
الفرع الثاني- القبول بأجر لاحق على القيام بأعمال الوظيفة	٥٠
المبحث الثاني- جريمة الاختلاس	٥٢
المطلب الأول- أركان جريمة الاختلاس	٥٤
المطلب الثاني- عقوبة جريمة الاختلاس	٦١

الموضـــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الأول- عقوبة الاختلاس البسيطة والمشددة	٦٢
الفرع الثاني- الظروف المخففة في جريمة الاختلاس	٦٣
الفصل الثاني	٦٥
الجرائم الواقعة على السلطة العامة	
المبحث الأول- التمرد وأعمال الشدة	٦٦
المطلب الأول- أركان جريمة التمرد وعقوبتها	٦٨
الفرع الأول- أركان جريمة التمرد	٦٨
الفرع الثاني- عقوبة جريمة التمرد	٧٠
المطلب الثاني- أعمال الشدة	٧٢
الفرع الأول- أركان الجريمة	٧٣
الفرع الثاني- العقوبة	٧٦
المبحث الثاني- جريمة التحقير	٧٨
المطلب الأول- أركان جريمة التحقير	٧٨
المطلب الثاني-عقوبة جريمة التحقير وظروف التشديد	٨٢
المبحث الثالث- جريمة الذم والقدح	٨٣
المطلب الأول- جريمة الذّم (الأركان والعقوبة)	٨٦
المطلب الثاني- جريمة القدح (الأركان والعقوبة)	٩٢

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثاني	٩٥
الجرائم المخلة بالثقة العامة	
تمهيد وتقسيم	٩٧
الفصل الأول	١٠١
تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية	
المبحث الأول- جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال الأختام المقلدة	١٠٣
المطلب الأول- أركان الجريمة	١٠٣
أولاً- موضوع الجريمة	١٠٣
ثانياً- الركن المادي	١٠٤
ثالثاً- الركن المعنوي	١٠٥
المطلب الثاني- العقوبة	١٠٦
المبحث الثاني- استعمال خاتم الدولة السورية دون حق أو تقليد دمغة الخاتم	١٠٧
المطلب الأول- أركان الجريمة	١٠٧
أولاً- محل الجريمة	١٠٧
ثانياً- الركن المادي	١٠٧
ثالثاً- الركن المعنوي	١٠٨
المطلب الثاني- العقوبة	١٠٩
المبحث الثالث- تقليد الأختام الخاصة بالإدارات العامة أو تقليد دمغتها أو استعمالها لغرض غير مشروع	١١٠

الموضـــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول- أركان الجريمة	١١٠
أولاً- محل الجريمة	١١٠
ثانياً- الركن المادي	١١١
ثالثاً- الركن المعنوي	١١٢
المطلب الثاني- العقوبة	١١٣
الفصل الثاني	١١٥
تزوير العملة والأسناد العامة	
المبحث الأول- جريمة تقليد العملة المعدنية	١١٧
المطلب الأول- أركان الجريمة	١١٧
أولاً- موضوع الجريمة	١١٧
ثانياً- الركن المادي	١١٩
ثالثاً- الركن المعنوي	١٢٢
المطلب الثاني- العقوبة	١٢٤
المبحث الثاني- جريمة تزييف العملة المعدنية	١٢٥
المطلب الأول- أركان الجريمة	١٢٥
أولاً- موضوع الجريمة	١٢٥
ثانياً- الركن المادي	١٢٥
ثالثاً- الركن المعنوي	١٢٦
المطلب الثاني- العقوبة	١٢٧

الموضـــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث- جرائم تزوير أوراق النقد وأوراق المصارف	١٢٧
المطلب الأول- أركان الجريمة	١٢٨
أولاً- موضوع الجريمة	١٢٨
ثانياً- الركن المادي	١٢٨
ثالثاً- الركن المعنوي	١٣٠
المطلب الثاني- العقوبة	١٣١
المبحث الرابع- الأعذار القانونية المرتبطة بجرائم العملة	١٣٢
المطلب الأول- العذر المحل	١٣٣
أولاً- علة الإعفاء	١٣٣
ثانياً- شروط الإفادة من العذر المحل	١٣٣
ثالثاً- آثار العذر المحل	١٣٤
المطلب الثاني- العذر المخفف	١٣٥
أولاً- علة التخفيف	١٣٥
ثانياً- شروط الإفادة من العذر المخفف	١٣٥
ثالثاً- آثار العذر المخفف	١٣٦
الفصل الثالث	١٣٧
تزوير الطوابع	
المبحث الأول- جناية تقليد وتزوير الطوابع وترويجها	١٣٨

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول – أركان الجريمـــة	١٣٨
أولاً– موضوع الجريمة	١٣٨
ثانياً– الركن المادي	١٣٩
ثالثاً– الركن المعنوي	١٤٠
المطلب الثاني– العقوبة	١٤١
المبحث الثاني– استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة أو التي سبق استعمالها	١٤١
أولاً– موضوع الجريمة	١٤٢
المطلب الأول – أركان الجريمـــة	١٤٢
ثانياً– الركن المادي	١٤٢
ثالثاً– الركن المعنوي	١٤٣
المطلب الثاني– العقوبة	١٤٣
الفصل الرابع التزوير في المحررات	١٤٥
المبحث الأول: الأركان العامة للتزوير	١٤٧
المطلب الأول– الموضوع الجرمي	١٤٨
أولاً– الكتابة	١٤٨
ثانياً– القوة الثبوتية	١٥٠
المطلب الثاني– الركن المادي	١٥٣

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
أولاً- تغيير الحقيقة	١٥٤
ثانياً- وسائل التزوير	١٥٨
١- وسائل التزوير المادية	١٥٩
٢- وسائل التزوير المعنوية	١٦٣
المطلب الثالث- الركن المعنوي	١٧١
أولاً- القصد العام في جريمة التزوير	١٧١
ثانياً- القصد الخاص في جريمة التزوير	١٧٢
ثالثاً- عدم تأثير الدافع	١٧٣
المطلب الرابع- الضرر	١٧٤
المبحث الثاني: أنواع جرائم التزوير	١٧٧
المطلب الأول- التزوير الجنائي	١٧٨
أولاً- موضوع التزوير الجنائي	١٧٨
ثانياً- صور جرائم التزوير الجنائي	١٨٠
١- التزوير المادي الذي يرتكبه الموظف العام في أثناء قيامه بوظيفته	١٨٠
٢- التزوير المعنوي الذي يرتكبه الموظف العام في ورقة رسمية	١٨٢
٣- التزوير الذي يرتكبه شخص عادي في ورقة رسمية	١٨٣

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة

ثالثاً- العقوبة والظروف المشددة ١٨٤

المطلب الثاني- جنح التزوير ١٨٦

أولاً- التزوير في الأوراق الخاصة ١٨٦

١- أركان الجريمة ١٨٦

٢- العقوبة والإعفاء والتخفيف منها ١٨٧

ثانياً- تزوير السجلات والبيانات الرسمية ١٨٨

١- أركان الجريمة ١٨٩

٢- العقوبة ١٩٠

ثالثاً- انتحال الهوية ١٩٠

١- أركان الجريمة ١٩١

٢- العقوبة ١٩١

رابعاً- المصدقات الكاذبة ١٩٢

١- تزوير جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير ١٩٢

٢- إعطاء مصدقة كاذبة من شخص يمارس وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية ١٩٦

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
٣- تزوير شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر	١٩٨
المبحث الثالث: جريمة استعمال الأوراق المزورة	٢٠٠
المطلب الأول- أركان الجريمة	٢٠١
أولاً- محل جريمة الاستعمال	٢٠١
ثانياً- الركن المادي	٢٠٢
ثالثاً- الركن المعنوي	٢٠٤
المطلب الثاني- العقوبة	٢٠٥
المراجـــــــع	٢٠٧

المقدمـــــــة

تتطلب دراسة (الجرائم الواقعة على الإدارة العامة) و(الجـرائم المخلـة بالثقـة العامة) التعريف بالقانون الجزائي وأقسامه وفروعـه المختلفـة، فالقـانون الجزائـي بالتعريف هو: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولـة لبيـان الأفعـال التـي تستوجب التجريم، وتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيهـا، والإجـراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم[1].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن القانون الجزائي يتضمن نوعين من القواعد: قواعد قانونية موضوعية وقواعد قانونية شكلية، وتختص القواعد الموضوعية بتحديـد الأفعال المجرمة وتحديد العقوبات والتدابير المترتبة على ارتكابها، في حـين تخـتص القواعد الشكلية بتحديد إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وكذلك تنفيذ الجـزاءات والتدابير، ويطلق على الجانب الموضوعي للقانون الجزائي (قانون العقوبات) في حين يطلق على الجانب الشكلي للقانون الجزائي (قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة)، ونشير هنا إلى أن قانون العقوبات يمثل جزءاً من الجانب الموضوعي للقانون الجزائي وليس كله إذ يوجد إلى جانبه مجموعة من التشريعات الجزائية الخاصة التي اقتـضت إصدارها الظروف والحاجات ومثال ذلك قانون العقوبات الاقتصادية وقانون مكافحـة المخدرات وقانون غسيل الأموال....وغيرها.

- التعريف بقانون العقوبات:

صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقـم ١٤٨ تـاريخ ١٩٤٩، ويتألف هذا القانون من قسمين (كتابين) القسم العام والقسم الخاص، وفي حين أن القسم العام (الكتاب الأول) يتضمن أحكام عامة وقواعد أساسية تتناول الجريمـة والمجـرم والعقوبة والتدبير نجد أن القسم الخاص (الكتاب الثاني) يتضمن بياناً تفـصيلياً لكـل

---

[1]- د.عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧، ص٩٣ وما يليها.

جريمة من الجرائم على حدة، أركانها، عقوباتها، الظروف المتعلقة بها، وقد تضمن قانون العقوبات السوري (٧٥٦) مادة قانونية مقسمة على النحو التالي:

- المواد (من ١الى ٢٥٩) وتضمنها الكتاب الأول وجاء بعنوان (الأحكام العامة) وتمثل القسم العام من قانون العقوبات والذي يتناول الجريمة والعقوبة والمسؤولية بشكل عام.

- المواد (من ٢٦٠الى ٧٥٦) وتضمنها الكتاب الثاني وجاء بعنوان (في الجرائم) وتمثل القسم الخاص من قانون العقوبات والذي يتناول كل جريمة من الجرائم على حدة أركانها، ظروفه، عقوباتها.

وقد قسم المشرع كل كتاب إلى مجموعة من الأبواب والفصول. ونشير هاهنا إلى أن المشرع السوري قام بتبويب القسم الخاص من قانون العقوبات معتمداً على طبيعة الحق المعتدى عليه وبمعنى آخر اعتمد على المصلحة المراد حمايتها بالقانون، فنجده قد جمع في الباب الواحد جميع أنماط الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعلى سبيل المثال نجد أنه جمع جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان في باب واحد تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال)، وجمع جرائم الخيانة والتجسس والفتنة في باب واحد تحت عنوان (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) وقد نتج عن اعتماده لهذا المعيار قانون واضح الملامح يمتاز بالكثير من الدقة والوضوح .

ويتألف القسم الخاص من قانون العقوبات من إثني عشر باباً وهي على النحو التالي:

الباب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الباب الثاني: الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الباب الثالث: الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

الباب الرابع: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الباب الخامس: الجرائم المخلة بالثقة العامة

الباب السادس: الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الباب السابع: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الباب الثامن:الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص

الباب التاسع: الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الباب العاشر: الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الباب الحادي عشر: الجرائم التي تقع على الأموال

الباب الثاني عشر: القباحـــــات

جامعة دمشق Damascus University

خطـــة الدراســـة:

يحرص قسم الدراسات القانونية – مركز التعليم المفتوح في جامعة دمشق على أن يلم الطالب بالقانون الجزائي، وهذا ما دعا القسم إلى تدريس الطالب القانون الجزائي ضمن منهاج منظم يبدأ في السنة الأولى بدراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة ونظرية العقوبة)، ثم ينتقل الطالب في السنة الثانية لدراسة القسم الخاص من قانون العقوبات حيث يدرس (الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، ثم ينتقل الطالب في السنة الثالثة لدراسة الجانب الشكلي من القانون الجزائي والذي ينظم أحكامه قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي السنة الرابعة ينتقل الطالب لدراسة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة من أجل التعمق في دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات، وفي سبيل ترسيخ أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجزائي، وكل ذلك في سبيل تكوين الطالب تكويناً حقوقياً وأكاديمياً سليماً يساعده على خوض مجالات الحياة المختلفة.

وقد رأينا تقسيم هذا الكتاب إلى بابين نتناول في الأول منهما الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ونتناول في الباب الثاني الجرائم المخلة بالثقة العامة، وقمنا بتقسيم كل باب إلى مجموعة من الفصول والمباحث والمطالب في سبيل التسهيل على الطالب والإلمام بكل تفاصيل البحث.

الباب الأول

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

الدكتورة منال منجد

قسم القانون الجزائي

Damascus University

الباب الأول

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تطور مفهوم الدولة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية سواء على الصعيد الداخلي كشخص من أشخاص القانون العام أو على الصعيد الخارجي كشخص من أشخاص القانون الدولي أدى إلى زيادة وتنوع في المهام والأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، والدولة في سبيل تسيير شؤونها الداخلية والخارجية وفي سبيل النهوض بالأعباء والمهام الملقاة على عاتقها تقوم باختيار بعض أفرادها وتوكل إليهم القيام بهذه المهام مقابل مبالغ نقدية محددة ويطلق على هؤلاء الأفراد (الموظفين أو العاملين في الدولة)، والموظف يرتبط مع الدولة بموجب عقد يحدد الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، ويسمح للفرد بتمثيل الدولة من خلال قيامه بواجبات وظيفته. وجدير بالذكر هنا أن نجاح أي دولة في القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها يرتبط حتماً بمدى التزام موظفيها بواجباتهم وعملهم والمحافظة على الالتزام والنزاهة.

ولكن في بعض الأحيان يصدر عن بعض الموظفين لدى الدولة أفعالاً يتجاوزون بها حدود صلاحياتهم ويسيئون بها إلى الوظيفة العامة بصورة خاصة وإلى الدولة بصورة عامة، كما هو الحال في جرائم الرشوة وصرف النفوذ واختلاس المال العام. وفي أحيان أخرى يقع على الموظفين لدى الدولة اعتداءات مختلفة ليس بصفتهم الشخصية ولكن بصفتهم الوظيفية كما هو الحال في جرائم الذم والقدح والتحقير،

وأحياناً أخرى يقع على الإدارة العامة اعتداءات مباشرة من قبل الأفراد كما هو الحال في جرائم تمزيق الإعلانات الرسمية وانتحال الصفات أو الوظائف. وقد وجد المشرع بين هذه الجرائم المختلفة قاسماً مشتركاً وهو الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية وهو حق الإدارة العامة في القيام بأعمالها بأمان وضمان حسن سير عمل الإدارة العامة فقام بوضع هذه الجرائم المختلفة في قسم واحد هو الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات.

إذن فقد عالج المشرع السوري الأنماط المختلفة من الاعتداءات التي تقع على الإدارة العامة سواء من قبل الموظفين أم الأفراد العاديين في الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات تحت عنوان **(الجرائم الواقعة على الإدارة العامة)** وقد قسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الجرائم التي تقع من قبل الموظفين على الإدارة العامة وذلك تحت عنوان **(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)** وهذه الجرائم هي: الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، التعدي على الحرية، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، ونتناول في الفصل الثاني الجرائم التي تقع من قبل الأفراد العاديين على الإدارة العامة مباشرة أو على الموظفين في الإدارة العامة بصفتهم الوظيفية وذلك تحت عنوان **(الجرائم الواقعة على السلطة العامة)** وهذه الجرائم هي: التمرد، أعمال الشدة، التحقير، الذم والقدح، تمزيق الإعلانات الرسمية، انتحال الصفات أو الوظائف، فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية.

ونحن في دراستنا للجرائم الواقعة على الإدارة العامة سنتبع خطة المشرع السوري، حيث سنقسم هذا الباب إلى فصلين ونتخير بعض الجرائم المخلة بواجبات

الوظيفة وبعض الجرائم الواقعة على السلطة العامة لتكون نموذجاً يُحتذى به عند دراسة باقي موضوعات القسم الخاص من قانون العقوبات.

الفصل الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

تمهيد:

عالج المشرع السوري الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة في الفصل الأول من الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات، ويختص هذا الفصل بالجرائم التي تُرتكب من قبل الموظفين أو العاملين لدى الدولة وتمس الإدارة العامة .وهذه الجرائم هي: الرشوة (م٣٤١-٣٤٦)، صرف النفوذ (م٣٤٧-٣٤٨)، الاختلاس واستثمار الوظيفة (م٣٤٩-٣٥٦)، التعدي على الحرية (م٣٥٧-٣٦٠)، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة (م٣٦١-٣٦٧).

وسنخصّص هذا الفصل لدراسة كل من جرائم الرشوة واختلاس المال العام ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة الرشوة.

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس.

المبحث الأول

جريمة الرشوة

تمهيد:

عالج المشرع السوري جريمة الرشوة في مقدمة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لكونها الجريمة الأكثر ارتكاباً من قبل الموظف العام والأكثر خطورة على الوظيفة العامة، والرشوة بالتعريف هي:

اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها[1].

والمشرع إذ يجرم هذا الاتجار بالوظيفة العامة إنما يحمي نزاهة الوظيفة العامة والإدارة العامة وهو حق أساسي للدولة في كل مجتمع منظم[2].

وتُعدّ الرشوة من أخطر الجرائم التي تقع على الإدارة العامة لعدة أسباب:

١- المساس بنزاهة الدولة: فاتجار الموظف العام بواجبات وظيفته بحول الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مجاناً أو بشروط محددة إلى سلع لها أسعار قابلة للارتفاع والانخفاض بحسب ما يراه الموظف ويحقق له المكاسب الشخصية، وبجردها من سموها كخدمات تقدمها الدولة لأفراد الشعب.

٢- التفرقة الظالمة بين المواطنين: فالخدمات لاتقدم إلا للمواطن القادر على الدفع أما غير القادر فلا يحظى بخدمات دولته[1].

---

[1] - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ٢٠٠٢ص١٨.

[2] - الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص١٤.

٣- المساس بهيبة القانون: فالأصل أن القانون هو الذي يحدد مقابلاً للخدمات التي تقدمها الدولة أو مجانيتها، وتجاوزاً نجد أن الموظف المرتشي يحدد المقابل الذي يتقاضاه من أجل تقديم الخدمات المعهودة إليه ضارباً بالقانون عرض الحائط .

٤- الإثراء دون سبب مشروع: من قبل الموظف مقابل الخدمات التي عهد إليه بتقديمها من قبل الدولة.

وخلاصة القول: إن الرشوة من أخطر الآفات التي يمكن أن يصاب بها المجتمع والوظيفة العامة، فهي تشوه العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها والتي يجب أن تقوم على أساس الثقة والقانون والمصلحة العامة، وتسلب الوظيفة العامة وعمالها الاحترام الذي يجب أن تحظى به من قبل المواطنين لأن الخدمات في نظر المواطن تتحول إلى سلع معروضة قابلة للبيع والشراء .

---

[1] - الدكتور محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٥.

خطة الدراســـة:

تناول المشرع السوري جريمة الرشوة في النبذة الأولى من الفـصل الأول مـن الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات وذلك في المواد (٣٤١-٣٤٦) وقد تضمنت هذه النصوص جريمة الرشوة بصورتها المعتادة كما تضمنت جـرائم أخـرى ملحقة بها حاول المشرع من خلالها سد الثغرات التي قد يحـاول بعـض المجـرمين الإفلات من

خلالها، كما هو الحال في حالة عرض الرشوة ورفضها من قبل الموظف وتقديم هدية إلى الموظف بعد قيامه بواجبات وظيفته، وسوف نتناول هذه الصور المختلفة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الرشوة (الصورة المعتادة).

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

المطلب الأول

جريمة الرشوة (الصورة المعتادة)

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات على مايلي:

(كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أم بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به).

نصت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات على مايلي:

(١- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو ليهمل أو يؤخر ماكان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

٢- يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال).

نصت المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات على مايلي:

(إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و٣٤٢ تنزل أيضاً بالراشي).

نصت المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات على مايلي:

(يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا بادرا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة).

من خلال الاطلاع على هذه النصوص يتبين لنا أن قيام جريمة الرشوة يتطلب تـوافر أركان معينة لاتقوم الجريمة إلا بتوافرها جميعاً وفي حال توافرت هذه الأركان أصبح بالضرورة تطبيق العقوبات المستحقة على مرتكبيها ،ونحن من خـلال هـذا المطلـب سنقوم بشرح أركان جريمة الرشوة والعقوبات المستحقة على مرتكبيهـا و ذلـك مـن خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة.

الفرع الأول

أركان جريمة الرشوة

تمهيد:

ذكرنا سابقاً أن الرشوة هي جريمة الموظف العام الذي يستغل وظيفته فيطلب أو يقبل أو يأخذ مقابلاً لقاء قيامه بأعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها، من خلال هذا التعريف نستطيع أن نستخلص أركان جريمة الرشوة، حيث تتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

- الركن المفترض: الفاعل: الموظف العام ومن في حكمه.
- الركن المادي: ويتمثل في النشاط الجرمي، النتيجة الجرمية، علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية.
- الركن المعنوي: القصد الجرمي.

أولاً- الركن المفترض: الفاعل: الموظف العام ومن في حكمه:

ذكرنا سابقاً أن جوهر جريمة الرشوة هو اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك في سبيل تحقيق المكاسب الشخصية، وأن المشرع إذ يجرم الرشوة فهو يحمي نزاهة الوظيفة العامة والتي هي حق أساسي من حقوق الدولة لتضمن حسن سير المرفق العام، ويبني على ذلك أن الفاعل في جريمة الرشوة لايمكن أن يكون إلاّ موظفاً لدى الدولة أما الراشي فهو مجرد شريك في جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العام، والسؤال الذي يطرح نفسه هاهنا: **من هو الموظف العام ؟**[1]

---

[1] – للتعمق في هذا الموضوع راجع الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة، دمشق١٩٥٨ ص٤١١ وما يليها.

عرفت المادة الأولى من نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ **العامل بأنه:** كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة.

وعرفت الوظيفة بأنها: كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة الصادر وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون[1].

ونستخلص من هذه التعريفات أن صفة العامل (الموظف) من جهة القانون الإداري تقترن بالعمل الدائم في ملاك الدولة.

أما القانون الجزائي فقد توسع في تعريف الموظف حيث نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات على أن:

(يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب (أي الباب الثالث) كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها و كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

كما نلاحظ أن المادة (٣٤١) أيضاً توسعت في مفهوم الموظف حيث قالت: كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أم بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس .....الخ.

بالنتيجة: إن المشرع الجزائي لم يتبن مدلول الموظف في القانون الإداري وإنما توسع في هذا المدلول، ومن خلال النصوص السابقة نجد أن مدلول الموظف في جريمة الرشوة يشمل الفئات التالية:

الموظف العام الحقيقي: وهو الموظف الذي عرفته المادة الأولى من نظام العاملين الأساسي في الدولة السابق ذكره.

---

[1] – نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

الموظف العام الحكمي: ويشمل الفئات من الأشخاص الذين ذكرتهم المادتين (٣٤٠-٣٤١) من قانون العقوبات وجعلتهم في حكم الموظف الحقيقي في صدد جريمة الرشوة، وهؤلاء الأشخاص هم:

١- الموظفون في السلك القضائي.

٢- ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أفرادها.

٣- العامل أو المستخدم في الدولة أو في إدارة عامة. ومثال ذلك العمال في معامل الدولة.

٤- المكلفون بخدمة عامة سواء بالانتخاب أم بالتعيين. ومثال ذلك أعضاء مجلس الشعب والمجالس المحلية.

٥- المكلفون بمهمة رسمية وقد أورد المشرع مثالاً على ذلك بقوله (كالحكم والخبير والسنديك)، ونشير هنا إلى أن المشرع السوري ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي كل شخص كلف بمهمة رسمية وتقاضى مقابلاً في سبيل الإخلال بما كلف به يكون مسؤولاً بموجب نصوص الرشوة.

٦-المحامون: حيث شملتهم الفقرة الثانية من المادة (٣٤٢) بنصوص الرشوة.

ونشير أخيراً إلى حالة الموظف الفعلي وفيما إذا كان وضعه القانوني يسمح بإعمال نصوص الرشوة، فالموظف الفعلي في الأحوال العادية هو الشخص الذي شاب قرار تعيينه سبباً موجباً للبطلان أو صدر قرار تعيينه ولكن لم يستكمل بعد جميع الإجراءات المطلوبة لممارسة المهنة كالقاضي الذي عين ولكن لم يحلف بعد اليمين القانونية، ويعد أيضاً موظفاً فعلياً الشخص الذي بلغ سن التقاعد ولكن بقي على رأس عمله بسبب تأخر الإدارة في إصدار قراره بالإحالة إلى التقاعد، ويذهب غالبية الفقه(١) إلى إخضاع الموظف الفعلي في مثل هذه الأحوال لنصوص جريمة الرشوة، فمادام هذا الموظف يتعامل مع المواطنين بصفته ممثلاً للدولة والمرفق العام ويحوز

على نقتهم بصفته هذه فإن أي تصرف مسيء يصدر عنه سيؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة وهو الحق الذي يحميه المشرع بتجريمه للرشوة.

ثانياً- الركن المادي:

حددت المادتين(٣٤١-٣٤٢) من قانون العقوبات الركن المادي في جريمة الرشوة، ويتألف من العناصر التالية:

- النشاط الإجرامي: وله صورتان وهما الطلب والقبول.
- موضوع النشاط الإجرامي: المنفعة (مقابل الرشوة)
- الغرض من الرشوة .

أ- صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة:

يتمثل النشاط الجرمي في جريمة الرشوة في صورتين: الطلب(التماس) والقبول (أو قبل)، وقد ذكر المشرع هاتين الصورتين على سبيل الحصر، ويكفي توافر إحدى هاتين الصورتين لقيام جريمة الرشوة.

-**الطلب:** هو تعبير يصدر عن إرادة منفردة للموظف العام يطلب فيه من صاحب الحاجة مقابلاً لأداء عمله الوظيفي[1]، وتقع جريمة الرشوة بمجرد صدور الطلب من الموظف العام ولو لم يقبل أو يستجب صاحب الحاجة[2] بل ولو رفضه وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، وعلة ذلك أن الموظف عندما يطلب مقابلاً لعمله الوظيفي يكون قد حول الخدمة العامة إلى سلعة قابلة للاتجار وأخل بنزاهة الوظيفة العامة وأخلّ بثقة الفرد بالدولة وهو الحق الذي يحميه المشرع من خلال تجريم الرشوة.

ولا يشترط لطلب الموظف شكلاً معيناً فقد يكون كتابة أو شفاهة، وقد يكون صراحة أو ضمناً، وقد يكون لمنفعة الموظف نفسه أو لمنفعة شخص آخر غيره، وقد

---

[1] – د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٣٣.

[2] – محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٠.

يصدر الطلب عن الموظف مباشرة وقد يصدر عن شخص آخر يعمل باسمه ولحسابه، وتتحدد مسؤولية هذا الشخص حسب وقائع كل دعوى وتوافر أو عدم توافر القصد الجرمي لديه.

-القبول: وهو تعبير عن الإرادة يصدر من قبل الموظف اتجاه ماعرض عليه من قبل صاحب الحاجة، فالقبول يفترض وجود عرض أو إيجاب من قبل صاحب الحاجة بتقديم المنفعة إذا قام الموظف بقضاء مصلحته، ونشير هنا إلى أن مجرد القبول بالرشوة ولو لم يحصل عليها الموظف بصورة فعلية (كما لو عدل صاحب الحاجة أو أخل بوعده) يكفي لقيام جريمة الرشوة لأن الموظف بهذا القبول يكون قد مس بنزاهة الوظيفة العامة وعرضها للاتجار[1].

ولا يشترط في قبول الموظف المرتشي شكلاً معيناً فقد يكون شفهيا أو كتابياً، وقد يكون بالقول أو بالفعل، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، المهم أن يكون القبول جديا وأن يقترن بعرض أو إيجاب جدي من قبل صاحب الحاجة، ونشير هاهنا إلى أن الإيجاب أو العرض الصادر من قبل صاحب الحاجة لايشترط شكلاً معيناً أيضاً، ولكن يجب أن يكون جدياً وواضحاً، فلو افترضنا أن صاحب الحاجة عرض على الموظف مبلغا من المال مقابل قضاء مصلحته ولم يظهر الموظف قبوله بصورة واضحة ولكن بدأ في إنجاز المهمة المطلوبة منه في سبيل قضاء مصلحة صاحب الحاجة، في هذه الحالة تقوم جريمة الرشوة لأن القبول لا يشترط شكلاً معيناً مادام قد ثبتت القصد الجرمي لدى الموظف.

وقد أحسن المشرع صنعا عندما لم يشترط شكلاً معيناً للإيجاب من قبل صاحب الحاجة والقبول من قبل الموظف، حيث ترك للقاضي سلطة تقديرية لدراسة كل حالة على حدة بحسب وقائع الدعوى المعروضة والقصد الجرمي الذي رافق تلك الوقائع.

---

[1] – للتعمق في جريمة الرشوة راجع: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الرابع عشر(الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة)، دار صادر، بيروت ١٩٩٥.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد حدد صور النشاط الجرمي في جريمة الرشوة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، م(٣٤١): (كل موظف.....**التمس أو قبل** لنفسه أو لغيره...).

م(٣٤٢):(كل شخص من .....**التمس أو قبل** لنفسه أو لغيره....)

ولابدّ من الإشارة أيضاً إلى أن المشرع السوري لم ينص كما فعل غيره من المشرعين[1] على صورة الأخذ دون سابق طلب أو قبول وفيما إذا كانت هذه الصورة تصلح لقيام جريمة الرشوة، فلو افترضنا أن أحد الأشخاص لديه أوراق نقدية مزورة وأراد أن يضعها في رصيده في أحد المصارف العامة فاكتشف أمره الموظف المختص فما كان منه إلاّ أن اقتطع لنفسه مبلغاً من رصيد صاحب المال المزور(أي أخذ المال بصورة فعلية) وأتمّ له معاملة إيداع المال، فهنا تمّ أخذ الرشوة دون سابق طلب ودون سابق قبول، فالموظف لم يطلب من صاحب الحاجة كما أن صاحب الحاجة لم يعرض أي منفعة على الموظف وإنما تمّ أخذ فعلي للرشوة،ونعتقد أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات سيقف حائلاً أمام تطبيق نصوص الرشوة في حق هذا الموظف ونعتقد أن الأولى أن يتدخل المشرع السوري ويضيف إلى صورتي الالتماس والقبول صورة الأخذ حتى لا يتسنّى لأي موظف مرتشي أن يتملص من العقاب.

ب- موضوع النشاط الإجرامي: المنفعة (مقابل الرشوة):

بالعودة إلى نص المادتين(٣٤١-٣٤٢) من قانون العقوبات نجد أن المشرع السوري قد توسع في موضوع النشاط الإجرامي (مقابل الرشوة) سواء من حيث طبيعته أم من حيث الشخص الذي يتلقاه، فالمنفعة التي تقابل الرشوة قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، والأمثلة على المنفعة المادية كثيرة جداً كالنقود والمصوغات الذهبية والثياب..والخ من الأشياء ذات الكيان المادي المحسوس، كما أن المنفعة قد تكون معنوية وتكون في جميع الحالات التي يصير فيها وضع الموظف المرتشي

---

[1] - ونذكر على سبيل المثال المشرع المصري في المواد(١٠٢-١٠٣مكرر،١٠٤-١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي[1] كحصول المرتشي على ترقية أو توظيف أحد أقاربه، وقد تكون المنفعة ظاهرة كما قد تكون ضمنية مستترة، كما لو قام الراشي بتأجير المرتشي سيارة أو مسكن دون حصوله على الأجرة أو بأجرة رمزية[2]، وقد تكون المنفعة مشروعة أو غير مشروعة، فالمال المسروق والمخدرات أشياء تصلح أن تكون مقابل للرشوة، ويثور في هذا الصدد السؤال حول العلاقة الجنسية ومدى عدّها من قبيل المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المرتشي، ويتجه غالبية الفقه إلى عدّها من قبيل المنفعة التي تقوم بها جريمة الرشوة لأن المشرع أطلق النص بقوله (...هدية أو وعداً أو أيّة منفعة أخرى ...)، ومن ثم فإن اتفاق الموظف مع امرأة على ارتكاب الزنا معها مقابل قضاء مصلحة لها يحقق جريمة الرشوة ولو لم يصل الموظف إلى غايته لأنّ الوعد في هذه الحالة يصلح لقيام جريمة الرشوة .

وترتبط جريمة الرشوة وجوداً وعدماً بالمنفعة، بمعنى أن انتفاء المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، فلو قام أحد الموظفين بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة إشفاقه على صاحب الحاجة ودون أي مقابل فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حقه، ولا يشترط حصول الموظف على المنفعة بل يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يحصل الموظف على وعد بالمنفعة، فالمنفعة يمكن أن تكون حالية أو مستقبلية .

ولا يشترط التناسب بين قيمة المنفعة والخدمة التي يؤديها الموظف، فالمنفعة قد تكون كبيرة بالنسبة للخدمة التي يؤديها الموظف، كما يمكن أن تكون ضئيلة بالنسبة لحجم الخدمة التي يؤديها الموظف ومع ذلك تقوم جريمة الرشوة، وإن كانت ضآلة المنفعة المقدمة للموظف في بعض الأحيان (فنجان قهوة- سيجارة – قطعة حلوة) تنفي عنها صفة المنفعة المطلوبة لقيام جريمة الرشوة، ويعود الأمر في جميع الأحوال إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. والأصل أن تقدم المنفعة للموظف المرتشي، أي

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤١.

[2] – د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص٢٤.

أن يكون هو المستفيد من الاتجار بالوظيفة العامة، ولكن المشرع أطلق النص حين قال (...التمس أو قبل لنفسه أو لغيره...) فأجاز أن يكون الغير هو المستفيد من المنفعة، ولاتهم صلة القرابة بين الموظف المرتشي وغير المستفيد من المنفعة فقد يكون المستفيد هو زوجة الموظف أو ابنه أو شقيقه أو صديقه، وتتحدد مسؤولية هذا الغير بحسب مساهمته في الجريمة حيث تطبق في هذه الحالة القواعد العامة للمساهمة في الجريمة، م(٢١٢-٢١٩)

ج-الغرض من الرشوة:

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يلتمس أو يقبل الموظف هدية أو منفعة ما بل يجب أن يقترن ذلك بهدف معين لدى صاحب الحاجة وهو قيام الموظف بأداء عمل شرعي من أعمال وظيفته أو عملاً منافياً لواجبات وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ماكان عمله واجباً عليه، فالرشوة عبارة عن عقد غير شرعي بين طرفين الموظف (المرتشي) وصاحب الحاجة (الراشي) يتعهد الثاني بتقديم منفعة حالية أو مستقبلية لقاء قيام الأول بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته.

إذن تقوم جريمة الرشوة في جميع الحالات التالية:

- حصول الموظف على المنفعة مقابل قيامه بعمل شرعي من أعمال وظيفته ومثال ذلك: القاضي الذي يحصل على الرشوة مقابل النطق بالحكم، والموظف الذي يحصل على المنفعة مقابل الإسراع في إنجاز العمل الوظيفي
- حصول الموظف على المنفعة مقابل قيامه بعمل مناف لواجبات وظيفته ومثال ذلك: موظف التموين الذي يحصل على المنفعة مقابل الامتناع عن تحرير مخالفة تموينية، وشرطي المرور الذي يحصل على المنفعة في مقابل امتناعه عن تحرير مخالفة مرورية.
- حصول الموظف على المنفعة مقابل إهمال ماكان عمله واجباً عليه ومثال ذلك: حرس الحدود الذي يهمل في عملية التفتيش لتسهيل عملية تهريب

المخدرات. حارس المخزن الذي يهمل الحراسة في سبيل تسهيل عملية السرقة من المخازن.

- حصول الموظف على المنفعة مقابل تأخير ماكان عمله واجباً عليه ومثال ذلك: كالمحضر الذي يحصل على المنفعة مقابل تأخير تبليغ الأوراق التي من واجبه تبليغها خلال مدة محددة (الأحكام الصادرة والقابلة للطعن خلال مدة معينة).

ثالثاً- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي[1]، وهو قصد الموظف المرتشي لكونه الفاعل في جريمة الرشوة، فكما سبق لنا القول جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة لأنها تتطلب في الفاعل صفة محددة وهي صفة الموظف في الدولة، ولا تقع هذه الجريمة إلاّ مقصودة، وبالتالي فإن الخطأ لايكفي لقيام هذه الجريمة، ويقتضي البحث في القصد الجرمي في جريمة الرشوة ببيان عناصره ووقت توافره.

أ-عناصر القصد الجرمي في جريمة الرشوة:

يتطلب قيام القصد الجرمي في جريمة الرشوة توافر عنصري العلم والإرادة، فالعلم شرط للإرادة ومرحلة في تكوينها، ويجب أن ينصب علم الجاني على جميع أركان الجريمة: أي أن يعلم بأنه موظف عام أو من في حكمه، وأن يعلم بأن فعله هو من قبيل الالتماس أو القبول وأن يعلم بأن المنفعة التي تقدم إليه هي مقابل للإتجار بواجبات وظيفته، ويترتب على ذلك أن انتفاء علم الموظف بأحد العناصر السابقة يؤدي إلى انتفاء الجريمة في حقه، فالموظف الذي يقبل هدية من صديق بمناسبة عيد رأس السنة لا يسأل عن جريمة رشوة إذا كان يجهل أن هذه الهدية هي مقابل لعمل ينتظره منه صديقه صاحب الحاجة، والأستاذ الذي يقبل من تلميذه هدية بمناسبة عيد

---

[1] - يعبر المشرع السوري عن القصد بـ(النية) وقد عرفتها المادة ١٨٧ بأنها: (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

المعلم لا يُسأل عن جريمة رشوة إذا كان يجهل أنّ هذه الهدية هي مقابل لإعطاء الطالب أكثر من الدرجة التي يستحقها في الامتحان.

ولا يكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في جريمة الرشوة بل لابدّ من توافر الإرادة أي أن تتجه إرادة الموظف إلى الإتجار بواجبات وظيفته وذلك من خلال التماس أو قبول المنفعة أو الحصول على وعد بها، ويترتب على ذلك أنه تنتفي الإرادة على الرغم من توافر عنصر العلم لدى الموظف الذي عرض عليه صاحب الحاجة مبلغاً من المال أو دسّه له في مكتبه مقابل قضاء مصلحته إذا قام بإعادة هذا المبلغ مباشرة أو قام بإبلاغ السلطات بهذا الأمر، ويترتب على انتفاء أحد عنصري العلم والإرادة انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الركن المعنوي المتطلب في جريمة الرشوة.

ب- وقت توافر القصد الجرمي:

من المبادئ المسلم بها في القانون الجزائي أن القصد الجرمي يجب أن يعاصر الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وفي حال توافر هذا القصد بصورة لاحقة لارتكاب الفعل الجرمي أصبح قصداً لاحقاً ولا يعتد به.

ويطبق هذا المبدأ على جريمة الرشوة، فالقصد الجرمي للفاعل والمتمثل في الإتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها يجب أن يعاصر الالتماس أو القبول الذي صدر عنه، أما إذا جاء القصد الجرمي لاحقاً لارتكاب الالتماس أو القبول فلا يعد فعله من قبيل الرشوة، ونشير أخيراً إلى أنه لا أهمية البتة للدافع إلى ارتكاب جريمة الرشوة حيث لا يدخل الدافع في تكوين الجريمة وإنما يقتصر أثره على العقوبة[1].

---

[1] - عرفت المادة (١٩١) من قانون العقوبات الدافع بأنه:
(الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الرشوة

تقسيم:

حدد المشرع السوري لجريمة الرشوة عقوبات أصلية وعقوبات إضافية وجوبية[1]، وهذه العقوبات قد تكون بسيطة وقد تكون مشددة بحسب الحال، كما نص على عقوبة الراشي، وحالات إعفاء الراشي والمتدخل من العقاب، ومن خلال هذا الفرع سنبحث في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وحالات الإعفاء من العقوبة.

أولاً- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة:

- حدد المشرع السوري في المادة (٣٤١) لجريمة الرشوة عقوبة أصلية بسيطة وعقوبة إضافية وجوبية، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة[2] أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل، ويستحق هذه العقوبة الموظف المرتشي الذي التمس المنفعة أو قبلها من أجل القيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته. وهي عقوبة جنحية الوصف.
- حدد المشرع السوري في المادة (٣٤٢) لجريمة الرشوة عقوبة أصلية مشددة وعقوبة إضافية وجوبية، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل، ويستحق هذه العقوبة المشددة الموظف المرتشي الذي التمس المنفعة أو قبلها مقابل قيامه بعمل مناف لوظيفته أوليهمل أو يؤخر ماكان عمله واجباً عليه. وهي عقوبة جنائية الوصف.

---

[1]- وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات التكميلية، ولا تفرض هذه العقوبات على المحكوم عليه إلاّ إذا نطق القاضي بها وحدد نوعها ومقدارها في نفس الحكم الذي تصدر به العقوبة الأصلية.

[2] - الغرامة في جريمة الرشوة غرامة نسبية بمعنى أن المشرع لم يحدد مقدارها بصورة مسبقة وإنما ترك تقديرها للقاضي كي تتناسب مع الفائدة أو المقابل الذي يحصل عليه المرتشي أو الذي كان محتملاً أن يحصل عليه عن طريق الوعد به.

- أنزل المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة(٣٤٢) من قانون العقوبات عقوبة الرشوة المشددة بالمحامي الذي يخرج عن حدود مهنته أو يهمل أو يتراخى في تأدية ماهو واجب عليه إذا حصل في مقابل ذلك على هدية أو منفعة من قبل صاحب الحاجة. ونلاحظ هنا أن المشرع السوري أنزل المحامي بمنزلة الموظف العام الذي يقوم بخدمة عامة، وعلة ذلك أنّ مهنة المحاماة من المهن الماسة بحقوق الناس ومصالحهم وأي انحراف في ممارستها يؤثر سلباً على قدسيتها وعلى ثقة الناس بها لذلك عدّها المشرع بمنزلة الخدمات العامة التي يتعين المحافظة عليها والقيام بها بأمانة ونزاهة[1].

- أنزل المشرع السوري بموجب نص المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بالراشي العقوبات المقررة للمرتشي والمنصوص عليها في المادتين(٣٤١-٣٤٢)، ونشير هاهنا إلى أن جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة بمعنى أن الفاعل في هذه الجريمة هو الموظف ومن في حكمه أما الراشي فليس سوى شريك في هذه الجريمة[2]، لأنّه ساهم مباشرة في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

---

[1] - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٥٦.

[2] - الراشي في جريمة الرشوة هو الشخص الذي عرض المنفعة على الموظف وقبلها الموظف بدوره أو هو الشخص الذي وافق على طلب الموظف المرتشي (الالتماس) أو قام بإعطائه ماطلب بالفعل، ويكون له صفة الشريك في هذه الجريمة، أما إذا عرض الشخص على الموظف رشوة ما ورفضها الموظف فنكون هنا في صدد جريمة مغايرة لجريمة الرشوة وهي جريمة (العرض الخائب للرشوة) المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) ويكون الراشي فاعلاً في هذه الحالة.راجع القهوجي ص٦٤ومايليها.

ثانياً- الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات على أن: (يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة).

ومن خلال هذا النص يتبين لنا مايلي:

- منح المشرع السوري عذراً محلاً [1] من العقاب للراشي والمتدخل فقط، أما المرتشي فلا يستفيد على الإطلاق من الإعفاء من العقوبة. وعلة استبعاد المرتشي من الإعفاء من العقوبة هو الخطورة الإجرامية التي عبّر عنها فهو قد خان ثقة الدولة واستغل الوظيفة العامة من أجل تحقيق المكاسب الشخصية.
- حدد المشرع السوري سببين للإعفاء من العقوبة على سبيل الحصر وهما: البوح والاعتراف. وقد منح المشرع السوري العذر المحل في هذه الحالة لضرورة اقتضتها سياسة العقاب، فجريمة الرشوة من الجرائم السرية التي عادة ما تقع بالخفاء [2] حيث يحرص مرتكبيها على إحاطتها بأكبر قدر من السرية ونادراً ما تترك آثاراً تدل عليها، لذلك رأى المشرع أن إعفاء الراشي والمتدخل من العقاب في حالة البوح أو الاعتراف من شأنه أن يسهل الكشف عن مثل هذه الجرائم التي تقع بالخفاء، كما أن الراشي أو المتدخل عندما يقوم

---

[1] – الأعذار المحلة لا تؤثر على الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية ويقتصر أثرها على العقوبة حيث يعفى الجاني من كل عقاب، راجع د.عبود السراج، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

[2] – تصنف جريمة الرشوة ضمن جرائم الرقم الأسود أو الرقم الغامض التي يصعب إحصاؤها بسبب سرية ارتكابها وصعوبة كشفها.

راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٤.

بالكشف عن السلوك الشاذ الصادر عن الموظف المرتشي يقدم خدمة للوظيفة العامة وللمجتمع يستحق عليها إعفائه من العقاب[1].

ولكن السؤال: ما المقصود بكل من البوح والاعتراف وماهو الفارق بينهما؟

يقصد بالبوح الإبلاغ إلى السلطات ذات الصلاحية أي إخبارها بأمر الرشوة، لذلك فإن البوح يفترض جهل السلطات ذات الصلاحية بأمر الرشوة والإبلاغ الذي يستفاد منه هو الإبلاغ الجدي الصادق المفصل الذي من شأنه خدمة السلطات المختص وكشف الجريمة (أركانها وظروفها والأدلة عليها) التي وقعت بالخفاء. أما الإبلاغ المجمل الذي لا يساعد السلطات في كشف الجريمة فلا يستفيد منه الجاني.

ونشير هنا إلى أنّ المشرع السوري لم يشترط في البوح شكلاً معيناً أو صيغة معين، فيمكن أن يقع شفاهة أو كتابة، مباشرة أو بالواسطة، ولكن ينبغي أن يتضمن جميع المعلومات التي يعرفها الجاني (الراشي أو المتدخل) والتي من شأنها الكشف عن الجريمة، وأخيراً فإن البوح (الإبلاغ أو الإخبار) يجب أن يكون للسلطات ذات الصلاحية ويقصد بذلك السلطات التي يهمها اكتشاف أمر الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم كرجال الضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاء التحقيق، ويترتب على ذلك أن البوح الصادر من الراشي أو المتدخل لصديقه أو زوجته لا يصلح للاستفادة من العذر المعفل.

أما الاعتراف[2] فهو الإقرار الصادر من الراشي أو المتدخل والذي من شأنه مساعدة السلطات في إثبات جريمة الرشوة، ويفترض الاعتراف علم السلطات بوقوع الجريمة وسعيها في إثبات الجريمة في مواجهة الموظف المرتشي، ولذلك وجب أن يكون الاعتراف جدياً وصادقاً ومتكاملاً وتفصيلياً بأن يتضمن جميع العناصر المكونة

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥١.

[2] – للتعمق في موضوع الاعتراف: راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص٥٤٩ وما يليها.

للجريمة وظروفها والأدلة على إثباتها. ويشترط في الاعتراف حتى يستتبع أثره في الإعفاء من العقاب أن يكون قبل إحالة القضية إلى المحكمة، أي في مرحلة التحقيق الأولي أو التحقيق الابتدائي، أما إذا اعترف الجاني (الراشي أو المتدخل) بجريمة الرشوة في مرحلة التحقيق النهائي أي بعد إحالة القضية إلى المحكمة أو أمام المحكمة فلا يستفيد من العذر المحل من العقاب.

المطلب الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات على مايلي:

(من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة٣٤١ هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود).

نصت المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات على مايلي:

(كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٤١ يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به).

بالاطلاع على هذين النصين نجد أن المشرع السوري قد ألحق بجريمة الرشوة جرائم أخرى لاتقل خطورة عنها من حيث المساس بنزاهة الوظيفة العامة وسوف نبحث في هاتين الصورتين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جريمة العرض الخائب للرشوة

الفرع الثاني: القبول بأجر لاحق على القيام بأعمال الوظيفة .

الفرع الأول

العرض الخائب للرشوة

تمهيد:

عالج المشرع السوري هذه الجريمة في المادة (٣٤٥) آنف ذكرها، ويقصد بالعرض الخائب للرشوة العرض غير المستجاب من قبل الموظف العام فالفرض في هذه الحالة أنّ الراشي يعرض على الموظف أو من في حكمه الهدية أو المنفعة والموظف يرفض هذا العرض، والعرض الخائب للرشوة جريمة قائمة بذاتها وليست شروعاً في جريمة الرشوة لأن الرشوة هي جريمة الموظف العام والشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة من قبل الفاعل، وقد عالج المشرع السوري هذه الجريمة في نصص خاص حتى لا يفلت من العقاب من يحاول إفساد الموظف من خلال عرض الرشوة عليه والمساس بنزاهة الوظيفة العامة[1].

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام جريمة العرض الخائب للرشوة توافر الأركان التالية:

الركن المفترض:

لا تتطلب هذه الجريمة صفة معينة في الفاعل (العارض للرشوة) ولكن تتطلب صفة معينة في المعروض عليه، حيث يجب أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه كما حددنا سابقاً وأن يكون مختصاً بالعمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله، ولا يشترط الاختصاص الكلي بالعمل بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء من العمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله.

---

[1] – د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص٢٩.

الركن المادي[1]:

يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة توافر عنصرين: العرض من قبل الراشي، وعدم القبول من قبل الموظف أو من في حكمه، حيث أن تخلف أحد هذين العنصرين يؤدي إلى عدم قيام الجريمة،فلو افترضنا أن العرض صدر من قبل الموظف ولم يقبل به صاحب الحاجة لا نكون بصدد جريمة العرض الخائب للرشوة وإنما نكون بصدد جريمة رشوة كاملة تحققت في صورة الالتماس الصادر من قبل الموظف العام، ولو افترضنا أن العرض صدر من قبل صاحب الحاجة ولكن هذا العرض لاقى قبولاً من قبل المرتشي نكون في صدد جريمة رشوة كاملة تحقق ركنها المادي في صورة القبول الصادر من قبل المرتشي، حيث تحقق في هذه الحالة الإيجاب من قبل الراشي والقبول من قبل المرتشي، إذ يتطلب قيام جريمة العرض الخائب للرشوة العرض من قبل الراشي وعدم القبول من قبل الموظف.

ويقصد بالعرض كل تعبير يصدر من الراشي ويتضمن الإعطاء أو الوعد بالإعطاء، وتقوم الجريمة سواء كان العرض صريحاً أم ضمنياً وسواء كان كتابة أم شفاهاً وسواء كان مباشراً أم بالواسطة المهم هو أن يكون جدياً وأن يصل إلى علم الموظف، ويجب أن يكون هذا العرض الصادر من قبل الراشي قد صدر في مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو عدم القيام به أو تأخير تنفيذه .

ويقصد بعدم القبول رفض الموظف الهدية أو العطاء المعروض عليه من قبل صاحب المصلحة، ونشير هنا إلى أن العرض وحده لا يكفي لقيام الجريمة بل لابدّ من أن يتصل بعلم الموظف وأن يرفض هذا العرض، أما لو صدر العرض من قبل الراشي ولم يصل إلى علم الموظف لسبب ما وسحب الراشي عرضه في هذه الحالة لاتقوم بحق الراشي جريمة العرض الخائب للرشوة لعدم استكمال أركانها.

---

[1] – للتعمق راجع فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ،المجلد الرابع عشر (الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة)، دار صادر بيروت ١٩٩٥، ص١٧٣ و ما يليها.

ونشير في هذا الصدد إلى حالة القبول الظاهري[1] أي القبول الذي يصدر من قبل الموظف ويهدف من ورائه تمكين السلطات من القبض على الراشي متلبساً حيث تقوم في هذه الحالة جريمة العرض الخائب للرشوة وليس جريمة الرشوة التامة.

الركن المعنوي:

جريمة العرض الخائب للرشوة جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، ويتطلب قيام القصد الجرمي توافر عنصرين العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني (العارض) بصفة المعروض عليه (موظف أو من في حكمه) وأن العمل المطلوب منه يدخل ضمن أعماله الوظيفية، ويجب أن يعلم بأن ما يعرضه على الموظف هو أجر غير واجب (هدية أو منفعة) مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو عدم القيام به أو تأخير تنفيذه ويجب بعد ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل والغرض الذي يسعى من أجله. ونشير هنا إلى أن تخلف أحد هذين العنصرين (العلم والإرادة) يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافرت أركان هذه الجريمة تفرض بحق الجاني (عارض الرشوة) عقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وبالنظر إلى أن المشرع حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأعلى يكون الحد الأعلى ثلاث سنوات (وهي عقوبة جنحية الوصف) وذلك تطبيقاً للقواعد العامة (م٥١)، كما توقع على الجاني عقوبة الغرامة التي لاتقل عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

---

[1] – د .محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص ٦٢ وما يليها.

الفرع الثاني

القبول بأجر لاحق على القيام بأعمال الوظيفة

تمهيد:

عالج المشرع السوري هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (٣٤٦) الآنف ذكرها، والفرض في هذه الحالة أن الموظف يقبل الهدية أو المنفعة بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو مهمته ودون سابق اتفاق بينه وبين صاحب الحاجة، أما لو قبل الهدية أو المنفعة بناء على اتفاق سابق بينه وبين صاحب الحاجة لكنا بصدد جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد (٣٤١-٣٤٢) من قانون العقوبات، ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً- أركان الجريمة:

أ-الركن المفترض: الفاعل: الموظف ومن في حكمه. ونحيل هنا إلى مفهوم الموظف والذي كنا قد درسناه في جريمة الرشوة.

ب-الركن المادي: قوام الركن المادي في هذه الجريمة هو القبول، ويفترض القبول أن صاحب الحاجة هو من بادر بالعرض حيث التقى الإيجاب الصادر من قبل صاحب الحاجة بالقبول الصادر من قبل الموظف ومن في حكمه، ولا يشترط أن يتسلم الموظف الهدية أو المنفعة بصورة فعلية[1] بل يكفي أن يقبل بها، ويشترط في القبول زمناً معيناً وهو بعد قيام الموظف بعمله أو مهمته، أما القبول الصادر من الموظف قبل القيام بمهام وظيفته فتقوم به جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد (٣٤١-٣٤٢) السابق ذكرها، ولا تقوم هذه الجريمة بالالتماس الصادر من قبل الموظف بعد القيام

---

[1] – د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص٣٢.

بمهام وظيفته، فلو افترضنا أن الموظف قام بأعمال وظيفته وبعد ذلك التمس (طلب) من صاحب الحاجة هدية أو منفعة ما، فلا تقوم هذه الجريمة في حقه، وكان أولى بالمشرع أن يعالج مثل هذه الحالة لما فيها من استغلال للوظيفة العامة وسوء بلزاهتها.

ج- الركن المعنوي:

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة، فالموظف أو من في حكمه يجب أن يعلم أن الهدية أو المنفعة التي قدمت إليه كانت عن عمل من أعمال وظيفته سبق له القيام به وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما لو اعتقد الموظف أنّ المنفعة المقدمة إليه ليست إلاّ هدية بمناسبة عيد ميلاده فلا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء الركن المعنوي.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٦) فإن العقوبة التي يستحقها الفاعل هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة التي يجب أن لا تقل عن ضعفي قيمة ما قبل به.

المبحث الثاني

جريمة الاختلاس

تمهيد:

عالج المشرع السوري جريمة الاختلاس في المواد(٣٤٩-٣٥٠) من قانون العقوبات، ويعرف الاختلاس بأنه: قيام الموظف العمومي بإدخال أموال منقولة أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بحكم الوظيفة في ذمته دون وجه حق[1].

والاختلاس من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الإدارة العامة ذلك أن الموظف الذي يختلس المال الموجود بحيازته بصفته الوظيفية يعتدي على عدة حقوق: فهو يعتدي على ملكية الدولة للمال محل الاختلاس، وهو يعتدي على نزاهة الوظيفة العامة ويخل بالثقة التي منحته إياها الدولة وخولته بموجبها حيازة المال محل الاختلاس، وهو يسيء إلى العلاقة بين الدولة والأفراد من خلال فقدانهم الثقة بقدرة الدولة في الحفاظ على المال العام.

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات على مايلي:

(كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده).

نصت المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات على مايلي:

---

[1] – نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٢ص٩٥.

(إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة).

وقد تضمن هذان النصان أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس.

Damascus University

المطلب الأول

أركان جريمة الاختلاس

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن الاختلاس هو جريمة الموظف الذي يستولي على ما بحوزته من نقود أو أشياء أخرى بحكم وظيفته ويقوم بإدخالها في ذمته دون وجه حق. ويقودنا ذلك إلى أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان:

- الركن المفترض: الموظف العام
- الركن المادي: اختلاس الموظف المال الذي يحوزه بحكم وظيفته
- الركن المعنوي: القصد الجرمي

الركن المفترض- الموظف العام:

جريمة الاختلاس كجريمة الرشوة من جرائم (ذوي الصفة) التي يشترط في مرتكبها صفة معينة وهي صفة الموظف العام، والموظف في القانون الإداري هو الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة[1].

ونذكر هاهنا بأن المشرع السوري في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات كان قد عرف الموظف العام حيث ذهب إلى أن:

(يُعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص.١٨

ونشير في هذا الصدد إلى أن مدلول الموظف العام في القانون الجزائي أوسع من مدلول الموظف العام في القانون الإداري، وأن مدلول الموظف العام في جريمة الرشوة أوسع من مدلول الموظف العام في جريمة الاختلاس، ولن نخوض في تعريف الموظف، حيث كنا قد شرحنا ذلك في موضع سابق.

ويشترط أن يكون الجاني موظفاً وقت اقتراف الجريمة فإذا انتفت صفة الموظف العام في هذا الوقت لا تقع جريمة الاختلاس[1] وإن كانت قد تتوافر أركان جريمة أخرى كالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان.

الركن المادي- اختلاس الموظف المال الذي يحوزه بحكم وظيفته:

ويتألف الركن المادي لجريمة الاختلاس من العناصر التالية:

فعل الاختلاس، محل الاختلاس (المال الذي يحوزه الموظف حيازة ناقصة بحكم وظيفته).

فعل الاختلاس:

إن جوهر جريمة الاختلاس هو تغيير نية الجاني (الموظف المختلس) من حيازة المال أو الشيء حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وبما أن النية لا تكفي لتكوين ماديات الجريمة فإن **كل فعل** من شأنه أن يدل بصورة قاطعة على تغيير الموظف لحيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة يصلح أن يكون الركن المادي في جريمة الاختلاس[2]، فيُعد اختلاساً قيام الموظف بعرض المال أو الشيء الذي يدخل في حيازته بحكم وظيفته للبيع أو الإيجار أو الرهن لأن مثل هذه التصرفات لا تحق إلا للمالك أي

---

[1] - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٧٦.

[2] - د.محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٠١، د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٨٢.

الحائز حيازة كاملة أو بيعه فعلاً[1]، ويُعدّ اختلاساً قيام الموظف بوضع المال المسلم إليه بحكم وظيفته في رصيده في المصرف.

ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في جريمة الاختلاس كوقوع ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد صدور فعل عن المختلس من شأنه أن يدل بصورة قاطعة على تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وتبقى الجريمة قائمة حتى ولو قام الموظف الذي اختلس المال برده بعدما تصرف به تصرف المالك ولا يقبل منه الدفع بأنه قد رده عقب الاختلاس[2].

ونشير هنا إلى أن تغيير الموظف لنيته في حيازة المال يجب أن يكون ثابتاً بصورة قاطعة ويقينية ومجرد الشك بتغيير الموظف لنيته لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس، فظهور عجز في الأموال المسلّمة للموظف غير كاف بذاته للقطع بوجود اختلاس فقد يكون العجز ناتجاً عن خطأ حسابي أو مادي، كما أنّ هذا العجز ليس له دلالة قطعية يستفاد منها أن الفاعل قد غير من صفة حيازته على المال الموجود في حيازته[3].

محل الاختلاس- المال الذي يحوزه الموظف بحكم وظيفته:

- المال:

بالرجوع إلى نص المادة (٣٤٩) عقوبات نجد أن المشرع السوري لم يحدد محل الاختلاس على سبيل الحصر وإنما جاء النص عاماً: (كل موظف اختلس...حسن نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس....).

---

[1] – د.رمسيس بهنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية١٩٧٤ ص١٨٦ وما يليها.

[2] – د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص٤٣.

[3] – وهو ما أكده الاجتهاد القضائي السوري:(ظهور النقص في الواردات لا يشكل جريمة الاختلاس ويبقى المقصر مسؤولاً عن إهماله) (جنا-ق١٠١-تا١/٢/١٩٦٣)

وحسناً فعل المشرع السوري حتى يمتد النص فيشمل بالحماية الجزائية كل مال وكل شيء يحوزه الموظف العام حيازة ناقصة بحكم وظيفته، ويشترط في المال أن يكون منقولاً، والمنقول هو كل مال يمكن تغيير موضعه أي يمكن رفعه من موضعه وجعله في موضع آخر سواء أصابه تلف بذلك أم لم يصبه[1]، ولا يحول دون عدّ المال منقولاً كون قابليته للانتقال لم تتحقق إلاّ بفعل المدعى عليه الذي انتزعه من موضعه الذي كان ثابتاً مستقراً فيه، وعلى ذلك يُعدّ العقار بالتخصيص محلاً صالحاً لجريمة الاختلاس، ولا يشترط في المال أو الشيء أن يكون ذا قيمة مادية لقيام جريمة الاختلاس، حيث تقوم الجريمة سواء كان المال ذا قيمة مادية أم غير مادية (معنوية) فالرسائل التي يسلمها أصحابها لموظف البريد تصلح أن تكون محلا لجريمة الاختلاس على الرغم من أن قيمتها معنوية فقط[2]، ولايهم في جريمة الاختلاس كون قيمة الشيء كبيرة أو ضئيلة وإن كانت تفاهة المال أو الشيء المختلس لها دور في تخفيف العقوبة م(٣٥٦) عقوبات.

ويستوي أن يكون المال محل الاختلاس مالا مملوكا للحكومة أي مالاً عاماً أو مالاً مملوكاً للأفراد أي مالاً خاصاً، ذلك أن المشرع إذ يجرم الاختلاس الواقع من قبل الموظف لا يحمي أموال الدولة فحسب وإنما يحمي الثقة التي يجب أن تتمتع بها الدولة لدى مواطنيها، ذلك أن الموظف الذي يستولي على أموال الأفراد المسلمة إليه بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية يسيء للعلاقة التي تربط الدولة بالأفراد والتي تقوم على الثقة والاستقرار.

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤، ص٥٨.

[2] – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص .

- وجود المال في حيازة الموظف الناقصة بحكم وظيفته:

يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون الموظف المختلس حائزا للمال المختلس حيازة ناقصة بحكم وظيفته، ويقصد بحيازة الموظف المال وجوده فعلاً بين يديه دون اشتراط أن يكون قد سلم إليه من أحد بل يصح أن يكون قد أخذه هو طالما أن مقتضيات وظيفته تسمح له بذلك وقوام الحيازة الناقصة سلطات محدودة للحائز على الشيء واعتراف الحائز بحقوق المالك على هذا الشيء[1]، فتكون حيازة الموظف المال باسم الدولة ولحسابها ويلتزم برده أو التصرف فيه حسب ما تقضي به القوانين والأنظمة.

ويشترط لقيام جريمة الاختلاس حيازة الموظف للمال بحكم وظيفته وليس في معرض وظيفته[2]، بمعنى أن يكون من مقتضيات عمله الوظيفي حيازة المال حيازة ناقصة، فالموظف يجب أن يكون صاحب اختصاص في تسلم المال وحيازته حيازة ناقصة،و لايهم بعد ذلك مصدر هذا الاختصاص وفيما إذا كان نص القانون أو أمر إداري من السلطة المختصة أو أمر كتابي أو شفهي صادر من الرئيس لمرؤوسه. فلو استطاع الموظف في معرض وظيفته الاستيلاء على أموال للدولة أو الأفراد ليس من اختصاصه تسلمها أو حيازتها فلا يعد فعله اختلاساً وإنما يمكن مساءلته بموجب نصوص قانونية أخرى بحسب الحال.

---

[1] – د.محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص٦٣.

[2] – أكّدت محكمة النقض ذلك بقولها:(جريمة الاختلاس لا تتم إلاّ إذا كانت الأموال مسلمة للموظف بحكم الوظيفة لا بمناسبتها).جنا١٩٠٢١٩-ق٤٦٥-ت١٩٦٠/٨/٣.

الشروع في الاختلاس[1]:

يذهب غالبية الفقه الجزائي إلى أن الشروع في الاختلاس غير متصور الوقوع، فجريمة الاختلاس إما أن تقع تامة أو لا تقع، ذلك أن النشاط الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الاختلاس قوامه أي فعل يدل بصورة قاطعة على اتجاه نية الموظف إلى تغيير حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وهذا يعني أن صدور مثل هذا الفعل عن الموظف معناه ارتكاب جريمة الاختلاس تامة وليس الشروع في الاختلاس.فلو افترضنا أن أحد الموظفين عرض المال الذي يحوزه بحكم وظيفته للبيع ولم يجد مشترياً فهذا لا يعني أنه شرع في الاختلاس بل وقعت جريمة الاختلاس تامة لأن مجرد العرض للبيع يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة[2].

الركن المعنوي – القصد الجرمي:

جريمة الاختلاس جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام،وتوافر القصد الجرمي العام يتطلب توافر عنصريه: العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الموظف أن المال المسلم إليه والذي يحوزه ليس مملوكاً له بل سُلّم إليه بحكم وظيفته، وحيازته له حيازة ناقصة محدودة السلطات وليست حيازة كاملة، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأحد هذه الأمور معناه انتفاء العلم وانتفاء القصد الجرمي لدى الموظف وبالتالي انتفاء الجريمة في حقه،فلو افترضنا أن الموظف قد اعتقد أن المال الذي دخل في حيازته هو جزء من راتبه أو مكافأة صرفت له من إدارته فتصرف به على هذا الأساس فلا يُسأل عن جريمة اختلاس لانتفاء عنصر العلم لديه وانتفاء قصده الجرمي.

---

[1] – للتعمق في هذا الموضوع راجع د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٧٠ وما يليها.

[2] – د.علي محمد جعفر،المرجع السابق، ص٤٣.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس أي تتجه إرادته إلى تغيير حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه ويترتب على ذلك أن انصراف نية الموظف إلى استعمال الشيء ثم رده بعد ذلك ينفي عنصر الإرادة المتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة الاختلاس.

ونشير أخيراً إلى أن جريمة الاختلاس جريمة مقصودة وبالتالي فان الخطأ لا يصلح لقيام الركن المعنوي مهما كان جسيماً[1]، فالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة (صور الخطأ) الصادرة من قبل الموظف جميعها لا تكفي لمساءلته عن جريمة الاختلاس في حال هلاك المال أو سرقته وان كان بالامكان مساءلته بموجب نصوص قانونية أخرى بحسب الحال.

وأخيراً فإنه لا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان شريفاً أو دنيئاً، فلا ينفي وجود جريمة الاختلاس حالة الموظف الذي يختلس المال المسلم إليه بحكم وظيفته ليدفع تكاليف عمل جراحي لشخص عزيز عليه أو ليتبرع به لمشروع خيري، وكذلك لا ينفي وجود جريمة الاختلاس حالة الموظف الذي يختلس ما بعهدته من أموال بغية صرفها على الملذات الشخصية غير المشروعة ويقتصر دور الدافع على العقوبة حيث يؤثر فيها تخفيفاً أو تشديداً.

---

[1] – د. القهوجي، المرجع السابق، ص٨٦.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاختلاس

تمهيد:

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية نجد أن المشرع السوري قد بين عقوبة جريمة الاختلاس البسيطة والمشددة في المادتين (٣٤٩-٣٥٠) كما أورد في المادة (٣٥٦) عقوبات سببين لتخفيف تلك العقوبات، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة عقوبة جريمة الاختلاس البسيطة والمشددة وكذلك الظروف المخففة الخاصة بهذه الجريمة وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبة البسيطة والمشددة لجريمة الاختلاس.

الفرع الثاني: الظروف المخففة الخاصة بجريمة الاختلاس.

Damascus University

الفرع الأول

عقوبة الاختلاس البسيطة والمشددة

تضمنت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات عقوبة الاختلاس البسيط (الأصلية والإضافية)، ففي حال توافرت أركان جريمة الاختلاس (اختلاس الموظف المال الموجود في حيازته الناقصة بحكم عمله الوظيفي عن علم وإرادة) فإن الجاني يستحق عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (وهي عقوبة جنحية الوصف) وعقوبة الغرامة التي لاتقل عن قيمة ما يجب رده، ونجد أن عقوبة الغرامة في جريمة الاختلاس نسبية بمعنى أن المشرع لم يحددها في نص القانون وإنما حدد حدها الأدنى الذي يجب أن لا يقل عن قيمة ما يجب على المختلس رده، فلو افترضنا أن أحد الموظفين قام باختلاس مبلغ مليون ليرة سورية فإن عقوبة الغرامة المفروضة في حقه يجب أن لا تقل عن مبلغ مليون ليرة سورية وهو ذات المبلغ الذي يجب عليه رده. ونشير هنا إلى أن عقوبة الغرامة في الاختلاس قد وردت على سبيل الوجوب وليس الجواز ويجب على القاضي الحكم بها في جميع الأحوال.

وتشدد عقوبة الاختلاس عملاً بأحكام المادة (٣٥٠) عقوبات إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس وتكون العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة(عقوبة جنائية) فضلاً عن الغرامة التي يجب أن لاتقل عن قيمة ما يجب رده.

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري قد شدد عقوبة جريمة الاختلاس في حال صدر من الموظف المختلس أي فعل يرمي من ورائه منع اكتشاف الاختلاس، ونلاحظ أن المشرع السوري بعد أن أورد بعض الطرق التي قد يلجأ إليها المختلس في سبيل منع اكتشاف الاختلاس (دس كتابات غير صحيحة-تحريف -إتلاف) عاد وأطلق النص بقوله: وعلى صورة عامة بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، مما يفيد أن أي

وسيلة يلجأ إليها المختلس ويهدف من ورائها منع اكتشاف الاختلاس تُعدّ سبباً مشدداً خاصاً في جريمة الاختلاس.

الفرع الثاني

الظروف المخففة في جريمة الاختلاس

نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات على مايلي:

(١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ٣٤٩ إلى ٣٥٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخّاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

(٢- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها).

بالاطلاع على نص المادة (٣٥٦) نجد أنه تضمن حالتين للتخفيف:

- حالة تخفيف العقوبة إلى النصف (ف١م٣٥٦).
- حالة تخفيف العقوبة إلى الربع فقط (ف٢م٣٥٦).

الحالة الأولى- حالة تخفيف العقوبة إلى النصف:

تخفض عقوبة جريمة الاختلاس في حالتين:

الحالة الأولى: ضآلة الضرر الناتج عن الاختلاس والنفع الذي حصل عليه الموظف المختلس أو كان متوقعاً حصوله عليه، وعلة التخفيف في هذه الحالة هو أن المال أو الشيء الذي اختلسه الموظف له قيمة زهيدة.

الحالة الثانية: إذا عوض الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة، ويقصد بالتعويض التام رد الشيء المختلس أو قيمته، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيف أن يقوم الموظف المختلس بالتعويض التام قبل إحالة القضية على المحكمة أي في مرحلة التحقيق الأولي والابتدائي، أما إذا قام الموظف بالتعويض التام في مرحلة التحقيق النهائي أي بعد إحالة القضية على المحكمة فلا يستفيد إلاّ من تخفيف ربع العقوبة وليس نصفها .

الحالة الثانية- حالة تخفيف العقوبة إلى الربع فقط:

وتتوافر هذه الحالة في حال قام المرتكب المختلس بالرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل صدور أي حكم ولو غير مبرم في الأساس (ف٢م٣٥٦)، ويشترط لاستفادة الموظف من التخفيف في هذه الحالة أن يقوم بالرد أي التعويض التام بإعادة المال أو الشيء المختلس أو إعادة قيمته وأن يتم ذلك في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) وقبل صدور أي حكم في الأساس ولو كان غير مبرم. ونشير أخيراً إلى أن نص المادة (٣٥٦) يطبق عليه سواء كانت الجريمة معاقب عليها بموجب نص المادة ٣٤٩ أم ٣٥٠ من قانون العقوبات[1].

[1] - د.القهوجي، المرجع السابق، ص٩٠ و٩١.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

تمهيد:

ذكرنا سابقاً أن المشرع السوري في الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات عالج الجرائم التي تقع على الإدارة العامة وذلك من خلال فصلين، اختص الأول بالجرائم التي تقع من الموظفين على الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ وغيرها(المواد ٣٤١-٣٦٨)، في حين اختص الفصل الثاني بالجرائم التي تقع من الأفراد العاديين على السلطة العامة، سواء مباشرة أم ممثلة بموظفيها، وقد حدد المشرع السوري هذه الجرائم وهي: التمرد، أعمال الشدة، التحقير، الذم والقدح، تمزيق الإعلانات الرسمية، انتحال الصفات أو الوظائف، فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية (المواد٣٦٩-٣٨٧)، ونحن من خلال هذا الفصل سنتخير بعض الجرائم الواقعة على السلطة العامة ونقوم بدراستها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التمرد وأعمال الشدة .

المبحث الثاني: التحقير

المبحث الثالث: الذم والقدح .

المبحث الأول

التمرد وأعمال الشدة

تمهيد:

عالج المشرع السوري جرم التمرد وجرم أعمال الشدة التي تقع على الموظف في أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو في معرض قيامه بها في النبذة الأولى والثانية من الفصل الثاني (الجرائم الواقعة على السلطة العامة) من الباب الثالث (الجرائم الواقعة على الإدارة العامة) من القسم الخاص من قانون العقوبات ،وسوف نقوم بدراستها على التوالي:

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على مايلي:

(١- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة صاحبة الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.

(٢- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر).

نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات على مايلي:

(كل مقاومة فعلية كانت أو سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة).

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع السوري قد عالج موضوع التمرد الذي قد يواجه الموظف العام في أثناء تأديـة عملـه، ويعـرف التمرد بأنه: التعرض على سبيل المنع أو الإلزام للأعمال القانونية التـي يقـوم بهـا موظفون عموميون تابعون للدولة أو مكلفون منها بالتطبيق أو بالتنفيذ[1].

وقد اختلف الفقه حول الأسباب الموجبة لتجريم التمرد (المقاومة) فيمـا إذا كـان حماية الموظف العام أم حماية الوظيفة العامة، حيث يرى البعض أن هـذه النـصوص القانونية إنما وجدت من أجل حماية الموظف وتأمين الحصانة اللازمة له لكي يـتمكن من القيام بالأعباء المكلف بها من قبل الدولة، في حين يرى البعض الآخر أن تجـريم التمرد إنما يقصد به حماية الوظيفة العامة التي يجب أن تتمتع باحترام المـواطنين وأن تتميز بالمهابة والاستقرار، فالتعدي على موظف في معرض قيامه بأعمال وظيفته فيـه إهانة للوظيفة العامة وللدولة واستخفاف بهما.

والحقيقة أن البحث في جريمة التمرد المنصوص عليهـا فـي المـادة (٣٦٩) عقوبات السابق ذكرها يتطلب منا الوقوف على أركان الجريمة وعقوبتها والظـروف المتعلقة بها.

---

[1] – فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية (الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة) المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ص٢١ وما يليها.

المطلب الأول

أركان جريمة التمرد وعقوبتها

يتطلب قيام جريمة التمرد توافر الأركان التالية:

الركن المفترض: صفة الموظف.

الركن المادي: التمرد (الهجوم أو المقاومة بالعنف).

الركن المعنوي: القصد الجرمي.

الفرع الأول

أركان جريمة التمرد

-الركن المفترض: صفة الموظف:

لئن كانت الجرائم المخلة بالوظيفة العامة (كالرشوة والاختلاس) تتطلب في الفاعل توافر صفة معينة وهي صفة الموظف وقت اقتراف الجريمة فإن جرم التمرد يتطلب أيضاً صفة الموظف ولكن ليس في الفاعل وإنما في المجني عليه، فجريمة التمرد لا تقوم إلا إذا كان التمرد قد وقع على الموظف في أثناء تأديته أعمال وظيفته، فالمجني عليه هو موظف يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم و الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

ونشير في هذا الصدد أن مفهوم الموظف في القانون الجزائي أوسع من مفهوم الموظف في القانون الإداري، وكنا قد ذكرنا سابقا أن المشرع السوري وضع تعريفا

للموظف م(٣٤٠) في مقدمة الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات يؤخذ به عند تطبيق جميع النصوص القانونية التي يتضمنها هذا الباب.

- الركن المادي: (الهجوم أو المقاومة بعنف):

يتطلب قيام هذه الجريمة أن يعترض الجاني قيام الموظف المجني عليه بأعمال وظيفته مستخدما ضروب العنف المختلفة، والعنف معناه الإكراه المادي أو أي عمل من أعمال القسر والإجبار التي من شأنها إحباط مقاومة المجني عليه، وقد عرفت محكمة النقض السورية العنف بأنه: (كل عمل يؤثر في مقاومة المعتدى عليه ويعطلها ولو لم يترك أثراً ظاهراً فيه). ويترتب على ذلك أن استخدام الشخص أساليب أخرى غير العنف لمنع الموظف من أداء أعمال وظيفته لا يُعدّ تمرداً، فالشخص الذي يكذب على الموظف لإيهامه أنه ليس الشخص المقصود بالتبليغ بغية التملص والتخلص من المذكرة القضائية الصادرة بحقه لا يُعدّ فعله تمرداً عملاً بأحكام المادة (٣٦٩) التي تطلبت العنف كعنصر لازم من عناصر الركن المادي، وكذلك لا يُسأل عن التمرد بالعنف من يرجو الموظف إرجاء التبليغ إلى وقت آخر لانتفاء العنف في تصرفه.

ولا يشترط في العنف أن يكون كبيراً لأن لفظ العنف جاء مرسلاً، وفي جميع الأحوال يعود تقدير العنف ووجوده إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- الركن المعنوي: القصد الجرمي:

جريمة التمرد المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) جريمة مقصودة

يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة فالجاني يجب أن يعلم أن المجني عليه موظف لدى الدولة وهو يقوم بواجبات وظيفته وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء عليه بالعنف بغية منعه من القيام بواجبات وظيفته. فإذا تسوافر هذين العنصرين يُسأل بموجب نص المادة (٣٦٩) بغض النظر عن الدافع إلى ارتكاب جريمته. ونشير في هذا الصدد أن انتفاء أحد هذان العنصران يؤدي إلى انتفاء الركن

المعنوي وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها كما لو أثبت الجاني جهله بصفة المجني عليه وقت اقتراف الجريمة بأن ظنه شخصاً عادياً يحاول خداعه في سبيل الحصول على المال مدعياً بأنه المسؤول عن جباية الضرائب.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التمرد

حدد المشرع السوري في المادة (٣٦٩) عقوبة التمرد البسيط، وشدد العقوبة في حال اقتران التمرد ببعض الظروف المشددة (حمل السلاح –تعدد الجناة)، وتكون العقوبة على النحو التالي:

١– من هاجم أو قاوم بالعنف الموظف الذي يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر من السلطة صاحبة الصلاحية يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا **كان أعزل من السلاح.**

٢– من هاجم أو قاوم بالعنف الموظف الآنف ذكره يعاقب بالسجن سنتين على الأقل **إذا كان مسلحاً.**

فالمشرع السوري جعل من حمل السلاح ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة التمرد وعلّة التشديد في هذه الحالة أن اقتران الجريمة بحمل السلاح من شأنه أن ينشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلب المجني عليه ويضمن في النهاية نجاح المشروع الإجرامي إضافة إلى أن حمل السلاح يدل على خطورة الجاني من والقبول باحتمال إيذاء المجني عليه في بدنه.

٣– إذا تعدد الجناة فكانوا اثنين فأكثر تضاعف العقوبة.

أي تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة(٣٦٩) عقوبات.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري ألحق بجريمة التمرد بالعنف المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) جريمة أخرى وهي جريمة تمرد على السلطة العامة أيضاً ولكن بغير استعمال العنف حيث ذهبت المادة (٣٧٠) إلى أن كل مقاومة فعلية كانت أو سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة(٣٦٩) يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

ونلاحظ أن المشرع السوري أطلق النص فيما يتعلق بالفعل الجرمي المكون للركن المادي في هذه الجريمة بقوله:(**كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية**) حتى يترك لقاضي الموضوع حرية وسلطة تقديرية في دراسة كل حالة على حدة.

وجريمة التمرد بغير العنف جريمة مقصودة تتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة،فيجب أن يعلم بصفة المجني عليه (الموظف) والعمل الذي يقوم به وأن يعلم بأن ما يفعله هو نوع من أنواع التمرد على السلطة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

وفي حال توافرت أركان الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

المطلب الثاني

أعمال الشدة

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات على مايلي:

(١-من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢-وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات).

نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات على مايلي:

(١-تشدد العقوبة المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ إذا اقترف أعمال العنف عمدا أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.

٢- إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة الـ٢٤٧.)

يتبين من خلال الإطلاع على النصوص السابقة أن قيام جريمة أعمال الشدة التي تطال الموظفين في أثناء القيام بعملهم أو في معرض ذلك يتطلب توافر أركان معينة سنقوم بدراستها تباعاً:

الفرع الأول

أركان جريمة(أعمال الشدة)

ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض: المجني عليه موظف:

يتطلب قيام هذه الجريمة وقوع الاعتداء (أعمال الشدة) على موظف في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها، ولن نخوض من جديد في تعريف الموظف بل نكتفي بالإشارة إلى أن المشرع السوري في قانون العقوبات كان قد عرف الموظف في المادة (٣٤٠) منه، وبذلك يكون مفهوم الموظف في القانون الجزائي أوسع من مفهوم الموظف في القانون الإداري.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاعتداء على الموظف في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها، ويقصد بذلك أن تقع الجريمة على الموظف في أثناء قيامه بواجبات وظيفته طبقاً لما تحدده له القوانين واللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الكتابية أو الشفوية، فيكفي أن يقع الاعتداء عليه في المكان وخلال المدة الزمنية التي يلتزم الموظف خلالها رسمياً القيام بأعمال وظيفته ولو كانت الصلة منقطعة بين الجريمة وصفته الوظيفية وتقوم الجريمة أيضاً وإن وقع الاعتداء على الموظف العام خارج أوقات الدوام الرسمي وفي غير المكان الذي يمارس به عمله بشرط توافر الصلة بين الجريمة والصفة الوظيفية وهو ما قصده المشرع بقوله (في معرض ممارسته إياها) أي أن يكون الاعتداء قد وقع عليه بسبب وظيفته والمهام الموكلة إليه[1].

---

[1] د.القهوجي، المرجع السابق، ص٢٩٦.

ثانياً- الركن المادي: (أعمال الشدة):

عبر المشرع السوري عن الفعل الجرمي المكون للركن المادي في هذه الجريمة بقوله: (من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف أو الشدة...)، فلابد لقيام هذه الجريمة من أن يقوم الجاني بضرب الموظف أو أن يعامله بالعنف أو الشدة، ويقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي إلى تمزقها[1].

ولا يشترط أن يترك الضرب آثاراً بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز[2] كما لا يشترط أن يسبب ألماً للموظف المجني عليه، كما لا أهمية البتة لوسيلة الضرب في نظر المشرع فقد يستعمل الجاني أعضاء جسمه كيده أو قدمه وقد يستعمل وسيلة خارجية كعصا أو قطعة من الحديد، ولا يشترط بالضرب أن يكون على درجة من الجسامة، فالضرب معاقب عليه سواء كان بسيطاً أو جسيماً.

وتقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) إذا عامل الجاني الموظف العام بالعنف أو الشدة، والحقيقة أن مفهوم العنف أو الشدة مفهوم واسع يمتد ليشمل كل فعل يتضمن المساس بسلامة الموظف الجسدية أو النفسية، فيُعدّ من ضروب العنف أو الشدة الصراخ في وجه الموظف أو التطاول عليه، أو إلقاء شيء عليه والتسبب في إفزاعه، وكذلك لوي يد الموظف أو الإمساك بها بشدة، ويبقى الأمر مسألة موضوعية يعود تقديرها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ثالثاً- الركن المعنوي: القصد الجرمي:

تُعدّ جريمة أعمال الشدة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) جريمة مقصودة يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلابدّ لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن المجني عليه موظف لدى الدولة وأن يعلم بطبيعة الفعل الذي يقوم به وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما لو أثبت الجاني أنه حسن

---

[1] - د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، ص٤٣٣ ومايليها.

[2] - د.القهوجي، المرجع السابق، ص٤٢٠.

ضرب المجني عليه كان يجهل صفته الوظيفية فلا يُسأل عن ضرب موظف عام وإنما يُسأل عن جريمة إيذاء بحسب الحال (المواد ٥٤٠-٥٤٥) من قانون العقوبات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا:

إذا أقدم شخص على ضرب موظف عام وهو على علم بصفته الوظيفية وكان ذلك في أثناء ممارسته أعمال وظيفته أو في معرض ممارسته إياها، هل يُسأل بموجب نص المادة (٣٧١) أم بموجب نصوص الإيذاء (المواد ٥٤٠-٥٤٥)عقوبات؟

وللإجابة على هذا السؤال لابدّ من العودة إلى القواعد العامة.

تضمنت المادة (١٨٠) قاعدتين تطبقان في حال التعدد المعنوي للجرائم،وهما:

(١- إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

(٢- على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص).

الفرع الثاني

العقوبة وظروف التشديد

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧١) فإن العقوبة التي يستحقها الفاعل هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كان المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء قاضياً فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات(ف٢م٣٧١). وعلة التشديد في هذه الحالة أن القاضي بالإضافة إلى كونه يمثل الدولة كموظف فهو يمثل العدالة والسلطة القضائية والتي يجب أن تحاط بأكبر قدر من الحماية والاحترام حتى يتسنى للقضاة القيام بالأعباء الملقاة على عاتقهم بنزاهة وجرأة وحياد.

وقد شدد المشرع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٧١) بالمادة (٣٧٢) والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: (تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ إذا اقترف أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض).

إذن فالظروف المشددة الخاصة بجريمة (أعمال الشدة) هي ثلاثة:

العمد – تعدد الجناة – النتيجة الجرمية (الجراح أو المرض).

ونشير هنا إلى نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات:

(إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد،أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

وعاد المشرع وشدد العقوبة مرة ثانية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة(٣٧٧) إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٤٧) الآنف ذكرها.

وتطبيقاً لذلك لو افترضنا أن شخصا ضرب موظفاً في أثناء ممارسته أعمال وظيفته فإن العقوبة التي يستحقها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالتحقيق تبين أن الضرب كان عمداً يقوم القاضي بتشديد العقوبة بتفعيل نص المادة٢٤٧، فلو كان محكوماً بالحبس لمدة سنة تزاد مدة العقوبة من الثلث إلى النصف (أي من أربعة أشهر إلى ستة أشهر) وبالتحقيق تبين أن أعمال العنف كانت على درجة عالية من الخطورة أيضاً تشدد العقوبة السابقة (ونفترض أنها سنة ونصف) عملاً بنص المادة (٢٤٧) من الثلث إلى النصف فتصبح (سنة ونصف + ستة أشهر – أو سنة ونصف + تسعة أشهر).

المبحث الثاني

جريمة التحقير

تمهيد:

عالج المشرع السوري جريمة التحقير التي تقع على الموظف العام في النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات، وسوف نقوم بدراستها ضمن الفرعين التاليين:

المطلب الأول: أركان جريمة التحقير.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحقير.

المطلب الأول

أركان جريمة التحقير

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات على مايلي:

(١- التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر.

(٢- إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

(٣- وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في جلسة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين).

نصت المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات على مايلي:

(١- من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

(٢- وتفرض العقوبة نفسها على من حقّر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٨).

بالاطلاع على نص المادة (٣٧٣) عقوبات نجد أن المشرع السوري قد عالج جريمة التحقير الواقع على موظف عام في أثناء عمله أو في معرض قيامه به دون أن يعرّف التحقير وإنما اكتفى بذكر صور الفعل الجرمي الذي تقوم به جريمة التحقير، والتحقير معناه الإهانة التي توجه للشخص وتمس كرامته وشرفه واعتباره وسمعته، ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض: المجني عليه موظف عام، وسنكتفي هنا بالإحالة إلى مفهوم الموظف في القانون الجزائي والذي كنا قد تناولناه في أبحاث سابقة.

ثانياً- الركن المادي: السلوك الجرمي:

ذكرنا سابقاً أن المشرع السوري في المادة (٣٧٣) لم يعرف التحقير وإنما اكتفى بذكر الوسائل التي تقع بها هذه الجريمة، وقد اجتهد الفقه الجزائي كثيراً للوصول إلى المعنى المراد بالتحقير، ويذهب غالبية الفقه إلى أن التحقير معناه الإهانة[1] فكل ما من شأنه أن يمس الكرامة والشرف والسمعة والمركز لمن وجه ضده يُعدّ تحقيراً، والتحقير في التشريع السوري جريمة تتحدد فيها صور الفعل الجرمي، فقد يكون بالكلام أو

---

[1] - للتعمق في هذه النقطة راجع: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية (الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة) المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت ١٩٩٥ص٣٧ وما يليها.

الحركات أو بالتهديد وقد يكون بالكتابة أو الرسم وقد يكون بمخابرة برقية أو تليفونية وسوف نقوم بدراسة صور الفعل الجرمي المختلفة:

- **التحقير بالكلام والحركات:** والمقصود بذلك أي قول أو لفظ يصدر عن الجاني ويتضمن إهانة للموظف، ولا يشترط أن يكون قد صدر عنه بصوت عالٍ بل يكفي أن يتلفظ به ويسمعه من كان قريباً منه، وكذلك تصلح الحركات أو الإشارات الجسدية أن تكون وسيلة للتحقير والإهانة مادام الجاني قد قصد الإهانة، بشرط أن تكون هذه الوسيلة ترجمة لما يكنّه الجاني للشخص المجني عليه من احتقار وازدراء واستخفاف، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يُعدّ من قبيل التحقير بالحركات التحديق بالقاضي بتحد ووقاحة أو التنقل بكثرة ودون اكتراث أمامه أو في قاعة المحاكمة لاستثارة غضبه والاستهزاء به.
- **تهديد الموظف بصورة مباشرة أو غير مباشرة:** فيُعدّ مرتكباً لجرم التحقير من هدّد موظفاً بصورة مباشرة بأن وجّه التهديد له أو أبلغه تهديده بصورة غير مباشرة لما في هذا التهديد من إهانة واستخفاف بالموظف العام.
- **التحقير بكتابة أو رسم غير علنيين**[1]: وفي هذه الصورة تكون الإهانة مكتوبة، ولا أهمية لوسيلة الكتابة فقد تكون باليد أو بواسطة آلة طباعة ولكن يشترط أن تكون غير علنية لأنها إذا وقعت جهاراً يعاقب عليها وفق نصوص قانونية أخرى.

---

[1] - نصت المادة (٢٠٨)عقوبات على مايلي: تعد وسائل العلنية:

١-الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل.

٢-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أم نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

- **التحقير بمشابرة برقية أو تليفونيـــة:** ويقصد بذلك الإهانة التي توجه للموظف عن طريق وسائل الاتصال المختلفة.

ونشير أخيراً إلى أن الإهانة والتحقير يجب أن يطال الموظف في أثناء ممارســته وظيفته أو في معرض ممارسته إياها.

ثالثاً- الركن المعنوي: القصد الجرمي:

جريمة التحقير المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) جريمة مقصودة، يتمثل فيهـا الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي والذي يتطلب توافر عنصرين همـا: العلـم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم أن المجني عليه موظف وأن يعلـم بطبيعـة السلوك الصادر عنه وأنه سلوك ينطوي على الإهانة والتحقير وأن تتجه إرادتـه إلـى إهانـة الموظف في أثناء عمله أو في معرض ممارسته إياه، فإذا انتفى لديـه أحـد هـذين العنصرين (العلم والإرادة) انتفى الركن المعنوي وانتفت بالتالي الجريمة برمتها.

المطلب الثاني

عقوبة جرم التحقير وظروف التشديد

جريمة التحقير المنصوص عليها في المادة (٣٧٣)جريمة جنحية الوصف، حيث أن المشرع السوري قد حدد لها عقوبة الحبس بحسب الأحوال فإذا كان التحقير موجهاً إلى موظف عام عادي تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أما إذا كان المجني عليه موظفاً ممن يمارسون السلطة العامة فإن العقوبة تصبح الحبس من شهرين إلى سنة(ف٢م٣٧٣) ، إذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين(ف٣م٣٧٣).

وبعد أن انتهينا من البحث في جرم تحقير الموظف المنصوص عليه في المادة (٣٧٣)عقوبات ننتقل للبحث في حالات التحقير الخاصة والمنصوص عليها في المادة (٣٧٤) والمتعلقة بتحقير رئيس الدولة (ف١) وتحقير العلم والشعار الوطني علانية (ف٢).

- **جرم تحقير رئيس الدولة:**

بالاطلاع على نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٤) عقوبات يتبين لنا أنّ قيام هذه الجريمة يتطلب توافر أركان معينة: المجني عليه هو رئيس الدولة، وتقع الجريمة بأيّ إهانة تطال رئيس الدولة وتمسّه في شرفه واعتباره وكرامته، حيث إنّ المشرع السوري اكتفى بلفظ (حقّر) وهو لفظ واسع الدلالة يتسع لكل تصرف يظهر به الشخص إهانة واستخفاف وازدراء لرئيس الدولة، وهذه الجريمة جريمة مقصودة تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وفي حال توافر أركان هذه الجريمة فإنّ العقوبة التي يستحقها الفاعل هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

• جرم تحقير العلم والشعار الوطني علانية:

ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري قد أنزل العقوبة الواردة في الفقرة السابقة (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين) بحق من يقدم على تحقير العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل الواردة في المادة (٢٠٨)،(ف٢م٣٧٤).

المبحث الثالث

الذم والقدح

تمهيد :

عالج المشرع السوري جريمتي الذم والقدح في النبذة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات بكونها من الجرائم الهامة التي تقع على السلطة العامة، ومن خلال هذا البحث سنقوم بتحليل أركان كل من جريمتي الذم والقدح ونقف على العقوبات التي حددها المشرع لكل منهما،ونبدأ بالنصوص القانونية:

النصوص القانونية:

• نصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات على مايلي:

(١-الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

٢-وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير).

• نصت المادة(٣٧٦) من قانون العقوبات على مايلي:

(الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه:

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة أو بالحبس التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته).

• نصت المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات على مايلي:

(في ماخلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته).

• نصت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات على مايلي:

(القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه:

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس من ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة أو بالحبس التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

• نصت المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات على مايلي:

(للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح).

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع السوري كان واضحاً في معالجة الذم والقدح[1] ،حيث وضع تعريفاً واضحاً لكل منهما في صلب نصوص القانون حتى لا يقع الفقه والاجتهاد في الشك والخطأ، فالذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. فالذّام هو من يسند إلى الشخص المذموم واقعة معينة وينسب إليه أمراً محدداً ينال من شرفه أو كرامته[2] فيُعدّ ذاماً من عزا إلى قاضٍ أنه ارتشى في قضية معروفة أو إلى موظف أنه اختلس مالاً في عهدته، أما القدح فهو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير مادام لا ينطوي على نسبة أمر ما، دون التعرض لأحكام المادة (٣٧٣) المتعلقة بالتحقير، وبالتالي يتوافر القدح في كل ما يمسّ قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من اعتباره عند غيره دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين أو نسبة واقعة محددة، وعلى ذلك فمن يقول لآخر أنه لص أو مزوّر أو محتال أو خائن أو سكير أو فاسق أو ماجن أو أسوأ خلق الله بعد قوله قدحاً لا ذماً[3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أركان جريمة الذم تختلف عن أركان جريمة القدح، لذا سنقوم بتفصيل كل منها على التوالي:

---

[1] – الذم في التشريع المصري هو القذف،ويعد قاذفا كل من أسند لغيره علانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.(٣٠٢)ع .م

والقدح في التشريع المصري هو السب، وهو لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.(٣٠٦)ع.م . للتعمق في ذلك راجع الدكتور مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٦.

[2] – راجع الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص٦٥٧ومابليها.

[3] – د.الفاضل، المرجع السابق، ص٦٥٨.

الفرع الأول

جريمة الذمّ (الأركان والعقوبة)

أولاً- أركان جريمة الذمّ:

تتطلب جريمة الذم المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) عقوبات تـوافر الأركـان التالية:

- الركن المفترض: المجني عليه (موظف).
- الركن المادي: إسناد واقعة معينة علانية إلى شخص من شأنها أن تنـال مـن شرفه أو كرامته.
- الركن المعنوي: القصد الجرمي.

- أما فيما يتعلق بالركن المفترض فنجد أن المشرع السوري عاقب على الـذم سـواء كان موجهاً إلى موظف عام م(٣٧٥) ع.س، أو كان موجهـاً إلـى شـخص عـادي م(٥٦٨)ع.س[1]، حيث عدّ حق الإنسان في الشرف والاعتبار من الحقـوق الشخـصية الهامة والتي تساوي في قيمتها حق الإنسان في السلامة الجسدية والحياة، ولكـن قيـام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) يتطلب أن يكون المجني عليـه موظفـاً، سواء كان رئيس الدولة وهو أعلى سلطة تنفيذية أم موظفاً يمارس السـلطة العامـة أو موظفاً عادياً يمارس عملاً وظيفياً في مرفق عام، ونشير هنا إلى أن المشرع السوري في مستهل الباب الثالث كان قد عرف الموظف العام م(٣٤٠)ع.س، وكنا قد بيّنا سابقاً

---

[1] - نصت المادة (٥٦٨) على مايلي:

(١- يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٨) بـالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية).

أن مفهوم الموظف في القانون الجزائي أوسع من مفهوم الموظف في القانون الإداري ونكتفي بالإحالة على ما سبق.

وننتقل إلى **الركن المادي: وهو الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه**[1] وعلى ذلك يتطلب قيام الركن المادي في جريمة الذم توافر ثلاثة عناصر:

فعل الإسناد– موضوع الإسناد – علانية الإسناد.

فعل الإسناد: وهو ما عبر عنه المشرع السوري بقوله (نسبة أمر)، ويقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، ولا يشترط في الإسناد أن يكون على سبيل التوكيد والقطع بل قد يكون الإسناد على سبيل الشك أو الاستفهام، ولا يشترط في الإسناد أن يكون صريحاً بل من الممكن أن يكون ضمنياً، كما لا يشترط أن يكون مصدر الإسناد المعلومات الشخصية للفاعل بل من الممكن أن يكون مصدر الإسناد رواية عن الغير أو إشاعة يقوم بترديدها،ويجب أن يكون إسناد الواقعة موجهاً إلى شخص محدد، بمعنى أن المذموم يجب أن يكون شخصاً محدداً بالذات ولكن لا يشترط أن يكون محدداً بالاسم والصفة بل يكفي أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض[2]، كما لو قام شخص بذم مدير عام مؤسسة معينة بالذات.

موضوع الإسناد:

يتمثل موضوع الإسناد في الواقعة المحددة التي لو صدقت لأوجبت احتقار من أسندت إليه ونالت من شرفه وكرامته[3]، وقد عبّر عنها المشرع السوري بقوله (نسبة

---

[1] – الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٦ وما يليها.

[2] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٥٨ وما يليها.

[3] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٦٦ .

أمر إلى شخص....ينال من شرفه أو كرامته)، ويجب أن تكون الواقعة (الأمر الذي نسب إلى المجني عليه في جريمة الذم) محددة، فلا يكفي لقيام جريمة الذم أن يقول الجاني للمجني عليه مثلا بأنه مرتشي بل لابدّ أن يكون قد حدد الواقعة التي أخذ بها الرشوة و إلاّ عدّ فعله قدحاً، ومع ذلك لا يشترط أن تكون الواقعة محددة تحديداً دقيقاً وتفصيلياً بل يكفي أن تكون محددة تحديداً نسبياً[1] فيكفي لقيام جريمة الذم أن يتهم شخص موظفاً بأنه اختلس المال العام الذي في عهدته، ولا يشترط أن يحدد زمان الاختلاس أو كمية المال المختلس على وجه التفصيل أو وسيلة الاختلاس، وتُعدّ الواقعة المحددة التي يقوم معها الذم مسألة موضوعية يعود الفصل فيها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ويجب أن تكون الواقعة أو الأمر الذي نسب للمجني عليه من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته ويؤدي إلى احتقاره في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة فالقول عن موظف أنه ارتشى أو اختلس أو أنه يتاجر بأعمال وظيفته كل ذلك يعد ذمّاً إذا توافرت جميع عناصر الذم.

ولا يشترط في الذم أن يقع بحضور المجني عليه، حيث تقوم الجريمة سواء وقع الذم بحضوره أم غيابه.

علانية الإسناد: يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يقع فعل الذم علانية، أي أن يتم إسناد الواقعة التي تنال من شرف الموظف أو كرامته علانية، وقد أحال المشرع السوري في المادة (٣٧٦) ع.م على المادة (٢٠٨) والتي عرفت العلنية:

(تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لادخل له بالفعل.

---

[1] – الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٢٠.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لادخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر).

الركن المعنوي:

جريمة الذم المنصوص عليها في المادة (٣٧٥)جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يكون ملماً وعالماً بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إليها جميعاً، فإذا انتفى عنصر من عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة) انتفت الجريمة في حقه لانتفاء الركن المعنوي فيها.

وتطبيقاً لذلك الجاني يجب أن يعلم أولاً بصفة المجني عليه ويجب أن يعلم بطبيعة فعله أي يعلم بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، ويجب أن يعلم بأنه يسند تلك الواقعة التي تنال من الشرف والكرامة علناً فإذا انتفى لديه العلم بعنصر من العناصر السابقة لا تقوم بحقه جريمة الذم ومثال ذلك: أن يكتب شخص لصديقه رسالة يشكو فيها همه من القاضي الذي ظلمه لأنه تقاضى رشوة من الطرف الثاني في قضيته فيقوم هذا الصديق بنسخ عدة نسخ من هذه الرسالة ويقوم بتوزيعها على عدد من الناس، فهنا لا تقوم الجريمة بحقه لانتفاء العلم بالعلنية، ولايكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة بل لا بدّ من توافر عنصر الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الذم بكل عناصرها، وفي حال انتفاء أي من عنصري القصد الجرمي (العلم والإرادة) تنتفي الجريمة لانتفاء الركن المعنوي فيها.

ونشير أخيراً إلى أن الباعث على الذمّ لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما يقتصر تأثيره على العقوبة تشديداً أو تخفيفاً.

ثانياً- عقوبة جريمة الذم:

حددت المادة (٣٧٥)ع.س عقوبة الذم الواقع على السلطة العامة، وهي عقوبة شديدة إذا ما قورنت بعقوبة الذم الواقع على الأشخاص العاديين (٥٦٨) وتكون العقوبة على النحو التالي:

١- الذم الواقع على رئيس الدولة وعقوبته الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- الذم الموجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو الموجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته يعاقب عليه بالحبس سنة على الأكثر.

٣- الذم الواقع على موظف عادي من أجل وظيفته أو صفته ويعاقب عليه بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة .

ثالثاً - سبب التبرير في جريمة الذم:

نصت المادة (٣٧٧) ع.س على مايلي:

(في ماخلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته).

- من خلال الاطلاع على هذا النص نجد أن المشرع السوري قد نص على سبب تبرير خاص في جريمة الذم،ومن المعروف أن أسباب التبرير تمحو عن الفعل صفته الجرمية فيغدو هذا الفعل مباحاً وبالتالي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، والعلة التي تكمن وراء هذه الإباحة هي حرص المشرع على أن يتحلى الموظف العام ومن في حكمه عند قيامه بواجبات وظيفته بالأمانة والنزاهة وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة العامة للمجتمع فتح الباب أمام أفراد المجتمع للتقدم بكشف أوجه الانحراف التي قد تشوب تنفيذ الموظف لمهام وظيفته،وقد قدر المشرع أن في ذلك تحقيق مصلحة عامة تفضل وتعلو على مصلحة الموظف الخاصة في الحفاظ على

شرفه واعتباره مما يبرر التضحية بتلك الأخيرة عن طريق تبرير الذم الذي قد يتضمنه الطعن في أعمال هذا الموظف[1].

ويُشترط للاستفادة من سبب التبرير الذي نصت عليه المادة (٣٧٧)ع.س تحقق الشروط التالية:

١- أن يكون الذم موجهاً إلى السلطة العامة باستثناء رئيس الدولة، وبالتالي يمكن أن يكون الذم موجهاً إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو موظف ممن يمارسون السلطة العامة أو موظف عادي .

٢- أن يكون موضوع الذم (موضوع الإسناد) عملاً ذا علاقة بالوظيفة، أما إذا كان موضوع الذم يتعلق بحياة الموظف الخاصة فلا يستفيد الجاني من سبب التبرير في الذم وان استطاع إثبات صحة ما يدعيه.

٣-أن يثبت الجاني صحة الوقائع (موضوع الإسناد) التي نسبها إلى الموظف أو من في حكمه، وفي هذه الحالة يستطيع أن يستعين بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود.

ويجب أن تتوافر هذه الشروط جميعها حتى يستفيد الشخص من سبب التبرير الذي قرره المشرع في جريمة الذم و إلاّ عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٧٦) ع.س .

---

[1] - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٩٧.

المطلب الثاني

جريمة القدح (الأركان والعقوبة)

أولاً- أركان الجريمة:

عالجت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الآنف ذكرها جرم القدح العلني الواقع على موظف، ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

الركن المفترض: صفة الموظف في المجني عليه، وكنا قد تحدثنا عن ذلك في معرض شرحنا للفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) ولذلك نكتفي هاهنا بالإحالة .

الركن المادي: ويتمثل في إسناد علني لأمور من شأنها أن تمس الإنسان في شرفه أو اعتباره. ويتميز القدح عن الذم في أن الذم -كما سبق لنا القول- ينطوي على إسناد واقعة محددة للمجني عليه تنال من شرفه واعتباره أما القدح فلا يشترط به أن تكون الواقعة محددة بل يقوم بأي لفظ أو تعبير ينال من شرف الإنسان وكرامته[1].

ولا يُشترط أن يكون القدح والإسناد قد وُجّه على سبيل التأكيد بل تقوم الجريمة وإن وُجّه القدح على سبيل التشكيك، كما لا يُشترط أن يكون الإسناد قد تمّ بوسيلة معينة بل يمكن أن يقع الإسناد بالقول أو الكتابة أو الإشارة ولكن يشترط أن يقع الإسناد بصورة علنية حسب ما نصت عليه المادة (٢٠٨) عقوبات الآنف ذكرها[2].

الركن المعنوي: القصد الجرمي العام:

جريمة القدح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧٥) جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بفحوى ما يصدر عنه من عبارات القدح وبصفة

---

[1] - الدكتور علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص٦٠٩ وما يليها.

[2] - كنا قد ذكرنا نصها كاملاً في معرض شرحنا لجرم الذم و[illegible] بالإحالة.

المجني عليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا أهمية بعد ذلك للباعث على ارتكاب الجريمة لأن الدافع لا يدخل ضمن عناصر التجريم.

ثانياً – عقوبة القدح :

حددت المادة (٣٧٨)ع.س عقوبة القدح الواقع على السلطة العامة، وهي عقوبات شديدة إذا ما قورنت بعقوبة القدح الواقع على الأشخاص العاديين(٥٧٠)[1] وتكون العقوبة على النحو التالي:

١– القدح الموجه إلى رئيس الدولة **وعقوبته الحبس من شهر إلى سنة.**

٢– القدح الموجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو الموجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته يعاقب عليه **بالحبس ستة أشهر على الأكثر.**

٣– القدح الواقع على أي موظف آخر بحكم وظيفته أو صفته ويعاقب عليه بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة أو بالحبس التكديري.

وأخيراً نشير أن للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم يصدر بجريمة ذم أو قدح،(٣٧٩)ع.س.

---

[1] – نصت المادة (٥٧٠) من قانون العقوبات على مايلي:

(١– يعاقب على القدح بأحد الفعل المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ وكذلك التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٧٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

٢– ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية).

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثاني

الجرائم المخلة بالثقة العامة

الدكتورة صـــفاء أوتـــانـــي

مدرّسة في قسم القانون الجزائي

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

تمهيد وتقسيم:

يجمع بين الجرائم الواقعة على الثقة العامة وحدة المصلحة التي يقع عليها الاعتداء المباشر، وهي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو الأوراق ذات الأهمية القانونية، والتي يضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة، والتي تعد في الوقت ذاته أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد. فهذه الجرائم لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصة لفرد أو أفراد معينين، بل تنال من الثقة العامة.

كما يجمع هذه الفئة من الجرائم أنها تقوم في جوهرها على الكذب الذي يتناوله المشرع الجزائي بالتجريم، لكونه يتخذ أشكالاً من السلوك على درجة بالغة الخطورة[1].

الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات:

وردت الجرائم المخلة بالثقة العامة في الباب الخامس من قانون العقوبات السوري، فتضمن الفصل الأول من هذا الباب جرائم تقليد خواتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والأسناد المالية العامة (المواد ٤٢٧-٤٤٢ من قانون العقوبات)، وتضمن الفصل الثاني من هذا الباب التزوير في المحررات (المواد ٤٤٣-٤٦١ من قانون العقوبات).

---

[1]- جرّم المشرع السوري الكذب في حالات معينة، فعد الكذب جريمة يعاقب مرتكبها كما في جريمة اختلاق الجرائم والافتراء (المواد ٣٩٢-٣٩٤ من قانون العقوبات)، والهوية الكاذبة (المادتان ٣٩٥-٣٩٦ من قانون العقوبات)، وشهادة الزور (المواد ٣٩٧-٤٠١ من قانون العقوبات)، والتقرير الكاذب والترجمة الكاذبة (المواد ٤٠٢-٤٠٤ من قانون العقوبات)، واليمين الكاذبة (المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات)، والجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد ٤٢٧-٤٦١ من قانون العقوبات).

الطابع المميز للجرائم المخلة بالثقة العامة:

تتميز الجرائم المخلة بالثقة العامة **بالحق المعتدى عليه** فيها وهو المجتمع في مجموع أفراده، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة، فقد يكون المجني عليه في الجرائم المخلة بالثقة العامة من الأفراد فينالهم ضرر من ارتكاب الجريمة: ففي جرائم التزوير – وبصفة خاصة تزوير الأوراق الخاصة – قد ينال المزور عليه ضرر جسيم، وفي جرائم تزييف العملة يصيب الضرر الشخص الذي يتلقى عملة غير صحيحة معتقداً صحتها، ولكن المشرع قد أنزل الضرر الفردي في المرتبة الثانية من اهتمامه، ولم يدخله في حسبانه عند استشلاصه الأحكام التي تخضع لها هذه الجرائم، وإنما اعتد في المقام الأول بالضرر المباشر الذي ينال الثقة العامة[1].

تتميز الجرائم المخلة بالثقة العامة كذلك **بأهميتها**، فهي أكثر أهمية من الجرائم الواقعة على الأفراد، ذلك أنها تصيب بالضرر الجسيم مصالح المجتمع مباشرة، فهي تهدد الدولة بالثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية، أما الجرائم الواقعة على الأفراد فينحصر ضررها المباشر بشخص أو أشخاص بأنفسهم، وإن كان ضررها غير المباشر يمتد إلى المجتمع.

كما تتميز الجرائم المخلة بالثقة العامة بأنها في **تطور مستمر وسريع**، ويعود ذلك لارتباط أحكامها بتطور العلاقات الدولية والمركز القانوني للدولة، وبما يطرأ من تطور على النظم والمؤسسات الدستورية والإدارية والاقتصادية، أما الجرائم الواقعة على الأفراد فتتميز بطابعها التقليدي، إذ استقرت ورسخت أحكامها ومبادئها، وذلك

---

[1] – عاقبت الشرائع القديمة على جرائم التزوير، ففي مصر الفرعونية كان يعاقب على جرائم التزييف والتزوير في المحررات ببتر يد من يقوم بالتزييف أو التزوير، انظر د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩١، ص ١٧١.

للصلة بين الحقوق التي تحميها هذه الجرائم –وهي الحقوق الأساسية للأفراد– والاحترام الذي يجب أن تحظى به الشخصية الإنسانية وفق الأفكار القانونية الحديثة[1].

تقسيم الدراسة:

لن نتمكن من دراسة الجرائم المخلة بالثقة العامة جميعاً، وإنما سنقتصر دراستنا على بعض هذه الجرائم فقط.

وقد انتقينا هذه الجرائم لأهمية الحقوق والمصالح التي تنالها بالاعتداء، ولكثرة وقوعها من الناحية العملية، ولدقة المشاكل القانونية التي تثيرها دراستها، وتطبيق أحكامها، ونخصص لكل جريمة فصلاً مستقلاً على النحو التالي:

الفصل الأول: تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

الفصل الثاني: تزوير العملة والأسناد العامة

الفصل الثالث: تزوير الطوابع

الفصل الرابع: التزوير في المحررات

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢-١٣.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

نصت المادتان ٤٢٧ و٤٢٨ من قانون العقوبات السوري على جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية. وتتحد هذه الجرائم من حيث الأفعال التي تقوم بها وهي: التقليد أو الاستعمال دون حق.

وقد فرّق المشرع بين هذه الجرائم بحسب صفة الأختام أو العلامات التي تنصب الأفعال الجرمية، أي بحسب الموضوع أو المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي: فالمادة ٤٢٧ من قانون العقوبات تحمي الأختام الصادرة عن الدولة (سورية كانت أو أجنبية)، أما المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات فتحمي الأختام والمياسم والعلامات الخاصة بالإدارات العامة (سورية كانت أو أجنبية).

وقد عدّ المشرّع السوري الجرائم المتعلقة بأختام الدولة من الجنايات، بينما الجرائم المتعلقة بأختام الإدارات العامة من الجنح. السبب في هذا التمييز يكمن بما تمثله الجرائم المتعلقة بأختام الدولة من اعتداء على هيبة الدولة ومسؤولياتها وذلك بصورة أخطر من الجرائم المتعلقة بأختام الإدارات العامة، وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة على كيان الدولة وسمعتها تفرق ما يمكن أن يترتب على أفعال التقليد أو الاستعمال الواردة على أختام الإدارات العامة[1].

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث فنبحث في:

المبحث الأول: جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال الأختام المقلّدة

المبحث الثاني: استعمال خاتم الدولة السورية دون حق أو تقليد دمغة الخاتم

المبحث الثالث: تقليد الأختام الخاصة بالإدارات العامة أو تقليد دمغتها أو استعمالها لغرض غير مشروع

جامعة دمشق Damascus University

المبحث الأول

جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال الأختام المقلّدة

نصّت المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على هذه الجريمة بقولها: " من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل".

يحمي المشرع السوري بهذا التجريم مصلحة الدولة في الحفاظ على خاتمها أو خاتم أي دولة أجنبية.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أركان يمكن أن نستخلصها مباشرة من فكرتها ذاتها وهي: موضوع ينصب عليه السلوك الإجرامي هو "خاتم الدولة"، وركن مادي قوامه "التقليد أو الاستعمال دون حق"، وركن معنوي يتخذ صورة القصد.

أولاً- موضوع الجريمة:

يراد بموضوع الجريمة محل الحق الذي ينصب عليه سلوك الفاعل، أي هو ذلك الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه سلوك الفاعل[1]. وقد حدد المشرع في نص المادة ٤٢٧ موضوع الجريمة بخاتم الدولة.

---

[1] - للتوسع في مفهوم موضوع الجريمة انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

خاتم الدولة: هو الخاتم الرسمي الذي يحمل شعارها، فهو الخاتم الذي يصدر باسم الدولة ويلزمها بهذه الصفة الرسمية، ويراد بوضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه. وتبصم الدولة بهذا الخاتم على المعاهدات وأوراق الاعتماد والقوانين والمراسيم وبعض الوثائق الرسمية الهامة[1].

ثانياً- الركن المادي (تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد):

تقوم هذه الجناية بأحد الأفعال التالية: التقليد أو الاستعمال. وكما نعلم يقوم الركن المادي على نتيجة وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة.

ويقصد بالتقليد اصطناع الشيء على غرار الأصل، وهو بهذا المعنى يعد اصطناعاً لشيء كاذب[2]. وبالتالي فإن تقليد خاتم الدولة هو: صناعة خاتم على صورة خاتم الدولة الرسمي[3].

ونلاحظ أن المشرع عدّ فعل التقليد من الجنايات سواء أتم التقليد لخاتم الدولة السورية أم لخاتم دولة أجنبية، وسواء أن ينصب فعل التقليد على آلة الختم أم على أثرها المطبوع[1].

---

1 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٧.
د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٧٥، د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٣٥٥.
د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٨.

2 - د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

3 - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص57 .

الاستعمال: كل نشاط يدفع الفاعل به الشيء المقلد (وهو خاتم الدولة المقلـد) لتحقيـق غرض من شأنه أن يحققه[2]. أي استعمال الخاتم المقلد سواء أكـان لمسورية أم لدولـة أجنبية. وعليه يعد استعمالاً البصم بخاتم الدولة المقلد على ورقة لينسب صدورها إلـى الدولة.

ثالثاً- الركن المعنوي:

إن جريمة تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد جريمة مقـصودة، لا بـد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها، فيجب أن يدرك الفاعل ماهية الموضوع الذي ينصب عليه فعله، وأن ما يصدر عنه من فعل هو تقليد لخاتم الدولة، وأن تتجه إرادتـه إلى ذلك الفعل وآثاره.

وكذلك في جريمة استعمال الخاتم المقلد، فقد حدده المشرّع بقوله وهو " علـى بينة من الأمر" لمن يستعمل الخاتم المقلد، أي أن الفاعل يعلم بأنه يستعمل خاتماً مقلداً.

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ص ١٢٣.

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني

العقوبة

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات جنائية الوصف، وقد وضع المشرع حداً أدنى لعقوبتها وهو الأشغال الشاقة سبع سنوات، فيكون حدها الأقصى طبقاً لما هو مقرر للعقوبات الجنائية خمس عشرة عاماً. ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة التي لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة. وقد قرر المشرع عقوبتي الأشغال الشاقة والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

وقد نصت المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات على عذر محل بقولها: "من اقترف التقليد المنصوص عليه في المادتين السابقتين ٤٢٧-٤٢٨ يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة".

نلاحظ أن المشرع قد تطلب لمنح العذر المحل إتلاف الخاتم المقلد وذلك قبل استعماله أو قبل علم السلطات بأمر هذه الجريمة. وبالتالي ينتفي الإعفاء إذا استعملت الأختام المقلدة، أو إذا تمّ اكتشافها أو علمت السلطات بأمرها قبل إتلافها.

وعلة الإعفاء من العقاب هي تشجيع المجرمين على التراجع عن مشروعهم الإجرامي، وكشف أمره للسلطات، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني

استعمال خاتم الدولة السورية دون حق أو تقليد دمغة الخاتم

نصت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أن "من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: موضوع هو خاتم الدولة أو دمغة خاتمها، وركن مادي قوامه أحد الأفعال التي نص المشرع عليها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي.

أولاً- محل الجريمة:

موضوع هذه الجريمة أيضاً هو خاتم الدولة (وقد فصلنا المقصود به في معرض شرحنا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات)، أما دمغة الخاتم فيقصد بها الرسوم والشعارات والكتابات الموضوعة على الخاتم، أو التي تدمغ على الورقة[1].

ثانياً- الركن المادي (استعمال خاتم الدولة السورية دون حق أو تقليد دمغة الخاتم):

ونلاحظ أننا أمام صورتين من الأفعال الجرمية:

---

[1]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٨.

الصورة الأولى (استعمال خاتم الدولة السورية دون حق): نلاحظ أن المشرع قد قصد من وراء هذا النص حماية الحيازة الشرعية لخاتم الدولة، واستعماله على الوجه المطابق للقانون. فالقانون يحدد من له حيازة هذا الخاتم، ويقرر كذلك قواعد استعمال هذا الخاتم، فإذا أخل أحد بهذه الأصول، وحصل بغير حق على هذا الخاتم، ثم استعمله استعمالاً ضاراً جرم المشرع فعله.

هذه الصورة تفترض أن الفاعل قد استحوذ على حيازة خاتم الدولة بغير حق، كأن لا يكون الفاعل مخوّلاً هذا الحق، أو أن يكون قد حصل على الخاتم عن طريق السرقة. وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الفاعل قد حصل على الخاتم بناء على سبب مشروع ثم استعمله استعمالاً ضاراً. ونلاحظ أن هذه الصورة تقوم بمجرد الاستعمال لخاتم الدولة السورية دون وجه حق دون فعل التقليد[1].

الصورة الثانية (تقليد دمغة الخاتم): تفترض هذه الصورة أن الفاعل قد قام بتقليد الرسوم والشعارات والكتابات الموضوعة على الخاتم. وقد جرّم المشرّع السوري تقليد دمغة خاتم الدولة السورية، أو دمغة خاتم دولة أجنبية.

ثانياً- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة استعمال خاتم الدولة دون حق صورة القصد العام، ويفترض هذا القصد علم الفاعل بأنه لا يملك الحق في الاستحصال على الخاتم، وتوقعه أن يترتب على فعل الاستعمال ضرر، واتجاه إرادته على الرغم من ذلك إلى اقتراف الفعل الجرمي.

وكذلك جريمة تقليد دمغة خاتم الدولة جريمة مقصودة، إذ يجب أن يعلم الفاعل بماهية الموضوع الذي ينصب عليه فعله، وأن ما يصدر عنه من فعل هو تقليد لدمغة خاتم الدولة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وآثاره.

---

[1]- للتوسع انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص٢٠٨- ٢٠٩، علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٨.

المطلب الثاني

العقوبـــة

حددت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية من قانون العقوبـات هذه العقوبة فجعلتها الأشغال الشاقة المؤقتة، أي الأشغال الشاقة مـــن ثـــلاث سنوات وحتى خمس عشرة عاماً، وبالغرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة.

وقد قرر المشرع عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

ويعفى الفاعل من العقاب إذا أقدم على إتلاف المادة الجرمية قبل أي اسـتعمال أو ملاحقة (المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات) وذلك ضـــمن الـشروط التـــي ســـبق أن فصلناها سابقاً.

المبحث الثالث

تقليد الأختام الخاصة بالإدارات العامة أو تقليد دمغتها أو استعمالها لغرض غير مشروع

نصت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات على أنه:

١- من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.

٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة. عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المطلب الأول

أركان الجريمة

أولاً - محل الجريمة:

إن محل الجريمة هنا هو أختام الإدارات العامة وهي الأختام التابعة لإحدى مصالح أو جهات الحكومة، أي أختام أية جهة تمارس جزءاً من اختصاص الدولة، سواء أكانت مركزية أم لامركزية[1].

وتتنوع أختام العلامات الرسمية التي تستخدمها الإدارات العامة إلى علامات ذات طابع معين، أو ميسم، أو طابع خاص، أو خاتم. وكل هذه الأنواع تحمل العبارات التي

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٨.

تحدد الجهة الصادرة عنها، قد تتحدد بصورة خاصة تميزها عن غيرها من العلامات كوضع الشعار الوطني إلى جانب الحروف المكتوبة[1].

الميسم أو العلامة أو المطرقة الخاصة بإدارة عامة: يراد بها رموز تعد شعاراً لإحدى الجهات العامة، وتعني في الغالب تصرفها على وجه معين إزاء الشيء الذي وضعت عليه[2].

ويقصد بالعلامات الإشارات الخاصة ببعض الجهات والهيئات الحكومية أياً كان شكلها ونوعها، ما دامت الجهة أو الهيئة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها. ومثالها العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة أو الواردة للدلالة على سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها، والعلامات التي تستعملها الجامعات للدلالة عليها وتمييز الأوراق الصادرة عنها[3].

ويصدق على العلامات ما سبق ذكره بالنسبة للأختام من أنه يستوي أن ينصب الفعل على الآلة أو على أثرها المنطبع.

ثانياً- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية: التقليد أو الاستعمال لغرض غير مشروع. وقد حدد نص المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات الأفعال الجرمية من خلال صور ثلاثة:

في الصورة الأولى يقوم الفاعل بتقليد الخاتم أو الميسم أو الطابع أو المطرقة، أي يقوم بإنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون، أي أن التقليد يتحقق بصناعة الأدوات المشار إليها وذلك بغض النظر عن الاستعمال سواء استعملت هذه الأدوات

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٩.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٨.

[3] – د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص١٧٥.

من قبل الفاعل نفسه أو من قبل شخص آخر (النبذة الأولى من الفقرة الأولى من المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات).

في الصورة الثانية يقوم الفاعل بتقليد دمغة الخواتم أو الميسم أو الطوابع أو المطرقة، أي تقليد دمغة هذه الأدوات دون تقليدها كأداة مادية، كأن يجري فعل تقليد الدمغة الموضوعة على إحدى الوثائق أو المستندات (النبذة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات).

في الصورة الثالثة يقوم الفاعل باستعمال الخاتم أو الميسم أو الطابع أو المطرقة لغرض غير مشروع، ويقصد بالاستعمال كل نشاط يكون من شأنه دفع الشيء المقلد أو المزور لتحقيق الغرض الذي يصلح لتحقيقه.

وتتعدد صور الاستعمال، فقد يضعه على مستند مزور أو على شهادة مزورة، أو على وثائق مخالفة للقوانين، وذلك سواء تعلقت هذه الأدوات بعلامات رسمية مزورة أو بعلامات رسمية صحيحة (الفقرة الثانية من المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات)[1].

ثالثاً – الركن المعنوي:

لابد من توافر القصد الجرمي العام في هذه الجريمة، والقصد في جريمة تقليد الخواتم الخاصة بالإدارات العامة أو تقليد دمغتها أو استعمالها لغرض غير مشروع يتحسر في قيام العلم عند الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بأنه يقوم بفعل التقليد أو الاستعمال غير المشروع لأختام خاصة بالإدارات العامة أو تقليد دمغتها، وإدراك ماهية فعله، واتجاه إرادته إلى تحقيقه.

---

[1] – للتوسع في هذه الصور راجع بشكل خاص: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٠.

المطلب الثاني

العقوبـــة

هذه الجرائم في مجال تقليد أختام الإدارات العامة تعد أخف من جـرائم تقليـد أختام الدولة. فإذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة. نلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف.

وقد نص على إعفاء الفاعل من العقوبة فيما إذا أقدم على إتلاف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة (المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات) وذلك ضـمن الـشروط التي سبق أن فصلناها سابقاً.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

تزوير العملة و الأسناد العامة

جرّم المشرع السوري في المواد ٤٣٠-٤٣٩ من قانون العقوبات مجموعة من الأفعال تنصب على العملة والأسناد العامة، فتنال من الثقة العامة المتوافرة لهما كأداة للتعامل ووسيلة لقياس القيم واختزانها. كما جرّم مجموعة من الأفعال التي لا تنصب على العملة مباشرة ولكنها تهدد بالخطر الثقة العامة بالعملة والأسناد العامة.

ويقصد بالعملة: "الأداة التي تمثل قيمة معينة، وتصدر عن الدولة نفسها أو باسمها، ويفرض على أفراد المجتمع التعامل بها، دون أن يحق لهم رفضها كوسيلة للوفاء في المعاملات"[1].

وقد نص المشرع في المادتين ٤٣٠-٤٣١ من قانون العقوبات على تجريم التقليد الواقع على العملة المعدنية، كما جرّم المشرع في المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات التزييف الوارد على العملة المعدنية، أما المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات فقد جرّم المشرع من خلالها أفعال تقليد وتزييف أوراق النقد وأوراق المصارف، وخصص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات لتجريم أفعال تزوير أوراق النقد وأوراق المصارف، وجرّم في المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات كل صناعة أو عرض أو نقل بقصد الاتجار، أو ترويج لعمل معدنية مقلدة، وخصص المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات لتجريم أفعال قبض عملة مقلدة أو مزيفة أو مزوّرة عن حسن نية وترويجها

---

[1] - د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٢٨٩، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٢٤، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ص ١٩٤.

مع التحقق من عيوبها، أما المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات فقد جرّمت الإعادة إلى التعامل لعملة أو أوراق نقدية أو مصرفية أو أسناداً لأمر بطل التعامل بها، وقد نص المشرع في المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات على تجريم صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة، وكذلك الاستحصال عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع، أما المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات فقد جرّمت حيازة آلات أو أدوات معدة لصنع العملة واستعمالها على وجه غير مشروع.

وعلة تجريم أفعال التزوير الواردة على العملة والأسناد العامة تكمن في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة في العملات، وهي ثقة لابد منها كي تؤدي العملات دورها الاقتصادي الذي تضطلع فيه في المجتمع، كما أن هذه الأفعال تمثل اعتداء على أحد أهم مظاهر سيادة الدولة وهو حقها في رقابة النشاط الاقتصادي في الدولة عن طريق مراقبتها لكمية النقود المتداولة فيه، وهذه الأفعال تنال بالاعتداء كذلك على حقوق الأفراد، الذين يخدعون بعملة لا تمثل القيمة التي حسبوها لها حين تعاملوا بها[1].

ونظراً لتشعب موضوعات تزوير العملة والأسناد العامة، وضيق الوقت سيقتصر بحثنا على دراسة أهم الجنايات التي تنصب على العملة، فسنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نبحث في:

المبحث الأول: جريمة تقليد العملة المعدنية

المبحث الثاني: جريمة تزييف العملة المعدنية

المبحث الثالث: جرائم تزوير أوراق النقد وأوراق المصارف

المبحث الرابع: الأعذار القانونية المرتبطة بجرائم العملة

---

[1] – للتوسع في هذه الاعتبارات انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٠–١٦١، د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٥.

المبحث الأول

جريمة تقليد العملة المعدنية

تناولت المادتان ٤٣٠-٤٣١ من قانون العقوبات أحكام تقليد العملات المعدنية، فنصّت المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات على أنه: " من **قلد** عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر **بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها** إلى البلاد السورية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الأقل".

وقضت المادة ٤٣١ من قانون العقوبات بأنه: "إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

جريمة تقليد العملة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر أركان تقوم عليها، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى موضوع الجريمة وهو محلها. وهو ما سندرسه فيما يلي:

أولاً- موضوع الجريمة "العملة المعدنية المتداولة شرعاً أو عرفاً":

تفترض جريمة تقليد العملة محلاً ينصب عليه فعل التقليد وهذا المحل هو العملة، والعملة يجب أن تكون من نوع معين، كما يجب أن يكون لها تداول قانوني أو عرفي. فقد حدد المشرّع السوري موضوع الجريمة" بالعملة الذهبية أو الفضية، أو

عملة معدنية غير الذهب أو الفضة، المتداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى".

فنحن أمام نوعين من العملات:

العملات المعدنية من الذهب والفضة.

العملات المعدنية من غير الذهب والفضة، وهي تشمل العملات المصنوعة من أي معدن ما عدا الذهب والفضة كالنحاس والبرونز والنيكل[1].

ولكن ما هو المقصود بالتداول الشرعي و العرفي؟

يقصد بالتداول الشرعي (القانوني) الالتزام القانوني بقبولها كوسيلة للوفاء، أي أن يكون الأفراد مجبرين على قبول العملة لسداد ديونهم وبالقيمة المحددة لها. أي هو اعتراف الدولة بالعملة، أي كون الدولة قد أصدرتها نفسها أو باسمها، وفرضت على كافة الأفراد التعامل بها، وقبول الأفراد لها كوسيلة وفاء[2].

وتطلق عبارة التداول العرفي على العملات التي ليس لها تداول قانوني، ويقصد بالتداول العرفي اعتياد الناس التعامل بنوع معين من العملة ألفوا تداولها، دون وجود التزام بقبولها دائماً في تعاملاتهم[3].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٣٧٩.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٧١، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٨، د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[3] – د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥٥٢.

والعملات المتداولة على نوعين:

عملات وطنية قديمة كان لها في الأصل تداول قانوني ثم فقدت هذه الصفة، ومازال العرف يجري على التعامل بها، إذا لم تلغها الدولة صراحة

عملات أجنبية ألف الناس قبول التعامل بها دون أن يجعل لها المشرع قوة التداول القانوني[1].

ونلاحظ أن التشريع السوري يعد من التشريعات القليلة التي بسطت حمايتها الجزائية لتشمل العملات في سورية أو في أية دولة أخرى غير سورية سواء كانت العملة المتداولة شرعاً أم عرفاً.

ثانياً- الركن المادي (تقليد العملة المعدنية أو إصدار العملة المقلدة أو ترويجها أو إدخالها إلى سورية أو بلاد أجنبية):

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل جرمي، وبنتيجة جرمية ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

لاشك أن لا صعوبة بالنسبة للنتيجة الجرمية أو رابطة السببية ، بقي أن نحدد النشاط الجرمي، من خلال نص المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ من قانون العقوبات نلاحظ أننا أمام طائفتين من النشاط الإجرامي:

فهناك فعل جرمي ينصب مباشرة على العملة وهو التقليد.

وهناك أفعال تتصل بالعملة المقلدة وهي الإصدار والترويج والإدخال.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٨.

الأفعال الواقعة على ذات العملة (التقليد):

التقليد يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل بحيث تصبح مماثلة للقطع النقدية المتداولة، فهو صناعة عملة على مثال العملة الصحيحة[1].

من مجمل هذه التعاريف يمكننا أن نعرف التقليد بأنه: عمل غير مشروع، يهدف إلى صنع شيء يشبه العملة، تخدع الناس في تعاملهم بهذا الشيء، ويحسبونه عملة حقيقية، وهذا الخداع هو سبب التجريم لأن هدف التقليد هو الكسب غير المشروع عن طريق ما يشبه العملات[2].

ولكن يبقى سؤال هل يشترط أن تكون العملة المقلّدة مماثلة تماماً في مظهرها للعملة الصحيحة ؟ إن المشابهة شرط لازم لمدلول كلمة التقليد، لكن المشرع لم يحدد درجة المشابهة بين العملة المقلدة والعملة الصحيحة والتي تشكل جرم التقليد، والواقع أنه لا يشترط أن يبلغ التقليد حد الإتقان، أو أن يتم باستعمال وسائل تقنية متطورة، بل يكفي أن يكون الإتقان كافياً لرواج العملة المقلدة، وقبولها في التعامل، بحيث ينخدع الناس بها[3].

ويتم الركن المادي لجرم التقليد بتمام صناعة عملة مقلّدة، فتعد قائمة حتى ولو عدل الفاعل عن ترويج العملة بعد تقليدها. فجريمة التقليد هي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة. ويسأل الفاعل عن شروع متى باشر الفاعل

---

1 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٣، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٦، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٢٦.

2 – د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٦٣.

3 – د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١.

بنشاطه ولم يتمّه، حيث لم يضع كل النقوش والألفاظ والعلامات اللازمة لإتمام التقليد، ولم يتم ذلك العمل لسبب خارج عن إرادته.

ويستوي أن يقتصر التقليد على قطعة واحدة، أو أن تتعدد القطع المقلدة، فلا تتعدد الجرائم تبعاً لتعدد القطع المقلدة لأن وحدة القصد الجرمي يجعل منهما جريمة واحدة[1].

الأفعال المتصلة بالعملة المقلدة (الإصدار والترويج والإدخال):

جرّم المشرع السوري في المادتين ٤٣٠-٤٣١ من قانون العقوبات صوراً معينة من الأفعال التي تتصل بالعملة المزيفة وهي عمليات تالية للتقليد وهذه الصور هي:

الإصدار:

ويعني طرح العملة المقلّدة لأول مرة في التداول، وذلك بتخلي الشخص عن حيازتها لشخص آخر لدفعها[2].

الترويج:

هو الغاية من التقليد، ويقصد به وضع العملة المقلّدة في التعامل بين الناس لتداولها، بأي صورة كانت. وعلى هذا فالإصدار لا يختلف عن الترويج إلا بكونه يتم للمرة الأولى[3].

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٧.

[2] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٩.

[3] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٢، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٢٨.

ولم يحدد المشرع طرقاً للترويج فأي عمل يتم فيه توزيع تلك العملات ووضعها في التداول يعد ترويجاً، فقد يتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة عن طريق البيع والشراء والمصارفة والهبة مع العلم بأن هذه العملة هي عملة مزيفة[1].

أما إذا لم يتم الترويج، أي إذا اكتشف تقليد العملة ممن عرضت عليه، فهنا يسأل الفاعل عن شروع في الترويج، وهو معاقب عليه حسب القواعد العامة، لأنه شروع في جناية.

ولا يشترط أن يكون المروّج هو المقلّد نفسه، لأن جرم الترويج مستقل عن جرم التقليد، أما إذا كان المروّج هو المقلّد نفسه عندها يسأل عن جريمتين[2].

الإدخـــال:

يقصد بالإدخال إدخال العملة المقلدة عبر الحدود، أي جلبها إلى البلاد، وهو يشتمل على صورتين:

في الصورة الأولى يتم إدخال العملة المقلّدة إلى سورية أي أن العملة قد قلّدت في الخارج، ويتم إدخالها بواسطة الفاعل إلى سورية. وفي الصورة الثانية يتم التقليد في سورية، ثم يقوم الفاعل بإخراجها من سورية ويصدّرها إلى بلد أجنبي لترويجها[3].

ثالثاً- الركن المعنوي:

لم يكتفِ المشرع السوري بالقصد العام في جريمة التقليد، بل تطلب توافر قصد خاص يقوم على نية الترويج، وقد عبر عن ذلك صراحة في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات بقوله " قلد عملة ذهبية أو فضية.....بقصد ترويجها".

---

[1] – د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٩.

[2] – القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

3– فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣١٦.

والقصد الجرمي العام يتمثل بالعلم والإرادة، وتطبيقاً لذلك لا بد من أن يعلم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه، أي أن يعلم أن فعله ينصب على عملة ذات تداول عرفي أو شرعي، وعليه لا يتوافر القصد الجرمي فيمن يعتقد أن فعله ينصب على ميدالية أو قطعة حلي[1]، كما يجب أن يعلم أنه يقوم بفعل التقليد ، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك.

والقصد الخاص يقوم على نية الترويج أو نية دفع العملة المقلّدة في التعامل بدلاً من العملة الصحيحة، فمن يقوم بتقليد العملة يجب أن تتجه إرادته إلى وضع العملات الزائفة في التعامل، أي تحقيق الغرض من التقليد. وعليه لا تقوم هذه الجريمة فيما إذا قلّد شخص عملة مستهدفاً مجرد إثبات مهارته ومقدرته ومهارته، عازماً على إتلافها بعد ذلك، دون أن تتوافر لديه نية دفعها في التعامل بعد ذلك[2].

فيما يتعلق بصور **الإصدار والإدخال والترويج** فهي كذلك جرائم قصدية، فلا يتصور ارتكابها دون قصد. وقد استعمل المشرّع في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات عبارة "وهو على بيّنة من أمره" وذلك للتعبير عن الركن المعنوي في هذه الجرائم، فلا بدّ من توافر القصد العام، أيّ يجب أن يعلم الفاعل بأن العملة مقلّدة، وأن يعلم أن من شأن فعله إصدار العملة أو ترويجها أو إدخالها إلى سورية أو أيّة دولة أخرى، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل. والركن المعنوي لا يفترض افتراضاً وإنما يُعتد من الوقائع وخاضعاً لتقدير المحكمة[3].

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٣.

[2] – د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٤.

[3] – قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ١٩٩٣/٣/٢، حكم محكمة جنايات لبنان الشمالي الصادر في ١٩٩٦/١/٨، ذكر هذه الأحكام: المحامي نزيه شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

وبالنسبة لجرم الإدخال لابد من توافر القصد الخاص إضافة إلى القصد العام، فالمشرع يستلزم وجود قصد خاص بالنسبة لهذه الجريمة يتمثل بنية الفاعل ترويج العملة في سورية[1].

المطلب الثاني

العقوبة

حدد المشرّع عقوبة جريمة تقليد العملة استناداً إلى محلها، فجعل عقوبة تقليد العملات الذهبية والفضيّة أشد من عقوبات تقليد العملات المعدنية الأخرى، وذلك كون العملات الذهبية والفضية أعلى قيمة من العملات المعدنية الأخرى، كما أن فعل تقليدها يسبب ضرراً أكبر في المجتمع ويعد أكثر خطورة.

إن عقوبة تقليد العملات الذهبيّة والفضيّة المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات جنائية الوصف، وقد وضع المشرع حداً أدنى لعقوبتها وهو الأشغال الشاقة خمس سنوات، فيكون حدها الأقصى طبقاً لما هو مقرر للعقوبات الجنائية خمس عشرة عاماً. والغرامة التي لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة. وقد قرر المشرع عقوبتي الأشغال الشاقة والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

إن عقوبة تقليد العملات المعدنية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٤٣١ من قانون العقوبات جنائية الوصف كذلك وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة عاماً والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة.

---

[1]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص

المبحث الثاني

جريمة تزييف العملة المعدنية

نصت المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات على تزييف العملات المعدنية فقضت أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم، بقصد ترويج عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أجنبية، على تزييفها إما بإنقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أجنبية."

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة التزييف كغيرها من الجرائم على موضوع جرمي ، وعلى ركن مادي، وعلى ركن معنوي:

أولاً- موضوع الجريمة "العملة المعدنية المتداولة شرعاً أو عرفاً":

وقد سبق أن فصلنا في هذا العنصر في المبحث السابق.

ثانياً- الركن المادي (تزييف العملة المعدنية أو إصدار العملة المزيفة أو ترويجها أو إدخالها إلى سورية أو بلاد أجنبية):

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة بإحدى صورتين: صورة تقع على العملة ذاتها وهي التزييف، وصور تقع على العملة المزيفة وهي الإصدار والترويج

والإدخال، وقد بينا بالتفصيل مدلول هذه الصور في بحثنا السابق. ويبقي أن نحدد مدلول فعل التزييف.

التزييف: التلاعب بالعملات الصحيحة لإنقاص وزنها أو زيادة قيمتها. وقد حدد المشرع في نص المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات صورتين للتزييف هما: الانتقاص والطلاء.

فالتزييف فعل غير مشروع يرد على عملة معدنية، ويكون بإنقاص شيء من معدن هذه العملة، أو طلائها بمادة تجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، كطلاء عملة نحاسية بالفضة أو بالذهب، حيث ينخدع الناس بها.

والواضح أن التزييف لا يقع إلا على العملات المعدنية دون العملات الورقية. والفارق بين التقليد والتزييف يكمن في كون التقليد فعل يتناول إنتاج عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل، أما التزييف فيفترض وجود عملة صحيحة في الأصل، ثم يقوم الفاعل بإدخال التشويه عليها[1].

ثانياً- الركن المعنوي:

جريمة **تزييف العملة** جريمة مقصودة فلا يتصور ارتكابها دون قصد، وهي تتطلب القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة إضافة إلى قصد خاص يقوم على نية الترويج. وفيما يتعلق بصور **الإصدار والإدخال والترويج** فهي كذلك جرائم قصدية (وقد فصلنا المقصود بذلك في بحثنا السابق).

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٦.

المطلب الثاني

العقوبـــة

على خلاف عقوبات جرائم التقليد، لم يميز المشرع في عقوبة تزييف العملـة بين تزييف العملات الذهبية أو الفضية و تزييف غيرها من العمـلات مـن المعـادن الأخرى، فقرر عقوبة واحدة أياً كان معدن العملة.

وقد حدد المشرع السوري في نص المادة من قانون العقوبـات ٤٣٢ العقوبـة ذاتها المقررة في المادة٤٣١ من قانون العقوبات أي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثـلاث سنوات إلى خمسة عشرة عاماً والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة.

المبحث الثالث

جرائم تزوير أوراق النقد وأوراق المصارف

نص المشرع السوري على هذه الجريمة في المادتين ٤٣٣ و٤٣٤ من قـانون العقوبات السوري، فالمادة ٤٣٣ من قانون العقوبات نصت على أنه: "من قلـد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية «أو زوّر أو حـرّف فـي قيمـة هـذه الأوراق النقدية» بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبـات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠". أما المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات فتـنص علـى أنه: " من زوّر أسناداً كالتي ذكرت آنفاً، أو اشترك وهو عالم بالأمر بـإصـدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أخـرى عوقـب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١".

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة التزوير كغيرها من الجرائم على موضوع جرمي ، وعلى ركن مادي، وعلى ركن معنوي:

أولاً- موضوع الجريمة "العملات الورقية والأسناد العامة":

تقوم هذه الجريمة على موضوع هو أوراق النقد أو أوراق المصارف السورية أو الأجنبية، فلقد جرم المشرع السوري في المواد ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون العقوبات أفعال التزوير الواردة عليها.

ويقصد بأوراق النقد: النقود الورقية الصادرة عن المصارف المأذون لها بذلك، بمختلف فئاتها.

أما أوراق المصارف فيقصد بها: أي سند يصدره المصرف ويكون له قيمة مالية كأسناد القرض وشهادات الاستثمار وغيرها[1].

ونلاحظ أن المشرع قد بسط حمايته لتشمل أوراق النقد وأوراق المصارف سورية كانت أو أجنبية.

ثانياً- الركن المادي (تقليد أو تزوير العملة الورقية أو إصدار العملة المزورة أو ترويجها أو إدخالها إلى سورية أو بلاد أجنبية):

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل جرمي، ونتيجة جرمية ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع [illegible]، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

لاشك أن لا صعوبة بالنسبة للنتيجة الجرمية أو رابطة السببية ، بقي أن نحدد النشاط الجرمي، من خلال نص المادتين ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون العقوبات نلاحظ أننا أمام طائفتين من النشاط الإجرامي:

فهناك أفعال جرمية تنصب مباشرة على العملة وهي التقليد والتزوير والتحريف.

وهناك أفعال تتصل بالعملة المقلدة أو المزورة أو المحرفة وهي الإصدار والترويج والإدخال، وقد فصلنا في مدلول هذه الصور في بحثنا السابق، مع ملاحظة أن المشرع السوري قد جرّم في نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات أفعال الإصدار والترويج للعملة المقلدة أو المزورة أو المحرفة في قيمتها، في حين أنه جرّم من خلال المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات أفعال الإصدار والترويج والإدخال للأوراق المزيفة إلى سورية أو إلى دولة أخرى.

وبقي أن نحدد مدلول أفعال التقليد والتزوير والتحريف.

فعل التقليد: سبق أن أشرنا المقصود بفعل التقليد عند تحليلنا لنص المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات، وبقي أن نشير إلى أن التقليد هنا ينصب على عملة ورقية وليس على عملة معدنية، وإذا لم يتم الفاعل وضع النقوش والرسوم والألفاظ المميزة للورقة الصحيحة وذلك لسبب خارج عن إرادته عدّ شارعاً بجرم التقليد[1].

مدلول التزوير والتحريف: إدخال التغيير على البيانات التي تحملها الأوراق النقدية أو المصرفية كإضافة رقم أو حذفه، أو إضافة علامة أو رسم أو حذفها بهدف إعطاء العملة قيمة أكبر من قيمتها الاسمية[2].

فالتزوير إذن يرد على عملة صحيحة سواء أكانت معدنية أم ورقية، وليس التزوير خلقاً لعملة جديدة مزوّرة، وإنما هو تعديل يترتب على عملة حقيقية بغير من

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٣.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٦٧.

قيمتها، فهو فعل مادي الهدف منه الحصول على عملة ذات قيمة مغايرة لقيمة العملة التي جرت عليها عملية التزوير.

وغالباً ما يتم التزوير والتحريف في العملات الورقية عن طريق المحو والإضافة، والعملات الأكثر تعرضاً التزوير بهذه الطريقة هي العملات التي تتشابه جميع فئاتها، حيث يقوم المزور بمحو بعض مواضع الورقة من الفئة الصغيرة والتي تحتوي على قيمتها، ثم إضافة أوراق مطبوعة أخرى في مكان القيمة الرقمية، ترفع قيمة الورقة إلى قيمة ورقة أعلى فئة.

ثانياً- الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في النبذة الأولى من المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات هي جريمة مقصودة، و لا يكفي القصد العام بل لابد من توافر قصد خاص عبّر عنه المشرّع بقوله " من قلد.....بقصد ترويجها".

وفيما يتعلق بصور **الإصدار والإدخال والترويج** فهي كذلك جرائم قصدية (وقد فصّلنا المقصود بكل هذه العناصر في بحثنا السابق).

المطلب الثاني

العقوبـــــة

قرر المشرع السوري في نص المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات جعل عقوبة تقليد أو تزوير وتحريف قيمة العملات النقدية ذات العقوبة المقررة لتقليد العملات المعدنية الذهبية والفضية في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات وهي جنائية الوصف، وقد وضع المشرع حداً أدنى لها وهو الأشغال الشاقة خمس سنوات، فيكون حدها الأقصى طبقاً لما هو مقرر للعقوبات الجنائية خمسة عشرة عاماً. والغرامة التي لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة. وقد قرر المشرع عقوبتي الأشغال الشاقة والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

وقد قرر المشرع السوري في نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات لجريمة إصدار وترويج وإدخال الأوراق المزيفة إلى سورية أو إلى دولة أخرى العقوبة ذاتها المقررة في المادة ٤٣١ من قانون العقوبات المقررة لتقليد العملات المعدنية غير الذهبية والفضية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة عاماً والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة (وهي كذلك جنائية الوصف).

المبحث الرابع

الأعذار القانونية المرتبطة بجرائم العملة

نص التشريع السوري -أسوة بغالبية التشريعات المقارنة- على عذرين قانونين يمنحان لمرتكبي جرائم العملة:

عذر محل: يعفي الفاعل من كل عقاب، وذلك إذا تحقق شروط معينة (الفقرة الأولى من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات) .

عذر مخفف: يخفف العقاب فقط (الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات).

وسوف نوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

العـذر المحـل

منح المشرع السوري عذراً محلاً لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالعملة[1]، وذلك حين نصت المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه : "يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من ٤٣٠ إلى ٤٤١ وأتبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها".

أولاً- علة الإعفاء:

علة الإعفاء من العقاب تكمن في تشجيع المجرمين على التراجع عن مشروعهم الإجرامي، وإرادة كشف أمر هذه الجرائم الخطرة التي يصعب كشفها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها للسلطات[2].

ثانياً- شروط الإفادة من العذر المحل:

قبل البحث في هذه الشروط لابد من إيراد الملاحظتين التاليتين:

يقتصر نص المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات في نطاق تطبيقه على الجنايات دون الجنح، ذلك لما تمثله الجنايات من خطورة تستأهل الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عنها قبل إتمامها.

---

[1] – الأعذار المحلة هي الأعذار التي تعفي الفاعل من كل عقاب، إذا توافرت شروطها فيه، دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة (المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات). وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية. وقد منحها المشرع في حالات اقتضتها سياسة العقاب. للتوسع انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات–نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٢.

ونلاحظ أن الإعفاء قد شمل كل من اشترك في إحدى هذه الجنايات، ويعني الاشتراك المساهمة الجرمية بأية صورة تجلت، سواء أكان الشخص فاعلاً أم شريكاً أم محرّضاً أم متدخّلاً [1].

فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا العذر المحل فهي:

١. لابد من إبداء السلطة أي إخبارها بالجريمة إخباراً واضحاً من شأنه كشفها للعدالة أي لا يكفي الإخبار عن وقوع جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف، بل لابد من الإخبار عن جميع العناصر التي تساعد السلطات في كشفها.

٢. ولابد من إبلاغ السلطة بالجناية قبل إتمامها، ويقصد بالإتمام تحقق النتيجة الجرمية.

ثالثاً- آثار العذر المحل:

في حال توافر الشروط التي سبق ذكرها فإن المخبر يستفيد من عذر محل يعفيه من كل عقاب، ويقتصر هذا الإعفاء على من بادر أولاً من الجناة بالإخبار، فهذا الشخص قد أدى الخدمة للمجتمع، أما من قام بعده بالإخبار فهو لم يقدم شيئاً، ذلك أن الجريمة قد كشفت وباتت معروفة للسلطات [2].

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٦.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٣.

المطلب الثاني

العذر المخفف

بعد أن أعفى المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الجاني الذي يخبر السلطات بالجريمة من كل عقاب وذلك قبل إتمام الجريمة، فقد منح المشرع السوري عذراً مخففاً للجاني الذي يمكّن السلطات من القبض على بقية المجرمين أو يعرّف السلطات بمخبئهم ولو حصل ذلك بعد البدء في الملاحقات إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات على أنه : " أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مخبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤١".

أولاً- علة التخفيف:

علة التخفيف تلتقي مع علة الإعفاء من العقاب وهي الكشف عن هذه الجرائم التي يصعب كشفها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها للسلطات.

ثانياً- شروط الإفادة من العذر المخفف:

يفترض هذا النص أن الشخص قد أتاح للسلطات العامة القبض على سائر المجرمين، وذلك من خلال إخباره الذي يجب أن يكون إرادياً، وأن يكون موجهاً للسلطات المختصة، وأن يتناول الإخبار التعريف بمرتكبي الجريمة من خلال تزويد السلطات بمعلومات دقيقة من شأنها تسهيل القبض عليهم.

ونلاحظ أن المشرع قد افترض بدء الملاحقات وهو ما يفيد علم السلطات العامة بالجريمة[1].

1- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٧.

ثالثاً- آثار العذر المخفف:

إن العذر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات هو عذر مخفف يؤدي إلى تخفيض العقوبة فقط لا الإعفاء منها كلياً. وهو عذر شخصي لا يستفيد منه إلا الذي أتاح للسلطات العامة القبض على سائر المجرمين وفق الشروط التي ذكرناها سابقاً وذلك سواء أكان الشخص فاعلاً أم شريكاً أم محرّضاً أم متدخّلاً.

ويكون التخفيض على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وذلك على النحو التالي:

"إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من سنة أشهر إلى سنتين".

وبما أن الأفعال التي تقرر تخفيضها بموجب في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات هي جنايات عوقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مع اختلاف في حدودها باختلاف نوع الجريمة، ونوع العملة، وهي جميعاً عقوبات دون الأشغال الشاقة المؤبدة فتصبح العقوبة بعد التخفيض هي الحبس الذي تتراوح مدته بين ستة أشهر كحد أدنى وسنتين كحد أعلى.

الفصل الثالث

تزوير الطوابع

نصت المادتان ٤٤٠ و٤٤١ من قانون العقوبات السوري على جريمتين تتعلقان بتزوير الطوابع وأوراق التمغة. وتتحد هاتان الجريمتان من حيث الموضوع أو المحل، فالمادتان تحميان الطوابع وأوراق التمغة.

ولكن المادتان تختلفان في ماهية الفعل الجرمي، فبينما تجرم المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات أفعال التقليد أو التزوير أو الترويج المنصبة على أوراق التمغة أو الطوابع، نجد أن المادة ٤٤١ من قانون العقوبات تجرم مجرد استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها، وذلك بغض النظر عن أفعال التقليد أو التزوير أو الترويج.

وقد عدّ المشرّع السوري الجرائم المتعلقة بتقليد أو تزوير أو ترويج أوراق التمغة أو الطوابع من الجنايات، بينما الجرائم المتعلقة باستعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها من الجنح. السبب في هذا التمييز يكمن بما تمثله الجرائم المتعلقة بتقليد أو تزوير أو ترويج أوراق التمغة أو الطوابع من خطورة خاصة كونها تتناول أفعالاً جرمية خطيرة هي التزوير والتقليد.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين فندرس في:

المبحث الأول: جناية تقليد وتزوير الطوابع وترويجها

المبحث الثاني: استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة أو التي سبق استعمالها

المبحث الأول

جناية تقليد وتزوير الطوابع وترويجها

نصّت المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها:

"من قلّد أو زوّر أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها خمسون ليرة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة كما غيرها من الجرائم على أركان هي: موضوع ينصب عليه السلوك الإجرامي هو "أوراق التمغة أو الطوابع" وركن مادي قوامه "التقليد أو التزوير أو الترويج". وركن معنوي يتخذ صورة القصد الخاص.

أولاً- موضوع الجريمة:

ويقصد بموضوع الجريمة أو محلها أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية، وطوابع الإيصالات وطوابع البريد.

يراد بأوراق النمغة بشكل عام كل الطوابع التي تصدر من أجل هدف سياسي أو اقتصادي أو معنوي، أو في مناسبة معينة، كالطوابع التي تصدر بمناسبة معرض، أو المخصصة لقطاع معين كالقطاع الصحي أو السياحي أو لمؤسسة عسكرية أو غيرها[1].

أما الطوابع الأميرية فيقصد بها الطوابع الواجب إلصاقها على المعاملات الرسمية بمختلف صورها.

أما طوابع الإيصالات فهي طوابع مخصصة لنماذج معينة من الإيصالات.

أما طوابع البريد فهي التي تلصق على المراسلات البريدية داخلية كانت أو خارجية[2].

ثانياً- الركن المادي:

يتضمن الركن المادي أفعال التقليد أو التزوير أو الترويج.

وتتجسد أفعال التقليد بصنع طوابع غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل، بحيث تصبح مماثلة للطوابع المعترف بها والمتداولة شرعاً، بمعنى أن الفاعل يقوم بإعطاء الطابع المقلد شكله المقرر له -قانوناً أم عرفاً- لو كان صحيحاً[3].

أما أفعال التزوير فيقصد بها كل تحريف لطوابع قد تكون موجودة من أجل جعلها تماثل الطوابع المشروعة، بمعنى أن الفاعل يقوم بإدخال التغيير على الطوابع الصحيحة أصلاً، سواء تعلق التغيير بالكتابة التي تحملها أم الرموز أم الإشارات أم

---

[1] - النمغة هي الطابع الذي يوضع على بعض الأوراق الأميرية كأوراق المعارض، وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ٣٤٤. راجع أيضاً د. فرح أبي راشد، التزوير، بيروت، ١٩٦٧، ص ٤٦-٤٧.

[2] - د. محمد علي جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٢ الهامش.

[3] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٢، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٩٥.

الشكل العام، وذلك بهدف جعلها محققةً لمصلحة ما للفاعل ما كانت لتحققها لو ظلت على أصلها الصحيح[1].

ويقصد بأفعال الترويج دفع الطوابع المزوّرة أو المقلّدة في التعامل، والدفع في التعامل يقصد به جعل الفاعل الطابع المزور أو المقلد في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف به وفق ما يريد[2].

لا بد من الإشارة إلى أنه يكفي فعل مادي واحد من هذه الأفعال المادية لتحقيق الركن المادي للجريمة.

ثالثاً- الركن المعنوي:

إن جناية تزوير وتقليد الطوابع وترويجها جريمة مقصودة لا يتوافر نموذجها القانوني فقط إذا اتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ، مهما كان الخطأ جسيماً. والقصد في هذه الجريمة ليس من قبيل القصد العام، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتوافر القصد الخاص وهو قصد استعمال الطوابع وأوراق التمغة على وجه غير مشروع بكونه الغاية التي يسعى إليها الفاعل بنشاطه.

لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل بإرادة النشاط الجرمي مع العلم بالعناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي كافة، إضافة إلى قصد خاص يتمثل بنية الاستعمال، وفعل الترويج يتحقق الركن المعنوي فيه إذا لجأ الفاعل إلى دفع الطوابع أو أوراق التمغة إلى التعامل مع علمه بتزويرها أو تقليدها[3].

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٩، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٣.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٦.

[3]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٣،

المطلب الثاني

العقوبـــــة

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ من قـــانون العقوبـــات جنائيـــة الوصف، وقد وضع المشرع حداً أقصى لعقوبتها وهو الأشغال الشاقة خمس سنوات، فيكون حدها الأدنى طبقاً لما هو مقرر للعقوبات الجنائية ثلاث سنوات، إضافة لعقوبـــة الغرامة التي لا تنقص عن خمسين ليرة. ونلاحظ أنه النص قد قرر عقوبتي الأشـــغال الشاقة والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

المبحث الثاني

استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة أو التي سبق استعمالها

يتناول نص المادة ٤٤١ من قانون العقوبات حالات استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة أو استعمال طابعاً سبق استعماله بقوله: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر إلـــى سنة وبالغرامة مائة ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المـــزورة أو طابعاً سبق استعماله".

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على أركان يمكن أن نستخلصها مباشرة من فكرتها ذاتها وهي: موضوع ينصب عليه السلوك الإجرامي هو " الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها " وركن مادي قوامه " الاستعمال "، وركن معنوي يتخذ صورة القصد.

أولاً- موضوع الجريمة:

محل الجريمة يتمثل بالطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها.

ثانياً- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على فعل الاستعمال، وذلك بغض النظر عن أفعال التقليد أو التزوير أو الترويج، ويقصد بالاستعمال كل نشاط تدفع به الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها لتحقيق غرض أو مصلحة من شأنها أن تحققه.

وصور الاستعمال كثيرة، فالاستعمال يتجسد في جميع الأفعال التي يستخدم بها الطابع المقلد أو المزور في غرض يصلح لتحقيقه، سواء تمثل ذلك في تحقيق منفعة للفاعل أم لغيره، أو إلحاق ضرر بشخص طبيعي أو اعتباري[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يعد استعمالاً مجرد إبراز الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي سبق استعمالها للغير، دون أن يتلازم ذلك بعرض التخلي عن حيازتها.

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

ثالثاً- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي بالقصد الجرمي العام الذي يقوم على علم الفاعل بأنه يستعمل طوابع مقلدة أو مزوّرة ، أو أنه يستعمل طابعاً سبق أن استعمل، أما لو كان يستعمل الطوابع وهو يجهل أمر تزويرها أو تقليدها، فلا تقوم الجريمة وتنتفي في حقه العقوبة[1].

المطلب الثاني

العقوبـــــة

إن جريمة استعمال الطوابع المقلّدة أو المزوّرة، أو الطوابع التي مسبق استعمالها تعد أخف من جرائم تقليد أو تزوير أو ترويج أوراق التمغة أو الطوابع. لذا فإن هذه الجريمة جنحية الوصف. يعاقب فاعلها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، وبالغرامة مائة ليرة. وقد وردتا على سبيل الوجوب، لذا لا يمكن للقاضي الاقتصار على إحداهما.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٣.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الرابع

التزوير في المحررات

تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة التي يجب أن تتوافر في المحررات، عادية كانت أو رسمية. وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة بكونها وسيلة للإثبات، وذلك بالنسبة للدولة وللأفراد على حد سواء. وغني عن البيان أن الكتابة لا يمكن لها أن تؤدي دورها الهام إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تتأتى تلك الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقاً عن الحقيقة، فإذا لم تكن كذلك رفضها الناس، مما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة[1].

وقد تنبه المشرع السوري إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فجرّم في المواد ٤٤٣-٤٦١ من قانون العقوبات مجموعة من الأفعال تتعلق بالتزوير وذلك لضمان هذه الثقة بتقرير العقوبات للتزوير في صوره و أشكاله المختلفة.

فقد عرّف المشرع التزوير في المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات، ونص على جريمة استعمال الأوراق المزورة في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات، وقد أورد أحكام التزوير الجنائي في المواد ٤٤٥ -٤٤٩ من قانون العقوبات، وخصص المادتين ٤٥٠-٤٥١ من قانون العقوبات لبيان أحكام تزوير السجلات والبيانات الرسمية، فيما تناول المصدقات الكاذبة في المواد ٤٥٢-٤٥٧ من قانون العقوبات، وتعرض لانتحال الهوية في المادتين ٤٥٨-٤٥٩ من قانون العقوبات، وقد أوردت الأحكام المتعلقة بالتزوير في الأوراق الخاصة في المادتين ٤٦٠-٤٦١ من قانون العقوبات.

---

[1] - د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص٧١١.

وقد عرفت المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات التزوير بأنه: " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، فيما بينت المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير الجنائي وسائل التزوير المادي، وحددت المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات وسائل التزوير المعنوي.

يتضح من مجمل هذه النصوص التشريعية أنه يلزم لقيام جريمة التزوير توافر ركنين: ركن مادي وركن معنوي، ويمثل هذان الركنان الأركان العامة لجرائم التزوير بشكل عام، والتي تختلف باختلاف نوع المحرر مما يقتضي التفصيل في أنواع جرائم التزوير.

وبالتالي سيكون من المناسب دراسة الأركان العامة للتزوير، ثم ندرس بعد ذلك أنواع جرائم التزوير المختلفة، وننتقل بعدها لدراسة جريمة استعمال الأوراق المزورة، لذلك سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأركان العامة للتزوير

المبحث الثاني: أنواع جرائم التزوير

المبحث الثالث: جريمة استعمال الأوراق المزورة

المبحث الأول

الأركان العامة للتزوير

ذكرنا أن المشرع قد عرف التزوير بأنه: " **تحريف مفتعل للحقيقة** في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" (المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات).

ولعل أدق التعريفات الفقهية التي أعطيت للتزوير تعريف الأستاذ غارسون الذي عرفه بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير"[1]. توضح هذا التعريفات أركان جريمة التزوير وهي الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى موضوع الجريمة وهو محلها، ولعل ما يميز جريمة التزوير أن المشرع قد اشترط توافر شرط الضرر لقيامها. وهو ما سندرسه فيما يلي:

---

[1]- غارسون، المادة ١٤٥-١٤٧، رقم ١٩.، وراجع في تعريف التزوير: د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٨٠، د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٣٤، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٥٧، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٠٩، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٧٣، د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

المطلب الأول

الموضوع الجرمي

(الصك أو المخطوط)

ماهية الموضوع الجرمي:

إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، لذا لا يمكن أن تقع جريمة التزوير على غير مكتوب، فلا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة[1]. وقد عبّر المشرّع عن الموضوع الجرمي بأنه التحريف في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً، فيشترط في محل جريمة التزوير أن يكون مكتوباً ذلك أن التحريف يقع في البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط، وأن تكون للبيانات التي يتضمنها قوة في الإثبات، أي يشكل مستنداً في المدلول القانوني[2].

أولاً- الكتابة:

يجب أن يتخذ موضوع التزوير شكل الكتابة، فيفترض أن يشتمل الصك أو المخطوط على علامات ورموز تعبّر تعبيراً متكاملاً عن أفكار ومعان مترابطة فيما

1- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٢٤، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٦٢، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١١٠.

2- للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٦-٨٨، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٥٠، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٩٩-١١٣.

بينها، تكشف عن إرادة وشخصية محرر الصك سواء دوّنه بنفسه أم أناب عنه شخصاً آخر لهذه المهمة، فجوهر الصك أنه وسيلة تعبير عن فكرة، ويؤدي تبعاً لذلك دور اجتماعي كأداة للتفاهم وتبادل الأفكار[1].

وبناء على ذلك تخرج الورقة البيضاء التي لا تحتوي غير توقيع صاحبها، وعدادات الكهرباء والماء، وبطاقات الزيارة، والعلامات التي يضعها التاجر على بضاعة للدلالة على أنها معروضة للبيع، والاسطوانات وشرائط التسجيل والصور عن هذا التعريف.

كما تخرج عن نطاق هذا التعريف الرسومات ولوحات الفن عموماً، إلا أن الإمضاء الموقع به على اللوحة الفنية يعد في حد ذاته صكاً، ذلك أنه يعني الربط بينه وبين الرسم الذي تحمله اللوحة، كما يعد شهادة بصدور اللوحة عن صاحب الإمضاء، ويعطي بذلك الضمان القانوني لمشتريها[2].

وكذلك تخرج عن نطاق التزوير الصور الشخصية التي تلصق على بعض الصكوك مثل تذاكر الهوية وشهادات إخراج القيد وجوازات السفر ورخص قيادة السيارة، إذ لا يعد مجرد تغيير الصورة في هذه الصكوك تزويراً، لأن الصورة وإن كانت تشكل جزءاً من هذه الصكوك إلا أنه لا يصدق عليها وصف الكتابة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه يعد تزويراً استبدال صورة مكان الصورة الأصلية، فسي حسال كانت هذه الأخيرة مختومة بخاتم الجهة المصدرة أو موقعاً عليها من قبل الموظف المختص، لأن الخاتم أو التوقيع جزء مكتوب يصلح أن يرد عليه التزوير[3].

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٤١.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

[3]- د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص ٤٣٦، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠٢.

الأغلب أن يكون الصك أو المخطوط عبارة عن حروف وكلمات متعارف عليها، وقد يكون رموز اصطلاحية متعارف عليها لدى فئة من الناس (كرموز الشفرة وعلامات الاختزال).

لابد من كون رموز الكتابة وعلاماته قد وجدت على مادة مستقرة الكيان (كالورق أو الجلد أو القماش أو النحاس أو الخشب) وذلك لضمان اتصافها بالثبات، ذلك أن وظيفة الصك في المعاملات القانونية أو الاجتماعية بشكل عام تفترض قدر من ديمومة وجوده، وإمكانية الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إليه[1].

ولا تهم طريقة الكتابة ولا اللغة التي كتب بها، فقد يكتب الصك أو المخطوط بخط اليد، وقد يكون على الآلة الكاتبة، وقد يكون مطبوعاً كله (كتذاكر القطارات، أو تذاكر الدخول لأماكن معينة، والأسهم، وأوراق اليانصيب، والسندات)، أو مطبوعاً في جزء منه فقط والجزء الباقي متروكاً على بياض لتكتب بخط اليد (كعقود الإيجار المطبوعة)[2].

ثانياً- القوة الثبوتية:

لابد من أن يكون للصك أو المخطوط قوة في الإثبات، أي أن يشكل مستنداً في المفهوم القانوني، ويستدل على هذا الشرط من نص المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات التي ذكرت أن التزوير: " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما...".

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

[2] - د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٠٤.

فلا يكفي في نظر المشرع أن يتضمن الصك أو المخطوط وثائق أو بيانات تعبر عن إرادة محررها، بل لابد من أن تكون تلك الوقائع والبيانات -التي حررت فيها الحقيقة- صالحة للتمسك أو الاحتجاج بها. وتكون البيانات والوقائع كذلك إذا قررت حقاً (سواء بالإنشاء أم التعديل أم الإلغاء) أو ثبتته[1].

وعليه فإن البحث في البيانات التي يتضمنها الإقرار الفردي والعقد الصوري بما يخالف الحقيقة لا يُعدّ تزويراً [2]، لأن كل منهما لا يتعلق به حق الغير ولا يمس بمركزه القانوني ويقتصر تأثيره على محرره فقط[3].

1- للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص ٤٤١، د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٨٩، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٨٢.

2 -الصورية في العقود هي تغيير الحقيقة في تصرف باتفاق أطراف هذا التصرف، ففي الصورية يكون هناك عقدان أحدهما ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة، والآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية الواقعية، كما لو حرر شخص عقد بيع لآخر تهريباً لأملاكه من الدائنين.
أما الإقرار الفردي فهو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون مساس بمركز الغير، مثال هذه الإقرارات ما يقدمه التاجر إلى مصلحة الضرائب لتقدير ضريبة الإيراد العام، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمته لدائن. للتوسع انظر: د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٢٠، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٥.

3 – في ذلك يقول الأستاذ غارو أنه لا عقاب على الصورية لأنه لا تزوير متى كان الإقرار متعلقاً بأمر شخصي للمقر، وكان الكذب الذي تضمنه ذلك الإقرار قاصراً على مركزه الشخصي، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص: العلامة رينه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ١٣٧٦.

تطبيقاً لذلك لا يُعدّ مغيراً للحقيقة من يثبت في محرر حقوقاً ليست له، أو ينكر التزامات ارتبط بها، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، لكن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني يتحقق إذا نسب الشخص هذه الأمور لغيره دون أن يكون قد رضي بذلك[1].

وكذلك لا يُعدّ تزويراً التحريف في صك مشوه ليست لـــه قـــوة ثبوتيـــة، أو التحريف في واقعة فرعية لا تؤثر على كيان المخطوط وجوهره، كأن يزعم متعاقد أنه متزوج وبدون هذا الزعم في العقد دون أن يكون لـــه أي أثر على موضـــوع التعاقـــد والحقوق الواردة فيه[2].

إذا توافر هذان العنصران -الكتابة والقوة الثبوتية- توافر للمكتوب صفة الصك أو المخطوط، وغدا صالحاً ليكون محلاً للتزوير، وتشمل بالتـــالي الحمايـــة القانونيـــة الصك في نسخته الأصلية، وفي النسخ المصورة عنه إذا كانت تتمتع بالقوة الثبوتية[3].

---

[1]- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢١٧.

[2]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقـــة العامـــة و الاعتداء على الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص ٨٧.

[3]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، المرجع السابق، ص ٨٧.

المطلب الثاني

الركن المادي

(تغيير الحقيقة بوسيلة محددة في القانون)

إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، وعليه فإنه يقصد بفعل التزوير تغيير الحقيقة في محرر، ولكن لا يصلح أي تغيير للحقيقة لتحقق النشاط الجرمي في جريمة التزوير، وإنما يلزم أن يتجسد هذا التغيير في إحدى وسائل التزوير التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين ٤٤٥-٤٤٦ من قانون العقوبات.

نخلص إلى القول أنه يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على العناصر التالية: فعل جرمي يتمثل بتحريف الحقيقة في صك أو مخطوط، وكون ذلك التحريف قد تم بإحدى الطرق أو الوسائل المحددة بالنص (وسيلة النشاط الجرمي)، ونتيجة جرمية تندمج بالفعل وهي تغيير الحقيقة، ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

لاشك أن لا صعوبة بالنسبة للنتيجة الجرمية أو رابطة السببية، بقي أن نحدد المقصود بالنشاط الجرمي وهو فعل تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل المحددة في القانون.

أولاً- تغيير الحقيقة[1]

تغيير الحقيقة يعني تحريفها أو تشويهها أو تحويرهـا أي اسـتبدالها بغيرهـا، وبالتالي إحلال أمر غير صحيح محل أمر حقيقي صحيح[2]. وعليه فإنه إذا انتفى تغييـر الحقيقة انتفى التزوير أصلاً. وتطبيقاً لذلك لا يعد مرتكباً لجرم التزوير من يمسك بيـد شخص مريض ليساعده على إنشاء وصية أو إلغائها، طالما أن هذه البيانات تعبر عـن إرادة هذا الشخص وتطابق الحقيقة، وكذلك لا يعد مزوراً من يضع إمـضاء شـخص برضاه في محرر ، لأن صاحب الإمضاء قد رضي بنسبة المحرر إليه[3].

وهنا تثور ثلاثة أسئلة هامة وهي:

هل يشترط أن يشمل تغيير الحقيقة كل البيانات الواردة في المحرر؟

وهل يشترط أن يمس التغيير الحقيقة المطابقة الكاملة للواقع؟

وهل يتعين أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه؟

---

[1]- من التشريعات التي أسهبت في تعريف تحريف الحقيقة: قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤٥٣، وقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٧، وقانون العقوبات البلجيكي في المادة ١٩٦. للتوسع راجع: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير) ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٥-٣٦.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١١٣، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٠ ، د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢١٤.

[3] – أما إذا لم ذلك تنفيذاً لرغبة المريض، أو كان القانون لا يعتد بإرادة الموصي لكونها غير صالحة لإنشاء التصرف القانوني، فإن مساعدة المريض على إنشاء الوصية يعد تغييراً للحقيقة، وتطبيقاً لذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية التزوير في محرر عادي متحققاً بالنسبة لزوج أخذ بيد زوجته، غير القادرة على التمييز، وساعدها على أن تحرر له وصية بخطها، وردت في: د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢١٤.

للإجابة على السؤال الأول لابد من الإشارة إلى أن تغيير الحقيقة لا يعني كون كل البيانات الواردة في المحرر كذباً خالصاً تاماً، بل يكفي أقل قدر من تغيير الحقيقة، أي يستوي أن يكون المخطوط مخالفاً للحقيقة بصورة كلية أو جزئية، فيقوم التزوير ولو وقع تغيير الحقيقة على بعض البيانات، أو حتى على بيان واحد منها فقط. فمن ينشأ بناء على طلب الغير محرراً يطابق الحقيقة مطابقة تامة في سائر بياناته ماعدا تاريخ إنشائه الذي حدث فيه تغيير، فإنه يعد مرتكباً لجرم التزوير، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة، إذا كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث الضرر[1].

وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يعد كافياً لإهدار الثقة التي يمثلها، أو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة. وعليه إذا طلب شخص من آخر أن يدون محرراً أملاه عليه، فأثبت جميع البيانات كما طلب منه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، وذلك بهدف إخضاعه لقانون غير القانون النافذ، عد مزوراً[2].

أما بالنسبة للسؤال الثاني، فلا يشترط لقيام التزوير أن يتم تغيير الحقيقة المطلقة الكاملة للواقع، بل يكفي تغيير الحقيقة النسبية، ويقصد بها الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون.

وما يتعين إثباته وفقاً للقانون هو أولاً ما يطابق إرادة صاحب الشأن أي من يعبر المحرر عن إرادته، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن عد التزوير قائماً، ولو كان ما أثبت مطابقاً للواقع، فمن يحرر شهادة ميلاد أو وثيقة زواج

---

[1] – د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢١٥، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٦٥.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٩.

أو شهادة دراسية، ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص فيقلد توقيعه، يعد مُزَوِّراً [1].

وما يتعين إثباته وفقاً للقانون هو ثانياً الحقيقة التي تطابق الواقعية المطابقة ما يخالف القرينة التي قررها القانون، ولو كان ما أثبت فيه مطابقاً للواقع.

فيما يتعلق بالسؤال الثالث، فلابد لكي يعد الفعل تزويراً من أن تثبت في المخطوط بيانات مخالفة للحقيقة تمس مركز الغير، وتتناول على نحو مباشر عناصر هذا المركز فتجعل لها وجوداً أو نطاقاً لا يطابقان الحقيقة. وعلة ذلك أن علة التجريم في التزوير كونه يمثل عدواناً على الثقة العامة في المحررات، وإهدار الثقة يعني أن مَنْ غيّر الحقيقة في المخطوط قد اعتدى على مركز غيره القانوني. وعليه فإن من يغير في بيانات لا تتعلق مباشرة بمركز غيره، وإنما تمس مركزه نفسه، لا يعد مزوراً، فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقاً ليست له، أو ينكر التزامات سبق أن ارتبط بها، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، لا يعد مغيراً للحقيقة بالمعنى القانوني، ولا يعدّ فعله تزويراً [2].

ولا تعد الإقرارات الفردية الصادرة عن شخص وتتعلق بمركزه القانوني دون غيره من قبيل التزوير، ففي الإقرارات الفردية يذكر المقر فيها أن له حقاً أو صفة أو مرتبط بالتزامات أو أن له صفات دون أن تتعدى المركز القانوني لغير المقر، وبذلك لا تعدّ تزويراً بيانات الممول عن مقدار دخله لتقدير قيمة الضريبة عليه، وأقوال الخصوم في الدعاوى، أو أقوال المتهم في التحقيق دفاعاً عن مواقفهم القانونية. وهذا

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١١٥، د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[2]- للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

المبدأ عام يسري بالنسبة للتصاريح التي تحويها الأوراق الخاصة التي صدرت عن أصحابها ودوّنت في هذه الأوراق.

ويرد على القاعدة السابقة تحفظ يتعلق بحالة إيراد التصاريح غير الصحيحة في ورقة رسمية، إذ يصبح وضع المقر أدنى إلى وضع الشاهد، والوقائع التي يدلي بها لها أهمية اجتماعية لتعلق حق الغير بها، كالكذب في الإقرارات الفردية التي تتضمنها دفاتر قيد المواليد أو الوفيات أو الزواج، فكل كذب يدرج في تلك القيود يعد تزويراً، أو كما في حال مصادقة الموظف العام على الإقرار الفردي بحيث يصبح المخطوط المتضمن مثل هذا الإقرار بمثابة ورقة رسمية أو بمثابة بيان ينسب إلى الموظف بما أنه تحقق من صحته ، فكل كذب يرد في ذلك المخطوط يعد تزويراً أيضاً[1].

ويصدق على الاتفاقات الصورية ما يصدق على الإقرارات الفردية، فلا تُعد الصورية تزويراً، وعلة ذلك أن ما يثبته المتعاقدان في العقد الصوري ينصرف إلى المتعاقدين ومركزهما القانوني، ويتعلق بحقوقهما، ولا يتعلق بحقوق الغير أو مركزه ، فلهما أن يعلنا تصرفهما أو يستراه بصورة كلية أو جزئية، وان فعلا ذلك فهما في نطاق حقهما، ولا تزوير في فعلهما.

أما إذا خرج العقد الصوري عن هذا الإطار وتناول أثره حقوقاً للغير فإن المساس بهذه الحقوق يعد تزويراً، كما إذا غير طرفا عقد بيع عقار فيه بعد إبرامه وتعلق حق الشفيع به تغييراً من شأنه حرمانه من طلب الشفعة، فيتحقق بذلك فعل التزوير[2].

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[2] – للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٤، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨١.

ثانياً – وسائل التزوير:

لا يكفي لقيام التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في صك أو مخطوط، وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وقد حدد المشرّع السوري وسائل التزوير على سبيل الحصر، وقد نص على هذه الوسائل في المادتين ٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون العقوبات، وأحالت المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات إلى وسائل التزوير الواردة في المادتين السابقتين (٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون العقوبات) بالنسبة لتزوير الأوراق الرسمية. وبالتالي لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل بإحدى هذه الوسائل المحددة حصراً. وقد حصر المشرع وسائل التزوير رغبة منه فسي أن يكون مجال التزوير محدداً بحدود معقولة تتناسب ومقتضيات المصلحة الاجتماعية

وتقسم وسائل التزوير إلى وسائل تزوير مادية ووسائل تزوير معنوية، وقد أوردت المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وسائل التزوير المادية، فيما نصت المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات على وسائل التزوير المعنوية.

وتعني وسائل التزوير المادية الطرق التي يستعين بها المزور لتغيير الحقيقة، وهي كما يدل اسمها تترك آثاراً مادية تدل على العبث بالمحرر سواء أكان بالمحو أم بالطمس أم تقليد خط الغير أم نسبة كتابة أم إمضاء إلى غير صاحبه أم صنع صك بأكمله، فهذه الآثار تدرك حسياً سواء بالحواس المجردة أم بمعرفة أهل الخبرة الفنية[1].

أما وسائل التزوير المعنوية فتتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبّر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه، فتفترض عدم وجود مظاهر مادية في الصك تدل على العبث به، ولكن عملية تدوينه بحد ذاتها تعد عملية تشويه لمضمونه وبياناتـه، كأن يطلب أحد الأشخاص من آخر تدوين بيانات معينة في صك فيدوّن لـه بيانات

---

[1]– د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص٢٣١.

مختلفة عنها، ففي مثل هذه الحالة يجب التحرّي عن الوقائع أو الكشف عن حقيقة إرادة من ينسب إليه الصك[1].

١- وسائل التزوير المادّية :

حددت هذه الوسائل المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات بقولها:

"١-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع، وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط.

وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢ -- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣ -- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً".

من قراءة هذه المادة نجد أننا أمام أربع وسائل للتزوير المادي نعرضها فيما يلي:

---

[1] - للتوسع في وسائل التزوير المادية والمعنوية انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعد، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات -- القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعد، د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص ٦٦-٧٣، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٢-١٣٥.

الوسيلة الأولى- التوقيع المزور:

التوقيع المزور هو التوقيع غير الحقيقي، تفترض هذه الوسيلة أن المزور ينسب الصك إلى شخص لم يصدر عنه، ذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه، ذلك أن الإمضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها[1]. ويعد التزوير قائماً ولو كان ما تضمنه الصك مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة، كشكوى مقدمة في حق شخص إلى جهة الاختصاص ومتضمنة وقائع صحيحة[2].

ويستوي في ذلك أن يرتكب التزوير بواسطة الإمضاء أو بواسطة ختم مزور لشخص حقيقي أو معنوي، أو بواسطة بصمة إصبع التي تعد كبديل للإمضاء في حال عدم إمكانية التوقيع، فقد سوى المشرع بين هذه الصور الثلاثة لقيام التزوير.

ويعد الإمضاء مزوّراً إذا وضع إمضاء على صك غير إمضاء مصدره، ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود فعلاً أم لشخص وهمي لا وجود له. ويكتفي القانون بوضع الإمضاء، ولا يتطلب تقليده، وسواء أكان الإمضاء المزور مقلداً تقليداً متقناً ومطابقاً للإمضاء الصحيح أم غير متقن، أم مجرد الإمضاء بالاسم دون التقليد، ويعد التزوير قائماً إذا كان الإمضاء بحد ذاته صحيحاً، ولكنه لا يعبر عن إرادة صاحبه، كما لو أكره على ذلك أو وقع في خدعة حاكها المزور[3].

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٠، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٥.

2 – د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ٤٥١،

3- تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "كون الإمضاء صحيحاً لا ينفي تزوير المحرر، إذا كان الحصول على هذا الإمضاء قد تم مباغتة خصوصاً من شخص يجهل اللغة الفرنسية". راجع د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٣٢. الهامش رقم ٢، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤.

الوسيلة الثانية- الصنع:

تفترض هذه الوسيلة إنشاء صك أو مخطوط لم يكن له وجود ونسبته - على خلاف الحقيقة - إلى غير محرره[1]. ويستوي لقيام التزوير بهذه الوسيلة أن يقلد المزور خط من ينسب إليه المحرر أو يتم ذلك دون التقليد، كما يستوي لقيام التزوير أن يقترن الصنع بوضع إمضاء مزور أو عدم وضعه. فيعد تزويراً صنع صك على مثال صك رسمي[2]، أو اصطناع شهادة عليا ونسبتها إلى إحدى مؤسسات الدولة التعليمية، أو اصطناع شخص لصك ثم التوصل إلى الحصول على توقيع الموظف المختص بطريق الاحتيال والخداع[3].

الوسيلة الثالثة- الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط:

تشمل هذه الوسيلة كافة التغييرات المادية وكل أساليب التشويه والتحريف المادي التي يمكن إحداثها في الصك أو المخطوط، بعد إنشائه والتوقيع عليه من قبل

---

[1] - عرفت محكمة النقض المصرية الاصطناع بأنه: " إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق". نقض ٦ أيار ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، رقم ١٠٥، ص ٥٣٦.

[2] - مثال ذلك ما قضت به محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في قرار الغرفة الخامسة رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ حيث ذكرت بأنه: " بما أن وثيقة حصر الإرث المدعى صدورها عن قاضي شرع دمشق، والمصدق عليها من المراجع السورية المختصة ودوائر الخارجية اللبنانية في بيروت، لم تكن سوى وثيقة مصنوعة تزويراً، وبما أن إقدام المتهم على صنع هذه المستندات الرسمية وبالتالي على تزوير عقد البيع المنظم لدى الكاتب بالعدل في طرابلس يشكل الجناية"، ذكره المحامي نزيه شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، المرجع السابق، ص ١٩٢.

3- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣٩، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٢٦.

أصحاب الشأن، وتتضمن تشويهاً لمضمونه، كأن تزال أو تمحى أو تشطب بعض الكلمات في المستند، والتي يكون من شأنها إفساد الحقيقة، أما إذا كان التغيير لايتعارض مع إرادة الموقعين على الصك أو المخطوط فلا قيام لفعل التزوير[1].

ويتم التزوير بهذه الوسيلة بصور ثلاث: الحذف والإضافة والتغيير، كأن يقوم المزور بحذف كلمة أو عبارة أو رقم، فيغير بذلك معنى الصك، أو يقوم المزور بإضافة كلمات على صك على نحو يؤدي إلى تحريف الحقيقة، ومثال التغيير بالإضافة كل زيادة يدخلها المزور على بيانات المحرر، كان يضيف الدائن إلى المبلغ المكتوب في السند رقماً آخر ليزيد من مقداره، أو يزيد الفاعل كلمة "لا" لينفي عبارة مثبتة، ويتحقق التزوير إذا لجأ المزور إلى تغيير مضمون الصك أو المخطوط بصورة كلية أو جزئية، وقد يتم التغيير في حالة النزاع إمضاء صحيح وإلصاقه على محرر آخر[2].

ولا يقوم التزوير بهذه الوسيلة إذا لم ينتج عنها تغيير في مضمون الصك، كما لو وضعت بعض الخطوط تحت بعض الكلمات، أو أضيفت كلمات سقطت سهواً عند تحرير السند[3]، وعليه فقد قضي بأن: " إضافة عبارات إلى السند تأكيداً لواقعة الدين فقط لا يعد تزويراً طالما أنها لم تغير من حقيقته أو تثقل كاهل الطرف الآخر بأي التزام غير متوجب عليه أو تحدث له أي ضرر غير موجود من قبل"[4].

1- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

2- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ١٢٨.

3- د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٩٢، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٣.

4 – محكمة النقض السورية: ج ١٢٧٨، رقم القرار ٢٨٠٢، تاريخ ١٩٧٦/١١/١، ورد في : المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، ، المجلد العشرون، مطبعة الدلودي، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٤٠١٦-١٤٠١٧.

الوسيلة الرابعة- إتلاف السند كلّياً أو جزئياً:

نص المشرع السوري على هذه الوسيلة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات بقوله: " تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً ".

تقوم هذه الوسيلة بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: هي الإتلاف الكلي للسند عن طريق إعدامه بأية وسيلة كانت كإحراقه أو تمزيقه، أو محو بياناته محواً كلياً، بحيث يفقد المجني عليه السند الذي كان المفترض أن يحتج به كوسيلة لإثبات حقه.

الصورة الثانية: تظهر بالإتلاف الجزئي للسند عن طريق قطع و تمزيق جزء منه أو إزالة بعض بياناته والإبقاء على البعض الآخر بحيث يترتب على ذلك تغيير في مضمونه، كإزالة الجزء الذي يحمل التوقيع، أو يحوي شرطاً من الشروط ، أو فصل ملحق له يعدّل من بعض عناصره، أو إزالة بعض بياناته مهما كانت الوسيلة المستعملة[1]. كما لو نُظم سند، ثم أضيف إليه في أسفله، ملحق يعدّل في الالتزام، فقسام الفاعل بتمزيق الموضع الذي احتوى الملحق، ليبقي على السند الأصلي مجرداً منه[2].

٢- وسائل التزوير المعنوية:

حصرت هذه الوسائل المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات بقولها:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٣.

[2] - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر - الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٨٣.

إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح".

من نص المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات نستخلص وسائل التزوير المعنوي وهي:

الوسيلة الأولى- إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه:

يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يوقع شخص بإمضائه على ورقة بيضاء، ثم يقوم بتسليمها إلى شخص آخر لكي يملأ فراغها وفق إرادة صاحب الإمضاء، فيقوم هذا الأخير بوضع بيانات في الورقة الممضاة مخالفة لما اتفق عليه، أي أن المزور في هذه الصورة ينسب إلى صاحب الإمضاء محرراً لم يصدر عنه، ولم تتجه إرادته إلى الالتزام بمضمونه، فيعد التزوير متحققاً بصورته المعنوية لأنه ليس هناك من آثار تدل عليه كالمحو أو الحشو أو غيرها من المظاهر المادية[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة شائعة في تزوير الأوراق الخاصة، لاسيما السندات التجارية، وذلك لما تقتضيه الأعمال التجارية من تسهيل في سير التعامل والتبادل، ونظراً للسرعة التي تقتضيها هذه الأعمال.

مثال هذه الحالة تسليم شيك بإمضاء على بياض من شخص إلى آخر، بخصوص صفقة تجارية، لا تتجاوز قيمتها مبلغاً محدداً، اتفق عليه، فيقدم الفاعل على إملاء الخانة الخاصة بالمبلغ بما يتجاوز ما اتفق عليه[2].

---

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ١٣٠. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٤.

[2] - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر - الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الوسيلة الثانية- تدوين مقالات أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها:

تفترض هذه الوسيلة قيام أصحاب الشأن بتكليف شخص بكتابة بيانات معينة في الصك أو المخطوط، فيقوم المزور بتدوين بيانات أو أقوال تختلف عن تلك التي طلبها أصحاب الشأن. ويعد التزوير هنا متحققاً بصورته المعنوية لأنه ليس هناك من آثار مادية في المحرر تدل عليه، كما أنه من الصعب اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن، ومعرفة البيانات التي كان يريد تدوينها، ومقارنتها بما دوّنه المزور. وخطورة هذه الطريقة تكمن في أن المزور يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه صاحب الشأن[1].

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في الأوراق الرسمية وفي الأوراق الخاصة أيضاً.

والمثال على الحالة الأولى يتحقق بأن يطلب المتعاقدان من كاتب عدل (موظف عام) تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة، أو عقد بيع مضيفاً إليه بعض الشروط التي لم يتفقا عليها، ونلاحظ أن هذا النوع من التزوير لا يتصور وقوعه إلاّ من موظف عام، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العام لأنه صاحب الحق في ذلك[2].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤١.

[2] – مثال ذلك: قضية الكاتب بالعدل Arfy الذي نظم عقداً أولاً يتضمن حقيقة ما أدلى به الفرقاء ثم استبدله بعقد ثانٍ مخالف تماماً للأول وبالتالي خارج إرادة هؤلاء، وذلك بالاتفاق مع أحدهم، فوقعوه ببساطة على أساس أنه مطابق للأول، وتبين فيما بعد أنه يحتوي على أمور من شأنها الإضرار ببعض أطراف العقد الذين لم يدركوا في حينه التحريف الحاصل، وقد صدقوا عليه. محكمة النقض الفرنسية ١٨٥٣/٨/٢٦، ذكرها القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٨٨.

والمثال على الحالة الثانية يتحقق عندما يكلف الدائن المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه من المدين فيحرر هذا الأخير الإقرار بقيمة تزيد عما دفعه، أو يثبت الوفاء بالدين كله[1].

الوسيلة الثالثة: إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة، أو غير معترف بها على أنها صحيحة أو معترف بها:

إنّ جوهر هذه الطريقة هو إثبات واقعة على غير حقيقتها، لذلك تعد هذه الطريقة أوسع طرق التزوير المعنوي وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية فهي تستوعب كل طرق التزوير المعنوي، التي يمكن اختصار جميعها في "إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة"[2].

تظهر هذه الوسيلة في صورتين:

الأولى: تتناول إثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة، فأي تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه في أثناء تدوينه له[3].

ويقع التزوير بهذه الطريقة في الأوراق الرسمية وفي الأوراق الخاصة أيضاً.

والمثال على الحالة الأولى يتحقق بأن يذكر كاتب العدل أن أحد الناس قد اعترف أمامه بإجراء عقد من العقود، أو أنه كان حاضراً وقت كتابة العقد، والواقع

---

[1] – د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[2] – للتوسع في هذا الموضوع انظر بشكل خاص: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٣٣، د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٣٩٧–٣٩٨.

[3] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٢–٢٤٣.

هو غير ذلك في الحالتين، أو أن يذكر كاتب العدل للمخطوط تاريخاً غير تاريخه الحقيقي أو مكاناً غير المكان الذي حرر فيه، أو أن يسجل الضابط العدلي في المحضر أنه لم يعثر في مسكن المتهم على ما يدل على ارتكابه للجريمة، مع أنه في الواقع عثر على هذه الأشياء، أو يثبت المحضر كذباً في محضر الحجز أنه لم يجد منقولات في مسكن المدين المطلوب الحجز عليه[1].

والمثال على الحالة الثانية يتحقق عندما يتسلم أمين صندوق الشركة مبالغ لحسابها فيسجلها بأقل من مقدارها الحقيقي، أو أن يتسلم بضاعة معينة فيسجلها بأقل من الكمية الحقيقية. أو يحرر الدائن لمدينه إيصالاً بدين غير الذي دفع المبلغ سداداً له، أو أن يثبت الطبيب الشرعي أن بالمجني عليه عاهة من نوع معين على نحو مخالف للحقيقة، أو أن يثبت عامل في محل تجاري عملية في دفتر المحل على غير حقيقتها[2].

الثانية: تتناول إثبات واقعة غير معترف بها على أنها معترف بها، ويرى الفقه أن هذه الحالة يمكن أن تندرج في إطارها العام ضمن الحالة الأولى، فلا تعدو أن تكون من تطبيقات الطريقة السابقة المتعلقة بإثبات واقعة غير حقيقية، إذ إن الاعتراف يشكل واقعة كاذبة أعطيت صورة الواقعة الصحيحة[3]، كأن يثبت الكاتب العدل بأن البائع قبض ثمن المبيع مع أن القبض لم يحصل أصلاً، أو أن يثبت المحقق في محضره على أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة مع أن هذا الاعتراف لم يحصل في الواقع.

---

[1]- للتوسع في هذه الحالات انظر: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة– الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ١٣٥. د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٥.

[3]- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص٢٤٨.

ومن أهم تطبيقات التزوير المعنوي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ما يتعلق بانتحال شخصية الغير.

لم ترد هذه الحالة ضمن وسائل التزوير التي حددناها في الفقرات السابقة، ولكنها يمكن أن تدخل في نطاق إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة، والواقعة التي انصب عليها التغيير هي شخصية الغير التي انتحلها الفاعل، سواء أكان الانتحال لشخص حقيقي أم شخص وهمي.

وهذه الصورة من صور التزوير المعنوي تقترب في طبيعتها من الاحتيال باستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة، لكنها تختلف عن الاحتيال في أنه في هذه الصورة يجب أن يكون التسمي باسم غير صحيح قد حدث في صك أو مخطوط مكتوب، بينما اتخاذ الاسم الكاذب يحقق الاحتيال إن حدث بالقول[1].

ويتصور وقوع التزوير بهذه الطريقة في الأوراق الرسمية وفي الأوراق الخاصة أيضاً.

والمثال على الحالة الأولى يتحقق عندما يثبت الموظف في محرره اسم شخص غير الذي حضر أمامه، أو يتسمى شخص باسم شخص مطلوب للخدمة العسكرية ويتقدم للتجنيد بدلاً منه، أو يتسمى شخص باسم طالب ليتقدم للامتحان بدلاً منه.

ويتصور وقوع التزوير في ورقة خاصة أيضاً عندما ينتحل الشخص شخصية المالك ويملي عقد بيع أو عقد هبة، أو ينتحل الشخص شخصية الدائن ويملي

---

[1]- للتوسع في موضوع الاحتيال باتخاذ باستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة راجع بشكل خاص: د. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥، ص ٣٠١ وما بعد.

مخالصة من الدين، مع الإشارة إلى أن كل ذلك يجب أن يتم دون أن يوقع الشخص على المحرر و إلا كنا أمام تزوير مادي[1].

ويبقى السؤال حول حالة ما إذا انتحل شخص شخصية غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية للتهرب من مسؤوليته، فهل يعد الانتحال في هذه الحالة تزويراً؟

يرى الاتجاه الغالب من الفقه أن أركان التزوير تعد متوافرة في مثل هذه الحالات[2]، إلا أن المشرّع السوري لم يعد التزوير قائماً في انتحال المتهم اسم أو شخصية غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية، أي أنه استبعد وصف التزوير عن مثل هذه الجرائم وأدرجها في نطاق الجرائم المخلة بسير القضاء وحدد لها عقوبات خاصة وردت في المادتين ٣٩٥ و ٣٩٦ من قانون العقوبات على الوجه الآتي:

فقد نصت المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات على أنه "من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسماً أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة"

فقد نصت المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات على أنه "من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات" .

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.

[2] – للتوسع في مسوغات هذا الاتجاه الفقهي انظر بشكل خاص: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ١٣٦ وما بعد، د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٠٢.

الوسيلة الرابعة- تحريف الواقعة بإغفال أمر أو إيراده على وجه غير صحيح:

تفترض هذه الحالة إغفال الشخص ذكر أو إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المخطوط، فيترتب على إغفاله تغيير في معناه أو مضمونه، أي إلى تحريف الحقيقة بوجه عام، ومثال ذلك أن يمتنع الموظف المختلس عن تدوين ما قبضه بحكم وظيفته، ثم يتصرف بهذا المال لكي يخفي اختلاسه[1].

ويدخل ضمن حالات التزوير المعنوي إيراد الأمر على وجه غير صحيح، كما لو أثبت موظف مكتب البريد في الدفاتر والأوراق مبالغ أقل من تلك التي حصل عليها بالفعل في بيع الطوابع، مخفياً بذلك اختلاساً وقع منه، ويظهر أن هذا الوجه من التزوير يمكن إدراجه في نطاق إثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة[2].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

[2] – د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

نصت المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات على أن التزوير : " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" ، وهذا يعني أن التزوير جريمة مقصودة، والقصد في جريمة التزوير ليس من قبيل القصد العام الذي يكتفي فيه بإرادة النشاط مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتوافر القصد الخاص وهو استعمال الصك أو المخطوط المزور على أنه الغاية التي يسعى إليها الفاعل بنشاطه.

أولاً- القصد العام في جريمة التزوير:

يقوم القصد العام في جريمة التزوير على علم الفاعل بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه الإرادة إلى إحداثها. وعلى ذلك لا بد من أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بتحريف الحقيقة، وأن فعله ينصب على صك أو مخطوط، وأنه يرتكب ذلك عن طريق إحدى الوسائل المحددة قانوناً، وأنه من شأن فعله إحداث ضرر للغير.

فإذا ثبت أن الفاعل لم يكن يعلم أن فعله مخالف للحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكن يمكن أن يسأل عن إهمال في تحري الحقيقة، فالموظف الذي يثبت في المخطوط ما يمليه أصحاب الشأن من بيانات كاذبة، وهو يجهل أنها مخالفة للحقيقة لا يعد القصد متوافراً لديه. كذلك لا تتحقق هذه الجريمة بالنسبة للشخص الذي يدون تاريخاً أو رقماً معتمداً على ذاكرته إذا كان يجهل أنه يخالف حقيقة الأمر فيما دونه[1].

---

[1]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٨.

ويتطلب القصد العام علم الفاعل بأن من شأن فعله إحداث ضرر للغير سواء أكان حالاً أم محتمل الوقوع، وبذلك تنتفي جريمة التزوير إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله إحداث ضرر حتى ولو كان الضرر احتمالياً[1].

كما يجب أن تتوافر الإرادة المتجهة إلى الفعل الجرمي وإلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي إلى فعل التحريف والأثر المترتب عليه ويتمثل باشتمال الصك أو المخطوط على بيانات غير صحيحة.

ثانياً- القصد الخاص في جريمة التزوير:

لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص لدى الفاعل، وقد عبّر عنه المشرّع السوري بالتحريف المفتعل للحقيقة، أي توافر نية استعمال المزوّر لدى الفاعل في الغرض الذي أعدّ لـه، فإذا لم تتوافر لدى الشخص نية استعمال المزوّر فيما أنشيء من أجله فإن القصد الخاص لا يعد متوافراً لديه، كأن يعمد الفاعل إلى شطب أو تحوير في بيانات الصك أو المخطوط لتحقيق غاية أخرى غير استعماله، فالشخص الذي يصطنع صكاً مزوراً بهدف إثبات مهارته في التقليد ويوقع عليه لا يرتكب جريمة التزوير لانتفاء الركن المعنوي لديه، لأن نيته لم تتجه إلى استعمال ذلك الشيك المزور[2].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[2]- للتوسع انظر: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٥٥، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٤٥.

ثالثاً- عدم تأثير الدافع:

تطبق على جريمة التزوير القاعدة العامة التي تقضي بأن: " الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون "، فلا يتأثر الوصف القانوني للتزوير بالدافع إليها، سواء كان شريفاً أم غير مرذول. كمن يزور التذكرة ضائقة أصابت غيره، فتعدّ جريمة التزوير متحققة بمجرد توافر نية استعمال المزور لدى الفاعل سواء أكان بدافع تحقيق مصلحة أو منفعة لـــه أم لغيره[1]، وعليه فقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: " لا عبرة للدافع في مسائل التزوير سواء أحصل نتيجة رشوة أو نتيجة العطف أو بحسن نية، وإن العبرة للقصد أي نية ارتكاب التزوير "[2].

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

[2] – محكمة النقض السورية: جنا ٤٠٣، رقم القرار ٧٤٣، تاريخ ١٩٧٨/٥/١٣، ورد في : المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، ، المجلـد العـشرون، المرجع السابق، ص ١٤٠٢٣.

المطلب الرابع

الضـــرر

صرح المشرّع السوري في نص المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات على الضرر كعنصر من عناصر جريمة التزوير بتعريفه التزوير بأنه تحريف الحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بأنه "يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[1].

والضرر في التزوير هو الضرر بمفهومه العام، فهو في جوهره عدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في تفويت كسب أم تحقيق خسارة[2]، وهو شرط لازم لقيام جريمة التزوير، فإذا انتفى الضرر انتفت الجريمة.

وتقوم خطة المشرع السوري في تحديد مدلول الضرر في التزوير على التوسع في تحديده: فلا يشترط في الضرر أن يقع فعلاً بل يكفـي أن يكـون محتمـل الوقـوع[1].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اختلف في تكييف عنصر الضرر في جريمة التزوير، فيرى جانب من الفقه أن الضرر ركن مستقل في الجريمة، وحجتهم في ذلك أن هذا التكييف تفرضه مقتضيات الوضوح في الدراسة ومتطلبات التطبيق القانوني السليم، لأن العنصر في التزوير يثير مشاكل عديدة ودقيقة، اقتضت أن يفرد لها ركن على حدة من أركان التزوير، فيما يرى جانب آخر من الفقه أن الضرر مجرد عنصر من عناصر الركن المادي بكونه وصفاً لتغيير الحقيقة الذي لا يجرمه القانون بصفته تزويراً إلا إذا كان ضاراً.

للتوسع في هذه الاتجاهات الفقهية راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٧، د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٠٦، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٥–١٤٠.

[2] – د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٥.

ولا يُنظر لمقدار الضرر، فجريمة التزوير تقوم به ولو كان ضئيلاً، ولا ينظر للشخصية المتضرر سواء أكان من زوّر السند عليه أم كان شخصاً آخر، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كالدولة. وعليه فإن السند إذا فقد قيمته القانونية فإن تحريفه لا يعد تزويراً، لأنه لا يتصور أن يترتب عليه أي ضرر، لعدم مساسه بحق أو مصلحة[1].

ومتى توافر الضرر فسواء أن يكون مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً:

والضرر المادّي هو الذي يمس الذمة المالية للمجني عليه فيؤدي إلى تحميلها بالتزامات أو بإسقاط حق لها، والذمة المالية في الفقه المدني اصطلاح يطلق على مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وتكوّن الحقوق الجانب الايجابي من الذمة، أما الالتزامات فتكوّن جانبها السلبي.

ومثال ذلك: قيام المزوّر بتزوير عقد بيع أو هبة أو إيجار ونسبه إلى مالك العقار على خلاف الحقيقة، ويكفي لقيام التزوير أي قدر من الضرر المادي ولو كان ضئيلاً، وتطبيقاً لذلك يرتكب تزويراً من يضيف إلى سند الدين شرطاً يجعله مستحق الأداء في أجل أو في مكان غير الذي اتفق عليه[2].

والضرر المعنوي هو الذي يصيب الشخص في شرفه وكرامته واعتباره وسمعته بين الناس، أي أنه ينال من القدر والمكانة الاجتماعية للشخص فيهبط بهما، كأن يزور

---

[1]- نظر مجموعة الأحكام القضائية السورية الواردة في اشتراط الضرر في جريمة التزوير في: المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، ، المجلد العشرون، المرجع السابق، ص ١٣٩٦٤-١٣٩٦٥.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

[3] – د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٤٢.

الشخص مخطوطاً ينسبه إلى شخص آخر ويضمنه اعترافه هذا الأخير بارتكاب جريمة تمس الكرامة[1].

والضرر الاجتماعي هو الذي يصيب المجتمع ككل أو يمس الجسم الاجتماعي في مجموعه، ويهدد بذلك مصالحه المادية أو المعنوية، دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بعينها، والضرر الاجتماعي نوعان: مادي ومعنوي، ومثال الضرر المادي تزوير مخطوط بهدف التخلص من ضريبة أو رسم أو غرامة، ويشمل الضرر المعنوي كل تغيير للحقيقة في صك رسمي، لما في ذلك من إخلال بالثقة المطلقة التي تتمتع بها هذه الصكوك، ودون هذه الثقة تعجز الدولة عن أداء وظائفها وبالتالي ينال المجتمع ضرر جسيم جراء ذلك، فقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: " لا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي، بل يكفي أن يكون من شأنه الإضرار بالمصالح الأدبية أو الاجتماعية للدولة، ومجرد العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة والنظام العام"[2].

ولا يشترط أن يكون الضرر من التزوير قد تحقق بالفعل، بل يجمع الفقه على الاكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام التزوير[3]، والاكتفاء بالضرر المحتمل لقيام

---

1 – د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

2 – محكمة النقض السورية: قرار ١٩٨٣/٥٢، تاريخ ١٩٨٢/١١/١٨، ورد في : المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، ، المجلد العشرون، المرجع السابق، ص ١٤٠٣٠.

3 – د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، المرجع السابق، ص ١٠٨، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٩٠، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١٧٢، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

جريمة التزوير يستفاد من فصل المشرع بين التزوير واستعمال الصك أو المخطوط المزور، وعدّ كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى[1].

المبحث الثاني

أنواع جرائم التزوير

تمهيد:

للتزوير أنواع متعددة أوردها المشرّع السوري في المواد ٤٤٥-٤٦٠ من قانون العقوبات، فخصص المواد ٤٤٥-٤٤٩ من قانون العقوبات للتزوير الجنائي، وتناول أحكام تزوير السجلات والبيانات الرسمية في المادتين ٤٥٠-٤٥١ من قانون العقوبات، وخصص المواد ٤٥٢-٤٥٧ من قانون العقوبات للشهادات الكاذبة، وتطرق لأحكام انتحال الهوية في المادتين ٤٥٨-٤٥٩ من قانون العقوبات، وأورد الأحكام المتعلقة بالتزوير في الأوراق الخاصة في المادتين ٤٦٠-٤٦١ من قانون العقوبات. لابد من الإشارة إلى أن هذه الأنواع المختلفة لجرائم التزوير اشترك جميعها في الأركان العامة التي سبق لنا دراستها في المبحث السابق.

وقد جعل المشرع السوري التزوير في الأوراق الرسمية جنائي الوصف، بينما جعل التزوير في الأوراق الخاصة جنحي الوصف، وقصد المشرع من وراء ذلك توفير الحماية والحصانة والمناعة للأوراق الرسمية، أكثر من الأوراق الخاصة لأن الثقة التي تتعلق على الفئة الأولى ترتبط بالنظام العام، بل هي أساسه، بينما تقتصر الفئة الثانية على قواعد التعامل والتبادل بين الأفراد ضمن نطاق التوازن الاجتماعي فيمنحها المشرع الحماية اللازمة، لكن في مستوى أدنى من مستوى الأوراق الرسمية.

١- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٦١.

وهذا ما يفسر أيضاً أن المشرع قد تدرج وفق سلم الأولويات بالنسبة للأوراق الرسمية، فتناول بالحماية أصلاً السندات الرسمية المحفوظة في عهدة الموظفين، وتلك التي ينزل فيها بعض الأشخاص بمنزلة الوظيفة، وأخيراً ما يقدم عليه بعض الأفراد[1].

وبناء على هذا التقسيم سوف نبحث في التزوير الجنائي في مطلب أول، وفي جنح التزوير في مطلب ثان.

المطلب الأول

التزوير الجنائي

تشترك جميع صور التزوير الجنائي في المحل أو الموضوع الذي تقع عليه وهو الأوراق الرسمية، وتختلف فيما بينها من حيث صفة الفاعل، ومن حيث العقوبة.

أولاً- موضوع التزوير الجنائي

ينصب التزوير الجنائي على سند رسمي، وذلك يستخلص من نصي المادتين ٤٤٥-٤٤٦ من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة"، ونصت المادة ٤٤٦ من قانون

---

[1]- للتوسع في الاعتبارات التي دعت المشرع لاتباع هذا النهج راجع بشكل خاص: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ١٦٧.

العقوبات على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه".

ولم يحدد قانون العقوبات المقصود بالسند الرسمي، إلا أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون البينات عرّفت الأسناد الرسمية بأنها: "الأسناد التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن".

وبذلك يتبين أنه يلزم لإسباغ الصفة الرسمية على الورقة صدورها عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، يكون مختصاً وفقاً للقانون أو الأنظمة المقررة بتحريرها، أو المصادقة أو التوقيع عليه وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات القانونية[1].

ومن مراجعة المادتين ٤٤٥-٤٤٦ من قانون العقوبات يستفاد أن المقصود بالسند الرسمي هو ما يعود أمر الإشراف والمحافظة عليه كما أيضاً أمر إنشائه وتنظيمه وكذلك أمر المصادقة عليه وتصديقه، إلى الموظفين الحكوميين كل بحسب مركزه واختصاصه، فيرتبط السند، بالتالي بحكم الوظيفة الرسمية المعيلة والمعدية.

وقد حددت المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات الأوراق التي تعد كالأوراق الرسمية وهي:

- السندات للحامل[2]،

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٦٤، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٤٧.

[2]- قضت محكمة النقض السورية بأن: " ورقة اليانصيب هي من الأوراق الرسمية للحامل، وأنها تبعاً لذلك تعد كالأوراق الرسمية عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون العقوبات"، ج ٦٦٤، رقم القرار ٩٥٨، تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢، كما قضت بأن: " بطاقات اليانصيب معرض دمشق الدولي بطاقات يملكها الحامل فالتزوير فيها جنائي الوصف"، ج ١٣٤٠، القرار رقم ١٠٧١، تاريخ= =

- السندات الاسمية التي أجيز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى،
- كل السندات المالية سواء أكانت للحامل أم كانت تحول بواسطة التظهير.

ثانياً- صور جرائم التزوير الجنائي:

للتزوير الجنائي صور ثلاث نستعرضها فيما يلي:

١- التزوير المادي الذي يرتكبه الموظف العام في أثناء قيامه بوظيفته:

حددت مضمون هذه الجريمة المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات التي قضت بأنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع، وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط. وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً"

فهذا النص يستلزم توافر الأركان العامة للتزوير، فيقتضي تحريف الحقيقة بإحدى الوسائل المادية المذكورة في النص، ولا بد من تحقق الضرر والقصد الجرمي، ويستلزم أيضاً أن تتوافر للصك الصفة الرسمية أو الصفة التي تعده كالأوراق الرسمية، وأن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو ممن ينزل منزلته.

بالتالي فإن الركن الخاص المميز لهذه الصورة من صور التزوير الجنائي هو شرط توافر صفة معينة في الفاعل وهي كونه موظفاً عاماً.

١٩٦٩/٤/١٤، ورد هذه الاجتهادات في الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المحامي محمود زكي شمس، المجلد العشرون، المرجع السابق، ص١٣٩٩٧- ١٤٠٢٥.

والموظف العام هو كل شخص خوّل سلطة التعبير عن إرادة الدولة في مجال معين على وجه دائم أو مؤقت، بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية، سواء أتقاضى أجراً عن عمله أم كان عمله دون أجر[1]. كالقضاة وكتاب المحاكم والكاتب بالعدل وأمناء السجل العقاري، وضباط الأحوال المدنية، والمحضرين، وموظفي الضابطة العدلية الذين خولهم القانون حق تنظيم محاضر الضبط[2].

وقد عدّت المادة ٤٤٧ من قانون العقوبات بمنزلة الموظف العام كل شخص آخر مكلف بحكم القانون والأنظمة على إعطاء الصفة الرسمية لسند، وذلك بقولها: " ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم". أي أن هذه الفئة تضم من حيث المبدأ كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة، لإسباغ الصفة الرسمية على سند أو إمضاء أو خاتم، كالكاتب بالعدل وأمناء السجل العقاري.

وبمستوجب نص المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الذي يتضمن أحكام هذه الصورة من صور الإيذاء الجنائي وقوع فعل تغيير الحقيقة في أثناء قيام الموظف بوظيفته، أي خلال المدة الزمنية التي يكتسب فيها صفة الموظف، والتي يكون فيها قائماً فعلاً على رأس عمله، والتي تبدأ بتعيينه وتنتهي بانتهاء مدة خدمته، بالتالي إذا كان الموظف قد عزل من وظيفته، أو لم يحلف بعد اليمين التي أوجب القانون عليه حلفها عند مباشرته الوظيفة، أو صدر قرار بكف يده، انتفت عن الورقة التي ينظمها في مثل هذه الأحوال الصفة الرسمية، وانتفى التزوير الصادر عن موظف عام.

كما يجب أن يقع التزوير من الموظف المختص بإصدار الورقة الرسمية ضمن حدود اختصاصه، أي أن يكون الفاعل (الموظف) مكلفاً بمقتضى القوانين والأنظمة

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٤، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[2] – د. رزق الله الطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ٤٧١-٤٧٢.

المقررة بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها، بعبارة أخـــرى أن يكـون مكلفاً طبقاً لواجبات وظيفته بإثبات البيانات التي غير الحقيقة فيها[1].

فإذا لم يدخل تحرير الورقة أو تنظيمها أو المصادقة عليها في نطـاق اختصاصه الوظيفي، أو إذا ارتكب التزوير في ورقة يختص بتحريرها موظف آخر، أو ارتكـب التزوير في ورقة نص القانون على منعه من تحريرها، فلا يسأل الموظف عن تزوير في ورقة رسمية[2]، وإن كان يمكن القول بتوافر جناية أخـرى هـي جنايـة التزويـر الصادر عن شخص عادي في ورقة رسمية[3].

٢ – <u>التزوير المعنوي الذي يرتكبه الموظف العام في ورقة رسمية:</u>

حدّدت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات أحكام هذه الجريمة فنصت على أنه:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:

إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.

---

[1] – للتوسع راجع: د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السـابق، ص ١٤٨–١٥١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

[2] – مثال ذلك ما قضت به المادة ٢٨ من قانون الكاتب بالعدل رقم ٥٤ الصادر فـي ٢١ شـباط ١٩٥٩ بقولها: "١– يحظر على الكاتب بالعدل تنظيم أو توثيق أية وثيقة لأصوله أو فروعه أو أخوته أو أزواجه أو أصهاره من هذه الدرجات أو خدمه.٢– يقوم بتنظيم وتوثيـق الوثـائق المنصوص عليها بالفقرة السابقة الكاتب بالعدل الآخر إن وجد، و إلا فرئيس كتاب يندب لهذا الغرض وفقاً للمادة ١١"

[3] – محكمة النقض السورية: جنا ٤٥٤، رقم القـرار ٣٨٤، تـاريخ ١٩٧٨/٣/٢١، ورد فـي : المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائيـة، ، المجلـد العشرون، المرجع السابق، ص ١٤،٢١.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح".

يفترض هذا النص توافر الأركان العامة في التزوير، أي وقوع فعل التحريف في الورقة الرسمية بإحدى الوسائل المعنوية المحددة في القانون، إلى جانب توافر عنصر الضرر والقصد الجرمي، وأن تتوافر الصك أو للمخطوط الصفة الرسمية أو يُعدّ كالأوراق الرسمية، وأن يكون الفاعل من الموظفين العامين أو ممن ينزل بهذه المنزلة (وقد سبق لنا شرح المقصود بكل ركن من هذه الأركان سابقاً)، فهذه الجريمة لا ترتكب إلا من قبل الموظف العام المختص بتدوين الورقة الرسمية، أو تنظيم السند الرسمي، إذ تفترض إثبات محرر الورقة الرسمية (الموظف العام) ببيانات تختلف عن تلك التي كان يتعين عليه إثباتها، ولا يختص بإثبات بيانات السند الرسمي غير موظف عام.

٣-التزوير الذي يرتكبه شخص عادي في ورقة رسمية:

نصّت على أحكام هذه الصورة من صور التزوير الجنائي المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات فقضت بأنه: "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك"

من قراءة هذا النص نجد أنه يستلزم لتطبيقه توافر الأركان العامة للتزوير التي سبق لنا شرحها، فلا بد من أن يقوم الفاعل بفعل تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية المحددة قانوناً، إضافة لتوافر عنصر الضرر وتوافر القصد الجرمي، ويتطلب كذلك أن تتوافر للصك الصفة الرسمية أو الصفة التي تعده كالأوراق الرسمية، وأن يصدر فعل التزوير عن أي شخص عادي.

إن خصوصية هذا النص تكمن في كون المشرّع قد افترض كون الفاعل من غير الأشخاص الذين حددت صفتهم المواد ٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧ من قانون العقوبات أي أن يكون شخصاً عادياً غير موظف، أو موظفاً غير مختص، أي ليس مكلفاً بالتوقيع أو المصادقة على سند. فقد يكون الفاعل موظفاً أقدم على فعل التزوير خارج نطاق وظيفته، أو خارج نطاق اختصاصه الوظيفي، وقد يكون الفاعل شخصاً عادياً أقدم على صنع سند رسمي مدوناً فيه البيانات التي يتطلبها السند الرسمي ومقلداً فيه إمضاء الموظف المختص، وخاتم الجهة المختصة، ويعدّ التزوير المعنوي متحققاً إذا أملى شخص عادي على الموظف المختص بيانات غير صحيحة، وقام الموظف بإثباتها في الورقة الرسمية[1].

ثالثاً- العقوبة والظروف المشددة :

إذا توافرت الأركان العامة والخاصة للتزوير الجنائي الواقع من موظف عام في ورقة رسمية استحق الفاعل العقوبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، وقد بيّن المشرّع الحد الأدنى، أما الحد الأقصى فهو الحد الأقصى العام المقرر للعقوبات الجنائية أي خمس عشرة سنة. وقد قرر المشرع هذه العقوبة أياً كانت وسيلة التزوير مادية أو معنوية.

أما التزوير الذي يرتكبه شخص عادي أو موظف عام غير مختص في ورقة رسمية، فقد عاقب المشرع عليه في المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى والأقصى، أي بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٦.

والملاحظ أن العقوبة المقررة للشخص العادي أقل من العقوبة المقررة للموظف العام الذي يرتكب الجريمة ذاتها، وعلة هذه التفرقة تبدو واضحة لكون الموظف أؤتمن على القيام بعمل وتدقيق الأوراق فخان الأمانة، إلى جانب ما يترتب على فعله من إهدار للثقة بالوظيفة العامة، وبالتالي إهدار للثقة بالسلطات العامة في الدولة التي تمثل الوظيفة العامة إحدى صورها، إضافة إلى ما يمثله وجود الأوراق الرسمية بين يديه من سهولة في اقتراف التزوير مما يستتبع التشديد في العقاب[1].

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات على ظرف تشديد يتعلق بمحل التزوير وهو نوع معين من السندات وذلك بقولها: " ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها".

فقد رفع المشرّع من الحد الأدنى للعقوبة وجعلها سبع سنوات، سواء أتعلق الأمر بتزوير مادي أو معنوي، إذا كان السند من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعي بتزويرها، كسند الملكية وشهادة القيد، وذلك لما تتمتع به هذه السندات من حجية في الإثبات[2].

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٦.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٦٨.

المطلب الثاني

جنح التزوير

عدّ المشرع السوري التزوير الذي يكون محله الأوراق الخاصة جنحة، كما أنه عدّ التزوير الذي يكون محله بعض الأوراق الرسمية له صفة الجنحة أيضاً، وهو ما سنعرضه في مطلبنا هذا:

أولاً- التزوير في الأوراق الخاصة:

تحدثت المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات عن جريمة التزوير في الأوراق الخاصة فنصت على أنه" من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون العقوبات عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ليرة"

١- أركان الجريمة:

يتضح من قراءة نص المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات أن جريمة التزوير في الأوراق الخاصة تفترض توافر أركان التزوير العامة التي سبق لنا شرحها، فلا بد من أن يقوم الفاعل بفعل تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية المحددة قانوناً في المادتين ٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون العقوبات، إضافة لتوافر عنصر الضرر وتوافر القصد الجرمي، ولا يشترط في الفاعل أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، ومن المفترض أن يقوم التزوير على صك أو مخطوط تجرد من الصفة الرسمية أي ورقة خاصة.

والمقصود بالورقة الخاصة على نحو ما حدّدته المادة التاسعة من قانون البينات هو: "السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليس به صفة السند الرسمي".

فالورقة الخاصة هي الورقة غير الرسمية، سواء أكانت صادرة عن شخص عادي، أم عن موظف غير مختص بتحريرها، أم عن موظف مختص بتحريرها دون مراعاة الإجراءات والقواعد اللازمة لاكتسابها الصفة الرسمية، والأوراق التي تخضع لهذا الوصف كثيرة وأهمها الأوراق المثبتة للمعاملات المالية للعقود، وسندات الذين أو الإبراء، وأوراق الحسابات، والفواتير والدفاتر الخاصة[1].

٣- العقوبة والإعفاء و التخفيف منها:

إذا توافرت أركان جريمة التزوير في الأوراق الخاصة استحق الفاعل العقوبة المحددة في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة مئة ليرة كحد أدنى ، أما حدها الأقصى فهو الحد الأقصى العام للغرامة الجنحية.

ونصّت المادة ٤٦١ من قانون العقوبات على أنه " ١- إذا أقرّ المجرم بالفعل المجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب. ٢- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزوّر وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ٢٤١".

هذا النص يقرر في الفقرة الأولى منه عذراً محلاً، ويقرر في فقرته الثانية عذراً قانونياً مخففاً. فيعفى الفاعل من العقاب إذا اعترف بفعل التزوير قبل الاستعمال والملاحقة، أي قبل استعمال الورقة المزورة، وقبل علم السلطة العامة بهذه الجريمة،

---

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٨٠، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٨.

واتخاذها الإجراءات اللازمة للكشف عنها وعن مرتكبيها وتعقبهم. و يبرر الإعفاء من العقاب كون الفاعل ساعد السلطات العامة في الكشف عن جريمة غالباً مسا تقسع فسي الخفاء، وكون الاعتراف قبل الاستعمال وقبل الملاحقة لم يترتب عليه أي ضرر.

وتخفف العقوبة فقط في حال أقدم المجرم على الاعتراف بالفعل الجرمي بعد استعمال المزور، ولكن قبل الشكوى والملاحقة، فتخفض العقوبة على نحو ما جاء فسي المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، أي الحكم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته السنة أشهر. وقد قرر المشرع تخفيض العقوبة فقط في هذه الحالة ذلك لأنه على الرغم من أن الإقرار يعين السلطات العامة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها فإنه حصل بعد الاستعمال، أي بعد تحقق ضرر ما.

ثانياً – تزوير السجلات والبيانات الرسمية:

نصت المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات على ما يلي :

" من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدوّن فيهسا أمسوراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة منة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط " .

ونصت المادة ٤٥١ من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدّة لأن تكون أساساً لما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة ولما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته".

١- أركان الجريمة:

إن جريمة تزوير السجلات والبيانات الرسمية هي جريمة تزوير حقيقية، ومن ثم ينبغي أن تتوافر لها جميع أركان التزوير، إلا أنها تتميز عن جرائم التزوير الأخرى بمحلها الذي يقع عليه فعل تغيير الحقيقة وهو السجلات الرسمية التي يفترض القانون مسكها، والتي يشترط أن تكون خاضعة لرقابة السلطة مهما كانت صورة هذه الرقابة. أما الركن المادي فيقتضي قيام الفاعل بتحريف الحقيقة عن طريق تدوين أمور غير صحيحة في السجلات، أو اللجوء قصداً إلى إغفال أمور صحيحة كان يجب عليه تسجيلها. ولا بد من أن يكون من شأن الفعل إيقاع السلطة في الغلط، أي قيام صلة سببية بين فعل الفاعل ووقوع السلطة في الغلط، وبالتالي لا يعد تزويراً التزوير في السجلات الذي ليس من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

ويقوم الركن المعنوي على قصد جرمي قوامه إرادة الفاعل ارتكاب التزوير مع علمه بأنه يدون أموراً غير صحيحة أو يغفل أموراً صحيحة، ومع علمه كذلك أن من شأنه فعله تضليل السلطة وإيقاعها في الغلط.

وتفترض المادة ٤٥١ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير في البيانات الرسمية توافر الأركان الآتية: محل الجريمة وهو الوثيقة المعدة لن تكون أساساً لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العائدات المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة، أو للمراقبة على أعمال المزور المتعلقة بمهنته.

يقوم الركن المادي بمجرد إبراز إحدى الوثائق المزورة (المقلدة أو المحرفة أو المنظمة على وجه يخالف الحقيقة)، ويعني فعل الإبراز أن الوثيقة دخلت حيز الاستعمال من قبل الفاعل .

ويقوم الركن المعنوي على قصد جرمي قوامه علم الفاعل بأنه يبرز وثيقة مزورة واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل التزوير[1].

٢ – العقوبة :

إذا توافرت الأركان السابقة استحق الفاعل عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ليرة على الأقل، وقد أشار المشرع إلى الحد الأدنى، أما الحد الأقصى فهو الحد الأقصى العام للغرامات الجنحية أي ألف ليرة.

ونلاحظ أن المشرع قد قرر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب، ولم يخول القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

ثالثاً – انتحال الهوية :

نصت على جريمة انتحال الهوية المادتان ٤٥٨ و ٤٥٩ من قانون العقوبات، فقررت المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات أنه" من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الأضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام".

ونصت المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات على أنه: " تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة ".

---

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٠.

١- أركان الجريمة:

من قراءة نصي المادتين السابقتين نجد أن هذه الجريمة تفترض وجود ركن مادي يتمثل بتقدم الفاعل بهوية كاذبة إلى السلطة العامة، أو قيامه بإثبات هوية أحد الناس الكاذبة، أمام السلطات العامة.

مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض السورية بقولها: " لما كان يتضح من الوقائع أن المحكوم عليه تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة بغية أن يحل محل أخيه المقرر تشغيله في ورشة نجارة الدرك بقرار وزاري، قاصداً بذلك جلب المنفعة لنفسه، مما يجعل جرمه منطبقاً على أحكام المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات"[1].

ويقوم الركن المعنوي على قصد جرمي عام قوامه العلم والإرادة لدى الفاعل، وقصد خاص يتمثل في جلب المنفعة للفاعل أو لغيره، أو بنية الأضرار بحقوق أحد الناس، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً تحقق بالفعل أو لم يتحقق لسبب من الأسباب[2].

٢- العقوبة:

في حال توافرت الأركان السابقة يستحق الفاعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، فضلاً عن العقوبات الجنائية التي قد يتعرّض لها الفاعل في حال تواطئه مع موظف عام، وذلك في حال ما إذا ارتكب الموظف العام التزوير الجنائي (المواد ٤٤٥ و ٤٤٦ من قانون العقوبات)، أو ارتكب جريمة الرشوة (المادة ٣٤١ من قانون العقوبات).

---

[1]- القرار الصادر في ١٩٥٤/٢/٢٨ ذكره: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة- الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

[2]- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٦.

رابعاً – المصدقات الكاذبة:

يقصد بالمصدقات الكاذبة بشكل عام كل إفادة خطية، غير صحيحة ولا صادقة، صادرة عن المرجع الذي يحدده القانون لها، بقصد تقديمها من قبل صاحب المصلحة أو الحاجة، إلى الإدارة الرسمية المعنية بها، لغرض معين، والتي من شأنها، أن تجر لمن قدمها، أو لشخص ثالث، منفعة غير مشروعة، أو أن تلحق الضرر والأذى بمصالح الغير، أو بمصالح المجتمع عامة[1].

تحت عنوان المصدقات الكاذبة أورد المشرع السوري بعض الجرائم التي لا تأتلف أوصافها مع مضمونه في حالات مختلفة، وتتمثل هذه الجرائم وفق النصوص الواردة في المواد ٤٥٢ إلى ٤٥٧ من قانون العقوبات في الفقرات التالية:

١– تزوير جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير:

نصت المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات على أنه:

" ١– يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين:

من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير".

---

[1] – القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة– الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٣.

ونصت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات على أنه:

"من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة ٤٥٢ عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين".

أ- أركان الجريمـــة:

إن هذه الجريمة هي جريمة تزوير حقيقية، ومن ثم ينبغي أن تتوافر لها جميـــع أركان التزوير، إلا أنها تتميز عن جرائم التزوير الأخـــرى بـــأمرين: الأمـــر الأول: الموضوع الذي يشترط النصان السابقان كونه أحد الوثائق الرسمية التي حصرها نص المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات وهي إما جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل المدني خاصة بالغير.

فيما يتعلق بجوازات السفر وأوراق الطريق و تذاكر المرور ووثائق النقل فهي أوراق تجمعها فكرة أنها تستهدف " رفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر أياً كانت مسمياتها"، فجوازات الـــسفر هـــي أوراق رســـمية تصدر عن الدولة، وتتضمن التصريح لشخص باجتياز الحدود، أما تذاكر المرور فهي أوراق رسمية تصدر عن السلطات العامة، يجوز للشخص بموجبها الانتقال – ضـــمن إقليم الدولة الواحدة – من منطقة إلى أخرى، استثناء من حظر يكون مفروضـــاً علـــى ذلك الانتقال، مثالها التصريح الذي يعطى لشخص بدخول منطقة عسكرية، أو بالسماح له بدخول مناطق الحدود[1].

---

[1] – للتوسع راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

أما رخص الصيد أو حمل سلاح فهي أوراق رسمية تصدر عن السلطات العامة، تخول شخصاً بموجبها الصيد وحمل السلاح وذلك استثناء من الحظر المفروض على الصيد أو حمل السلاح.

أما تذكرة الهوية وتذكرة الناخب ونسخ السجل العدلي فهي وثائق تتضمن بيانات عن شخصية الفرد، وتعرف عنه، وهي وثائق تصدر عن السلطات الرسمية استناداً إلى سجلات مخصصة لهذه الغاية، فأي تزوير فيها يعني الإخلال بهذه الصفة لهذا النوع من الوثائق التي يجب أن تتجرد من التحريف، وأن تكون موضع ثقة لأنها تشكّل الأساس الذي يعتمد عليه الناس في إبرام معاملاتهم القانونية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات[1].

الأمر الثاني: وسائل تزوير الحقيقة التي حددها المشرع في نص المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات وقواسها الحصول على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور **بذكر هوية كاذبة**، والحصول على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير **بانتحال اسم غير اسم الفاعل**.

أما نص المادة ٤٥٤ من قانون العقوبات فيشترط أن يقع فعل التزوير بإحدى الوسائل التي حددتها تلك المادة وهي **الاختلاق أو التحريف**، واختلاق الوثيقة يعني صنعها، و التحريف يعني التحوير في وثيقة موجودة كمحو بعض الكلمات أو إضافة بعضها أو استبدال كلمة بأخرى.

---

[1] – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٢.

ويفترض النصان قيام ركن معنوي قوامه توافر النية الجرمية لدى الفاعل، وهذا يتطلب علمه بأنه يقوم بفعل التزوير، وعلمه أيضاً أن فعله يقع على إحدى الوثائق التي حددها النص، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[1].

كذلك يفترض النص في حال الحصول على إحدى هذه الوثائق بذكر هوية كذابة أو بانتحال اسم أن يعلم الفاعل بأنه يحصل على هذه الوثائق بهذه الوسائل غير المشروعة.

ب- العقوبة:

في حال حصول الفاعل على إحدى الوثائق التي أشارت إليها المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات بذكر هوية كاذبة أو اسم غير اسم الفاعل يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٥٢.

ويعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات.

أما في حال الحصول على هذه الوثائق بفعل التزوير الذي يتخذ صورة الاختلاق أو التحريف، يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنتين، ونلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في الحالة السابقة، ويعود ذلك إلى كون

---

[1] - لذلك فقد قضي بأنه: "في جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة لا بد من إقامة الدليل على أن من أعطى المصدقة الكاذبة عالم بكذب الوقائع". قرار محكمة الجنايات رقم ١١٥٢، تاريخ ١٩٦٥/٥/١٩، ورد في الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ١٢٣٩٦٣.

التزوير المرتكب بطرق الاختلاق أو التحريف يعد أكثر خطورة من حيث آثاره وأضراره الاجتماعية، وهو ينم عن شخصية جرمية خطرة.

٢- إعطاء مصدقة كاذبة من شخص يمارس وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية:

نصت المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات على ما يأتي :

"١- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

٢ - وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر".

أ- أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الأركان الخاصة التالية: أن يقع فعل تغيير الحقيقة على موضوع جرمي هو مصدقة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة، أو أن يكون من شأنها أن تلحق الضرر بالغير أو أن تجر عليه منفعة غير مشروعة، ويتساوى في مثل هذه الحالات الضرر المادي والضرر المعنوي، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات أورد لفظ "الإعطاء"، وهو يعني ضرورة تسليم الشهادة المزورة لقيام الجريمة، فإذا لم يقع فعل التسليم، فلا تقوم الجريمة، حتى لو كانت الشهادة قد زورت فعلاً. كما يجب أيضاً أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة أو صاحب مهنة طبية أو صحية، وأن يتم إعطاء مصدقة كاذبة في

حال ممارسة الوظيفة أو الخدمة العامة أو المهنة الصحية أو الطبية وهذا ما يمثل الركن المادي لهذه الجريمة.

ولا بدّ من توافر ركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الفاعل بأنه يقوم بإعطاء مصدقة كاذبة، واتجاه إرادته إلى تغيير الحقيقة فيها[1].

وتقوم الجريمة ذاتها بالنسبة لمن اختلق شهادة كاذبة بانتحاله صفة الموظف العام أو الشخص القائم على الخدمة العامة أو المهنة الطبية أو الصحية، أو من زوّر بواسطة التحريف تلك الشهادة.

ب- العقوبة:

إذا توافرت أركان الجريمة استحق الفاعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات على ظروف مشددة في حال كانت الشهادة معدّة لكي تبرز أمام القضاء، أو لكي تبرر الإعفاء من خدمة عامة كالخدمة العسكرية، وعندها تشدد العقوبة في حدها الأدنى فقط الذي يجب ألا ينقص عن الستة أشهر.

والعلة من تشديد العقوبة في حال إبراز تلك المصدقات أمام القضاء تكمن بما يمثله ذلك الفعل من إخلال بحسن سير العدالة، ومن تضليل للحقيقة. أما علة التشديد في حال إبراز تلك المصدقات لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فتكمن بما تمثله تلك الخدمة من أهمية خاصة لتعلقها بمرفق حيوي، وبالتالي يكون من شأن الإعفاء منها

---

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٧٨.

بصورة غير قانونية أو غير مشروعة إلحاق الضرر بهذا المرفق، كما يكون من شأنه الاعتداء على مظهر من مظاهر سلطات الدولة وكيانها[1].

٣- تزوير شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر:

نصت المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها:

" ١- من وضع تحت اسم مستعار أو زور مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- و تكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف"

أ- أركان الجريمة:

من قراءة نص المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات نجد أنه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الخاصة التالية: موضوع جرمي هو مصدقة حسن سلوك أو شهادة الفقر، ويتمثل الركن المادي بوضع اسم غير حقيقي على مصدقة حسن سلوك أو شهادة الفقر، كما يقع فعل التزوير في مثل هذه المصدقات عن طريق تقليد التوقيع أو تحريف مضمونها.

ويفترض النص قيام ركن معنوي قوامه توافر النية الجرمية لدى الفاعل، وهذا يتطلب علمه بأنه يقوم بفعل التزوير، وعلمه أيضاً أن فعله يقع على إحدى الوثائق التي حددها النص، وأن يعلم الفاعل بأنه يصنع مصدقة باسم غير حقيقي، أو يزور تلك المصدقة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٤.

ب- العقوبـــــة:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة أشهر كحد أقصى، فيكون الحد الأدنى طبقاً للحد الأدنى العام للعقوبات الجنحية عشرة أيام وذلك بموجب المادة ٥١ من قانون العقوبات.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات على ظروف مشددة تستوجب تشديد العقوبة من شهر إلى سنة في حال وضعت الشهادة تحت اسم موظف، أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف.

والعلة من تشديد العقوبة في هذه الحالات تكمن بما يمثله الموظف من ثقة في مجال الخدمات في المجتمع، وبالتالي فإن أي إخلال بها يعد إهداراً لهذه الثقة التي يجب أن تبقى قائمة في مجال تلك الخدمات[1].

---

[1]- راجع موقف المشرع المصري واللبناني: د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٥٢، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٥.

المبحث الثالث

جريمة استعمال الأوراق المزوّرة

فصل المشرع السوري- كما غيره من التشريعات العربية- بين تزوير الأوراق وبين استعمال الأوراق المزورة، فعدّ الاستعمال جريمة قائمة بذاتها، ومستقلة عن جريمة التزوير[1]، لذلك فقد رأينا أن جريمة التزوير تعد قائمة ولو لم يستعمل الفاعل الورقة المزورة[2]، وقد خصص المشرع السوري لاستعمال الأوراق المزورة نص المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه:

" يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره".

واستعمال الورقة المزورة هو دفعها إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره، وجريمة استعمال الأوراق المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، فلا يعد استعمال المزور ركناً في التزوير، فيعاقب على التزوير وإن لم يتبعه الاستعمال، ويعاقب على الاستعمال ولو امتنع العقاب على التزوير، وعليه يعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل الورقة المزورة، ولم يصل إلى تحقيق

---

[1] – لقد اتخذ المشرع السوري الموقف ذاته بالنسبة لتزوير الطوابع وأوراق التمغة، حيث اعتبر استعمالها جريمة مستقلة عن جريمة تقليدها أو تزويرها (المادتان ٤٤٠-٤٤١ من قانون العقوبات السوري).

[2] – قررت محكمة النقض السورية في قرارات عديدة لها مبدأ استقلال جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور ، انظر ٧٧٩، قرار رقم ٨٢٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٨، المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد العشرون، المرجع السابق، ص ١٠٤٣٤.

مصلحة له أو لغيره، ويسأل من استعمل الورقة المزورة عن جريمة الاستعمال، ولو كان مرتكب التزوير شخصاً آخر لا علاقة له به [1].

وتقتضي دراسة جريمة استعمال الأوراق المزورة بيان أركانها، والعقوبة المحددة لها.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يلزم لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر الأركان التالية: ركن مادي قوامه فعل الاستعمال، وموضوع جرمي يقع عليه فعل الاستعمال هو الورقة المزورة، وركن معنوي قوامه توافر النية الجرمية لدى الفاعل، وسنستعرض هذه الأركان فيما يلي:

أولاً – محل جريمة الاستعمال (الورقة المزورة):

لا تقوم جريمة استعمال الأوراق المزورة إلا إذا كانت الورقة المستعملة من قبل الفاعل مزورةً، فلابد لقيامها من وجود ورقة مزورة، سواء أكانت هذه الورقة رسميةً أم خاصةً، إذ يشترط في الورقة التي يعد استعمالها جريمة أن تتوافر فيها جميع عناصر الصك أو المخطوط التي سبق أن تعرضنا لبيانها عند دراستنا للأركان العامة في التزوير.

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٠٥–٣٠٦.

لذلك لو أن شخصاً غيّر الحقيقة في ورقة هي من صنعه، وليس لهـا حجيـة بحيث لا تعد صالحة للمطالبة بحق، وأعطاها لصديق له بعد ذلك، وقام هـذا الأخيـر باستعمالها، فلا يعدّ فعله استعمالاً لمحرر مزور ولا عقاب عليه.

كذلك إذا لم تتضمن الورقة تغييراً للحقيقة، أو كان هذا التغيير بوسيلة لم يـنص عليها القانون، أو لم يكن من شأنه إحداث ضرر، كما لو كانت الورقة مجردة من قـوة الإثبات، فلا عقاب على استعمال هذه الورقة[1].

ثانياً – الركن المادي:

إن جوهر الركن المادي في هذه الجريمة هو فعل الاستعمال، ويقصد بالاستعمال التمسك بالورقة المزورة أو الاحتجاج بها على أساس أنها ورقة صحيحة.

وقد عرف بعض الفقهاء فعل الاستعمال بأنه كل نشاط يدفع من خلاله الفاعل الورقة المزورة إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه، فهو فعل يخرج به الفاعل الورقة المزورة من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج[2].

من هذه التعاريف نستنتج بأن فعل الاستعمال لا يتحقق من مجرد حيازة الورقة المزورة، أو مجرد عرضها على الغير دون الادعاء بأنها ورقة صحيحة، فلا يكفي مجرد تقديم الورقة بل لا بد من الاحتجاج والتمسك بها لتحقيق غرض معين. وبالعكس

---

[1] – د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٥٢، د. محمـود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السـابق، ص ٣١٠، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٥٢.

فإن فعل الاستعمال يقوم بمجرد تمسك الفاعل بهذه الورقة أو الاحتجاج بها على أنها ورقة صحيحة ولو لم يتحقق الغرض من وراء هذا الاحتجاج[1].

لذلك فقد قضي أنه يعد استعمالاً لورقة مزورة تقديمها بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنها بعد ذلك، أو عدول عن التمسك بها، لأن العدول أو التنازل بعد لاحقاً لقيام الجريمة، فلا يكون له أثراً عليها[2].

لذلك فقد قضي بأنه يعد استعمالاً لمزور كل من الأفعال التالية:

- تقديم عقد بيع مزور إلى السجل العقاري لتسجيله
- تقديم السند المزور للمحكمة للاحتجاج به في الدعوى.
- تقديم كمبيالات مزورة في أثناء تحقيق تشكل مستنداً في الدفاع عن تهمة يدور التحقيق حولها.
- وضع مستندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمان.
- تقديم صورة رسمية عن محضر حصر تركة محرف بإضافة عبارة عليه للاستناد إليها في دعوى أمام المحكمة لأن المتهم استعمل العبارة المزورة وهو يعلم ذلك بعد أن عبث بمحضر حصر التركة.
- تقديم سند مخالصة مزور على المحكمة موقف الفاعل في قضية تنظر أمام هذه المحكمة
- تقديم شهادة علمية مزورة إلى مكتب التشغيل للحصول على وظيفة[3].

---

[1] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١١-٣١٢، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٨٣.

[2] – محكمة النقض المصرية ١٩٨٣/٥/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٣٤ رقم ١٣٥ ، ص ٦٦٦.

تجدر الإشارة إلى أن جرم الاستعمال ليس جرماً مستمراً بل هو يتجدد مع كل استعمال إيجابي، ويبدأ الزمان بالسريان عليه بدءاً من تاريخ آخر استعمال[2].

ثالثاً – الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال الأوراق المزورة جريمة مقصودة، فقد نصت المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره".

والقصد في جريمة الاستعمال من قبيل القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فلا بد من إرادة النشاط مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، فيقوم القصد العام في جريمة استعمال الأوراق المزورة على علم الفاعل بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه الإرادة إلى إحداثها.

وعلى ذلك لا بد من أن يعلم الفاعل بأنه يقوم باستعمال ورقة مزورة، وأن تتجه إرادته إلى دفع الأوراق المزورة إلى التعامل على أنها أوراق صحيحة لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه.

ولا يكفي لتوافر القصد الجرمي مجرد التمسك بالورقة المزورة والاحتجاج بها، إذ من المتصور التمسك بها على الرغم من الجهل بتزويرها، لذا لا بد من ثبوت العلم اليقيني بالتزوير لدى المستعمل.

---

[1]– للتوسع في هذه الأحكام انظر: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر – الجرائم الواقعة على الثقة العامة– الجزء الثاني (التزوير)، المرجع السابق، ص ٢٨٢–٢٨٣.

[2] – الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، أساس رقم ١٩٨٥/١٣٠ – قرار تاريخ ١٩٨٥/٤/١ – مجلة العدل ١٩٨٦/٤، ذكره: المحامي نزيه شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، المرجع السابق، ص ١٦.

المطلب الثاني

العقوبـــــة

إذا توافرت الأركان العامة والخاصة بجريمـــة اســـتعمال الأوراق المـــزورة استحق الفاعل العقوبة المحددة في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات وهي عقوبة مرتكب جريمة التزوير نفسها.

لذا تتعدد عقوبات جريمة استعمال الأوراق المزورة بتعدد أنواع هذه الجـــرائم، فإذا كان التزوير جنائياً (التزوير في الأوراق الرسمية) كان الاستعمال جنائياً أيضاً، أما إذا كان التزوير جنحياً (التزوير في الأوراق غير الرسمية) كان الاستعمال جنحيـــاً كذلك[1].

وتختلف العقوبة من حيث النوع والمدة تبعاً لنوع جنايـــة أو جنحـــة التزويـــر والعقوبة المقررة لها، وكنا قد فصلنا ذلك عند دراستنا لأنواع جرائم التزوير في بحثنـــا السابق.

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٧.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المراجـــــــــع

أولاً – الكتب القانونية:

- د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١ .
- د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٤.
- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- د. رؤوف عبيد، ، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.

- د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٢.
- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، دمشق١٩٨٧.
- د.عبود السراج، قانون العقوبات (القسم العام) منشورات جامعة دمشق، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٢.
- د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥.
- د. عبود السراج، المبادىء العامة في قانون العقوبات (نظرية العقوبة)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥.
- د. عبود السراج، قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٥.
- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩١.
- د. فرح أبي راشد، التزوير، بيروت، ١٩٦٧.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٤.
- د. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩١.
- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات: القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠ .
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة دمشق ١٩٥٨.
- د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٥٠
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د.مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود، القاهرة ١٩٩٦.
- د.نائل عبد الرحمن صالح: الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- المحامي نزيه شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثانياً- القوانين والموسوعات الجزائية:

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.
- النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ .
- الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.
- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص: العلامة ربنه غارو، ترجمة لبين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- الموسوعة الجزائية: القاضي فريد الزغبي، المجلد الثالث عشر (الجرائم الواقعة على الثقة العامة)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
- الموسوعة الجزائية للقاضي فريد الزغبي، المجلد الرابع عشر(الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة) دار صادر، بيروت، ١٩٩٥
- الموسوعة الجزائية للقاضي فريد الزغبي، المجلد الخامس عشر(الجرائم الواقعة على السلطة العامة والعدالة) دار صادر، بيروت،١٩٩٥.
- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المحامي محمود زكي شمس، المجلد السادس، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الأولى١٩٩٧.
- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية: المحامي محمود زكي شمس، المجلد العشرون (التزوير، التزييف، الترويج)، مطبعة الداوودي، دمشق، ٢٠٠١.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

ملحق الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

أحكام عامـــــة

المادة ٣٤٠

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عـام فـي السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكـل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

الفصل الأول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

١ – الرشـــوة

المادة ٣٤١

كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيـره هديـة أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بـالحبس مـن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٤٢

١ ــ كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيـره هديـة أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفتـه أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

٢ ــ يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ٣٤٣

إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ و٣٤٢ تنزل أيضاً بالراشي.

المادة ٣٤٤

يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة.

المادة ٣٤٥

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٤١ هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المادة ٣٤٦

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٤١ يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

٢ – صرف النفوذ

المادة ٣٤٧

من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٤٨

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو مستديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

٣- الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٤٩

كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

المادة ٣٥٠

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك. وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة ٣٥١

كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده.

المادة ٣٥٢

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنع إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٥٣

١ - من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي

تسري عليها أما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

٢ ـ هذا فضلاً عما يقضي به من عقوبات الرشوة.

المادة ٣٥٤

كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتسي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة ٣٥٥

تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما انتجته أملاكهم.

المادة ٣٥٦

١ ـ يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ ٣٤٩ إلى ٣٥٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

٢ـ وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

٤ ـ التعدي على الحرية

المادة ٣٥٧

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٥٨

إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٥٩

١ ـ إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

٢ ـ ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هي ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المادة ٣٦٠

١ ـ كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ ـ ولا تنقص العقوبة عن سنة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاه الفاعل.

٥ ـ إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

المادة ٣٦١

١ ـ كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

٢ ــ إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٦٢

١ ــ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة كل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين أو الأوضاع.

٢ ــ يطبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

المادة ٣٦٣

١ ــ إذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة.

٢ ــ إذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٣٦٤

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية.

المادة ٣٦٥

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة الـ ٢٩٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين والتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون.

المادة ٣٦٦

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة.

المادة ٣٦٧

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كسانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة الـ ٢٤٧.

المادة ٣٦٨

يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١ – التمرد

المادة ٣٦٩

١ – من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.

٢ – وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر.

المادة ٣٧٠

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

٢ – أعمال الشدة

المادة ٣٧١

١ – من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢ – وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٧٢

١ ــ تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ٢٤٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.

٢ ــ إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقاً للمادة الـ ٢٤٧.

٣- التحقير

المادة ٢٧٣

١ ــ التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.

والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢ ــ إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

٣ ــ وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٣٧٤

١ ـ من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢ ـ وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٨.

٤ – في الذم والقدح

المادة ٣٧٥

١ ـ الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

٢ ـ وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما، وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٣٧٦

الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة الـ ٢٠٨ يعاقب عليه:

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف مقن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته.

بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المادة ٣٧٧

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٧٨

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه:

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة أو بالحبس التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أوصفته.

المادة ٣٧٩

للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح.

٥- تمزيق الإعلانات الرسمية

المادة ٣٨٠

١ - من مزق إعلاناً رسمياً أو نزعه أو أتلفه وإن جزئياً عوقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة.

٢ ــ وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

٦- انتحال الصفات أو الوظائف

المادة ٣٨١

من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من ازياء أو أوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائة ليرة.

المادة ٣٨٢

١ ــ من ظهر منتحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٢ ــ وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص عن ستة أشهر.

٣ ــ وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٤٧.

المادة ٣٨٣

من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة ٣٨٤

يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣.

٧- فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية

المادة ٣٨٥

١ ـ من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

٢ ـ وإذا لجأ إلى أعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٨٦

١ ـ من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢ ـ وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٨٧

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق:

١- من أحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع للقضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ ـ وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

٣ ـ إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تسقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

٤ ـ وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٣٩٩

يعفى من العقوبة:

١ ـ الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه إخبار.

٢ ـ الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ٤٠٠

١ ـ كذلك يعفى من العقوبة:

أ) ـ الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له متماس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر وزوجة ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

ب) ــ الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢ ــ أما إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٤٠١

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدلت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه ختماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة ٤٠٢

١ ــ إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.

٢ ــ ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤٠٣

١ ــ يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

٢ ــ ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة أبداً.

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول

في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والأسناد المالية العامة

١ – تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٢٧

١ ــ من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.

٢ ــ من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٣ ــ ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة.

المادة ٤٢٨

١ ــ من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.

٢ ــ ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.

عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٤٢٩

من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

٢- تزوير العملة والأسناد العامة

المادة ٤٣٠

من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الأقل.

المادة ٤٣١

إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة.

المادة ٤٣٢

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم، بقصد ترويج عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أجنبية، على تزييفها إما بإنقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أجنبية.

المادة ٤٣٣

من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية «أو زوّر أو حرّف فسي قيمة هذه الأوراق النقدية» بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجهـا عوقـب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠.

المادة ٤٣٤

من زوّر أسناداً كالتي ذكرت آنفاً، أو اشترك وهو عالم بالأمر بإصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أخرى عوقـب بالعقوبـات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

المادة ٤٣٥

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقـصد الاتجـار أو روج قطعـاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو بـلاد أخـرى أو أوراقـاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق المـصارف الوطنيـة أو الأجنبية.

المادة ٤٣٦

من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليسرة.

المادة ٤٣٧

يستحق العقوبة نفسها من أعاد التعامل وهو عالم بالأمر عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف أو أسناداً للأمر بطل التعامل بها.

المادة ٤٣٨

١ ــ من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل.

٢ ــ ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

المادة ٤٣٩

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزاً آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف واستعملها على وجه غير مشروع.

٢ – تزوير الطوابع وأوراق التمغة

المادة ٤٤٠

من قلد أو زوّر أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها خمسون ليرة.

المادة ٤٤١

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة أو طابعاً سبق استعماله.

أحكام شاملة

المادة ٤٤٢

١ ــ يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من ٤٣٠ إلى ٤٤١ وأنبأ السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها.

٢ ــ أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يُعرف مخبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤١.

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٤٤٣

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ٤٤٤

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره.

١ - في التزوير الجنائي

المادة ٤٤٥

١ ــ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع، وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط.

وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

٢ ــ ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

٣ ــ تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة ٤٤٦

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه.

إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

المادة ٤٤٧

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم.

المادة ٤٤٨

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٤٤٩

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل أو السندات (الاسمية) التي أجيز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير.

٢- تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٥٠

من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة ٤٥١

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

٣- المصدقات الكاذبة

المادة ٤٥٢

١ ــ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين:

من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير.

٢ ــ يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.

المادة ٤٥٣

يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٥٤

من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة ٤٥٢ عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٥٥

١ – من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

٢ – وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة ٤٥٦

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر عمال الدولة والإدارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة المصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة ٤٥٧

١ ـ من وضع تحت اسم مستعار أو زوّر مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢ ـ وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف.

٤ – انتحال الهوية

المادة ٤٥٨

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

المادة ٤٥٩

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

٥- تزوير الأوراق الخاصة

المادة ٤٦٠

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ ٤٤٥ و ٤٤٦ عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة ٤٦١

١ ـ إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

٢ ـ أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ٢٤١.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

اللجنة العلمية:

أ.د. عبود السراج

أ.د. محمد الحلاق

أ.م .د محمد واصل

المدقق اللغوي: أ.د. محمد موعد

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University